الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1022	السنة 44	15 مايو 2002

المحتـوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

تصوص تنظيمية

15 مايو 2002 مقرر رقم 540 المبين للحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية، رقابتها و إقرارها وحدودها واختصاص لجان الصفقات.

III – إشـــــعارات
IV – إعـــــلانـات

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

تصوص تنظيمية:

مقرر رقم : 540 بتاريخ 15 مايو 2002 المبين للحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية رقابتها وإقرارها وحدودها واختصاص لجان الصفقات

المادة الأولى: الموضوع

موضوع هذا المقرر المطبق لمدونة الصفقات العمومية هو تبيين الحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية ورقابتها وإقرارها وكذلك الحدود الدنيا لاختصاص مختلف لجان الصفقات.

المادة 2: الحدود الدنيا لعقد الصفقات

تطبيقا للمادة 14 من مدونة الصفقات العمومية تكون الحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية كما يلي:

2.1 بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

2.1.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للدولة وللمؤسسات ذات الطابع الإداري وكان متعلقا بالتوريدات أو الخدمات الجارية، يجب أن يكون موضوع صفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.1.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكان متعلقا بالأشغال، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بثلاثة ملايين أوقية، (3.000.000 أوقية).

2.1.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكان متعلقا بالخدمات الفكرية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.2 بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

2.2.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكان متعلقا بالتوريدات والخدمات الجارية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة بسبعة ملايين أوقية، (7.000.000 أوقية).

2.2.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكان متعلقا بالأشغال، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بعشرة ملايين أوقية (10.000.000 أوقية).

2.2.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكان متعلقا بالخدمات الفكرية يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بخمسة ملايين أوقية (5.000.000 أوقية).

2.3 بالنسبة للشركات ذات رأس المال العمومي

2.3.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للشركات ذات رأس المال العمومي، وكان متعلقا بتوريدات أو الخدمات الجارية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بسبعة ملايين أوقية (7.000.000 أوقية).

2.3.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للشركات ذات رأس المال العمومي وكان متعلقا بالأشغال، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بعشرة ملايين أوقية (10.000.000 أوقية).

2.3.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للشركات ذات رأس المال العمومي وكان متعلقا بالخدمات الفكرية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بخمسة ملايين أوقية (5.000.000 أوقية).

2.4 بالنسبة للمجموعات الملحية:

2.4.1 بالنسبة للمجموعة الحضرية بانوا كشوط وبلدية انواذيبو :

2.4.1.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه النفقة والمتعلق بالتوريدات والخدمات الجراية، يجب أن تكون موضوعا لصفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.4.1.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه النفقة المتعلقة بالأشغال يجب أن تكون موضوع صفقة، بثلاثة ملايين أوقية، (3.000.000 أوقية).

2.4.1.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه النفقة المتعلقة بالخدمات الفكرية، يجب أن تكون موضوع صفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.4.2 بالنسبة للبلديات الأخرى: يحدد المبلغ الذي إذا وصلته أي نفقة متعلقة بتوريدات أو خدمات جارية، أو أشغال أو خدمات فكرية يجب أن يكون موضوع صفقة، بسبعمائة وخمسين ألف أوقية (750.000 أوقية).

المادة 3: الحدود الدنيا لاختصاص مختلف لجان الصفقات:

3.1 باعتبارها لجنة منح وفرز للعروض، تختص اللجنة المركزية بالنسبة للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري بالصفقات، التي يساوي مبلغها أو يزيد على خمسة وسبعين مليون أوقية (75.000.000 أوقية) بالنسبة للأشغال و ثلاثين مليون أوقية (30.000.000 أوقية) بالنسبة بالتوريدات والخدمات الجارية و خمسة وعشرين مليون أوقية (25.000.000 أوقية) بالنسبة للخدمات الفكرية وكذلك باتفاقيات التنازل لتمويل وبناء واستغلال وتمويل منشآت المرافق العمومية دون حد لمبلغ كلفتها. أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي وكذلك الشركات ذات رأس المال العمومي يبلغ هذا الحد مائة مليون أوقية (100.000.000أوقية).

إلا أنه بالنسبة للصفقات المبرمة على إثر استشارة مبسطة أو صفقات التراضي، فإن اللجنة المركزية للصفقات مختصة بالترخيص في اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية تطبيقا لأحكام المواد من 42 إلى 44 من مدونة الصفقات العمومية، وذلك بالنسبة للصفقات البالغ حجمها خمسة عشر مليون أوقية (15.000.000أوقية).

وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري والشركات ذات رأس المال العمومي، فإن اللجنة المركزية للصفقات غير مختصة إلا بنفقات الاستثمار دون نفقات التسيير.

3.2 باعتبارها لجان فرز وإرساء للعروض تختص لجان الصفقات القطاعية و البلدية، بالصفقات التي ينقص حجمها عن خمسة وسبعين مليون أوقية (75.000.000 أوقية) بالنسبة للأشغال و ثلاثين مليون أوقية (30.000.000 أوقية) بالنسبة بالتوريدات والخدمات الجارية و خمسة وعشرين مليون أوقية (25.000.000 أوقية) بالنسبة للخدمات الفكرية. ويبلغ هذا السقف مائة مليون أوقية (100.000.000أوقية) بالنسبة للجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

إلا أنه بالنسبة للصفقات المبرمة علي إثر استشارة مبسطة أو صفقات التراضي، فإن هذه اللجان تختص بالترخيص في اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية، تطبيقا لأحكام المواد 42 إلى 44 من مدونة الصفقات العمومية، بالنسبة للصفقات البالغ حجمها خمسة عشر مليون أوقية (15.000.000 أوقية)

المادة 4: حدود رقابة الصفقات العمومية:

4.1 باعتبارها جهاز الضبط ورقابة مسلسل إبرام الصفقات من طرف جميع المشترين العموميين، تقوم اللجنة المركزية للصفقات بما يلي:

- النظر والمصادقة على ملفات استدراج المناقصة المعدة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجودا)، وذلك بالنسبة للصفقات التي يساوي حجمها ويزيد على عشرة ملايين أوقية. (10.000.000 أوقية)

- النظر والمصادقة على تقارير تقييم العروض ومحاضر المنح المؤقت للصفقات على أساس استدراج المناقصة، أيا كان مبلغ النفقة المزمع صرفها.

4.2 تقوم اللجان القطاعية للصفقات واللجان البلدية للصفقات، ولجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي، بالنظر والمصادقة على ملفات استدراج المناقصة المعدة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) وذلك بالنسبة للصفقات التي يقل حجمها عن عشرة ملايين أوقية

هـذا الدفـتر الخاص بالبنود الإدارية العامة المنطبقة عـلى الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات الجارية والخدمات الجارية والمعلومات المكتبية.

10.2: نصـوص دفاتـر البنود الإدارية العامة ودفاتر الترتيـبات المشتركة ودفاتر التخصيصات الفنية، هي تلك المعمول بها في التاريخ المحدد في الصفقة، وإذا لم يحدد ذلك في الصفقة ففي أحد التاريخين التاليين:

بالنسـبة للصـفقات المـبرمة عـلى أساس عروض المناقصـة: أول يـوم مـن الشهر السابق لآخر أجل لاستلام العروض.

بالنسبة لصفقات التراضي: يوم توقيع صاحب الصفقة على تعهده

10.3: فـي حالـة تـناقض أو فـروق بين الأوراق المشـكلة للصفقة يكون ترتيب حجيتها حسب ترتيبها المذكور أعلاه.

المادة11: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تبديلها أو تكميلها:

بمـلحقات كمـا هـي محددة في المادة30 من مدونة الصفقات العمومية.

بأوامـر تتعـلق بزيادة أو نقصان لا يتعدى عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

المـادة12: الوثائق التي تسلم لصاحب الصفقة-رهن الحيازة

12.1: عند إبلاغ الصفقة يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة، دون مصاريف ومقابل وصل، نسخة مصدقة مـن الوثـائق التعاقدية المشكلة للصفقة المذكورة في المـادة 10 أعـلاه باستثناء تلك التي لها طابع عام. وكذلك الأمر بالنسبة لملحقات الصفقة.

12.2: وكذلـك يسـلم الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صـاحب الصـفقة، بـدون مصاريف كل الوثائق الضـرورية له لجعل الصفقة موضع رهن حيازة طبقا لأحكـام المـواد 96 إلى 104 مـن مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الخامس: الكفالة والاقتطاع برسم الضمانة

المادة13: الكفالة:

13.1: بموجـب المـادة106 مـن مدونـة الصفقات العموميـة، يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالة لضمان حسن تنفيذ إلزاماته التعاقدية ولتغطية المبالغ التي قد يظهر أنه مدين بها برسم الصفقة وتوفر هذه الكفالة في أجل يحدده دفتر الأنظمة الخاصة ويجب أن يبدأ سريانه من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة.

13.2: يحـدد مبـلغ الكفالة النهائية في دفتر الأنظمة الخاصـة ولا يمكن أن يقل عن خمسة في المائة من مَبـلغ الصفقة وملحقاتها المحتملة، طبقا لأحكام المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية.

13.3: فـي حالـة اقتطاع جزء من الكفالة لأي سبب كان يجب على صاحب الصفقة أن يعيده فورا.

13.4: إن عـدم توفيـر الكفالـة أو عدم زيادتها أو إعادتها عند الاقتضاء، يشكل عائقا دون تسديد المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة، بما في ذلك السلفات إلا إذا التزم بأنه يستعمل هذه المبالغ لتسوية الكفالة.

13.5: إن استبدال الكفالة بكفالة شخصية تضامنية في الشروط الواردة في

المـادة106: من مدونة الصفقات العمومية يمكن أن يقـع عـند ابتداء الصفقة أو في أي وقتٍ كان. وإذا صادف ذلك أن كانت الكفالة كانت قد وفرت بالفعل فإن اليد ترفع عنها.

13.6: تعاد الكفالة وتحرر الكفالة الشخصية التي تحل محـلها، طـبقا للشروط المحددة في المادة 109 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة14: "الاقتطاع برسم الضمانة"

الاقـتطاع برسم الضمانة المنصوص عليه في المادة 108 من مدونة الصفقات العمومية هو مبلغ يخصص لضـمان حسـن إكمال الخدمات، وعند الاقتضاء، لسد عجز لصاحب الصفقة أثناء أجل الضمانة.

ولا يجوز أن يكون المبلغ المقتطع برسم الضمانة أقل مـن خمسـة في المائة ولا أكثر من عشرة في المائة من كـل تسديد يقام به. ويحدد هذا المبلغ في دفتر الأنظمة الخاصة.

ويمكـن استبدال هذا الاقتطاع بكفالة تضامنية تقدمها مؤسسـة مصـرفية معتمدة أو مقيمة في موريتانيا، ويكـون ذلـك ابـتداء أو في أي وقت حسب الشروط المحـددة فـي المـادة 108 مـن مدونـة الصفقات العمومية.

وإذا قام صاحبُ الصفقة بجميع واجباته المتعلقة بأجل الضمانة،أعيد له المبلغ المقتطع في أجل أقصاه ستون يوما اعتبارا من انتهاء أجل الضمانة للاستلام النهائي للخدمات.

الفرع السادس: واجبات السرية و إجراءات الأمن

المادة15: واجب السرية

15.1: إذا حصـل صـاحب الصفقة، بمناسبة الصفقة على معلومات أو وثائق

أو أشـياء أخرى ذات طابع سري أو مكتوم فإن عليه أن يلتزم بسرية هذه المعلومة.

15.2: هذه الوثائق أو المعلومات أو الأشياء لا يجوز أن تبـلغ إلى الأشخاص غير المؤهلين للاطلاع عليها إلا بترخيص من الشخص المسؤول عن الصفقة.

15.3: يـتعهد صاحب الصفقة والسلطة المتعاقدة، كل مـن جهته، على عدم إفشاء أي معلومة سرية تصدر عـن الطـرف الآخـر، يحصـل عليها بمناسبة تنفيذ الصـفقة. وإذا لم يحترم هذا الالتزام من طرف معين فـإن للطرف الآخر أن يطالب بالتعويض حسب الضرر الحاصل.

المادة16: إجراءات الأمن

16.1: إذا كانت الخدمات التي ستنجز في مواقع تنطبق عليها إجراءات أمنية معينة ولا سيما في الأماكن الموصوفة بأنها حساسة أو مناطق محمية بموجب ترتيبات تشريعية أو تنظيمية أخذت لحماية أسرار الدفاع، فعلى صاحب الصفقة أن يحترم هذه الترتيبات الخاصة التي تبلغه السلطة المتعاقدة إياها.

16.2: ولا يجوز لصاحب الصفقة أن يطالب لهذا السبب بتمديد أجل الإنجاز ولا بتعويض إلا إذا كانت هذه الترتيبات لم تبلغ إليه قبل تاريخ إبلاغ الصفقة، بحيث أثبت أن هذه الواجبات التي ألزم بها تجعل تنفيذ عقده أكثر صعوبة وأعلى كلفة.

المادة17: العقوبات

17.1: في حالة انتهاك الواجبات المذكورة، في المادتين 15 و 16 أعلاه، يجوز فسخ الصفقة على حساب مسؤولية صاحب الصفقة طبقا للترتيبات الآتية، دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها.

17.2: وإذا انتهك الوسيط هذه الواجبات، وبغض النظر عن العقوبات الجنائية المحتملة التي يتعرض لها، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تسحب اعتماده، دون أن ينقص ذلك من مسؤولية صاحب الصفقة عن حسن تنفيذ الصفقة.

الفصل الثاني: الأثمان والتسديد

الفرع الأول : الأثمان

المادة18: مضمون الأثمان

تعتبر الأثمان بحكم المادة 75 من مدونة الصفقات العمومية متضمنة من بين أمور أخرى الأشياء التالية:

كلفة الشراء

كلفة النقل والتأمين

مصاريف الرزم والشحن والحط والتفكيك والوضع في مكان التسليم.

مصاريف التخزين

جميع المصاريف الجبائية وشبه الجبائية وغيرها من المصاريف التي تلحق الخدمة.

تكلفة الوثائق المتعلقة بالتوريد إذا طلبتها السلطة المتعاقدة

المادة19: تحديد الأثمان وتسديدها

19.1: تعتبر الأثمان ثابتة ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك، تطبيقا للمادة 80 من مدونة الصفقات العمومية.

19.2: إذا نصت الصفقة على أن الثمن المسدد يحصل عليه بتطبيق أحكام تنظيمية أو ضابط أو تعرفة معينة أو سعر أو أي عنصر آخر معد خارج العقد دون تحديد التاريخ، فإن العنصر الذي يجب أن يؤخذ في الحساب هو ذلك الجاري به العمل عند إصدار وثيقة الطلب بالنسبة لصفقات الطلب أو صفقات الزبونية المحددتين في المادتين 8 و9 من مدونة الصفقة العمومية، وبالنسبة للصفقات الأخرى فإنه يوم تسليم التوريدات أو إنجاز الخدمة.

إلا أنه بالنسبة لهذه التوريدات الأخرى لا يجوز أن يكون اليوم المأخوذ في الحساب متأخرا عن انقضاء الأجل التعاقدي للإنجاز.

الفرع الثاني: إجراءات تسديد الحسابات

المادة20: تسليم الحسابات أو الفاتورة أو المذكرة

20.1: يسلم صاحب الصفقة للمسؤول عن الصفقة أو أي شخص معين لهذا الغرض في الصفقة، حسابا أو فاتورة أو مذكرة، تحدد المبالغ التي يطالب بها برسم إنجاز الصفقة وتبين جميع العناصر التي تدخل في تحديد هذه المبالغ. ويرفق بها، عند الاقتضاء الأوراق التبريرية المذكورة في دفتر الأنظمة الخاصة.

20.2: ويقع هذا التسليم:

فاتح كل شهر، بالنسبة للخدمات المنفذة في الشهر الفارط، إذا تلعق الأمر بخدمات تنفذ بصفة مستمرة.

وفي الحالات الأخرى، بعد تسليم كل جزء أو طلب أو بعد إنجاز كل مرحلة من الصفقة أو بعد استكمال آخر خدمة مستحقة برسم الصفقة.

23.3: يحدد الحساب أو الفاتورة أو المذكرة عند الاقتضاء والتوريدات الباقية في المشروع عند صاحب الصفقة تطبيقا لتنصيصات الصفقة أو الاتفاق بين الطرفين.

المادة21: قبول المسؤول عن الصفقة للحساب أو الفاتورة أو المذكرة.

يقبل الشخص المسؤول عن الصفقة الحسابات النهائية أو الفاتورة أو المذكرة أو يعدلها ويكملها عند الاقتضاء مبينا قدر السلفة التي يجب تعاد، والجزاءات والتخفيضات المفروضة.

21.2: ويوقف الشخص المسؤول عن الصفقة المبلغ الذي سيسدد لصاحب الصفقة.

ويبلغ الحساب أو الفاتورة أو المذكرة إلى صاحب الصفقة إذا كانت بدلت أو أكملت كما هو مذكور في الفقرة الآنفة.

21.3: وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما اعتبارا من هذا الإبلاغ، يعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

المادة22: التسديدات الجزئية النهائية

في حالة صفقة الطلبات أو الصفقة المنفذة على أقسام أو أجزاء منعزلة، يعتبر تسديد مجموع الطلب أو القسم أو الجزء، تسديدا نهائيا.

المادة23: السلفة

23.1: يمكن أن تدفع لصاحب الصفقة سلفة برسم مقدم لانطلاق العمل، إذا طلب ذلك صراحة بسبب تنفيذ عمليات تحضيرية تتطلب مصروفات مسبقة على تنفيذ موضوع الصفقة.

23.2: وطبقا لأحكام المادة 84 من مدونة الصفقات العمومية لا يجوز أن يتعدى مبلغ السلفة :

وبخصوص صفقات الطلب أو صفقات الزبونية، إذا لم تحدد الصفقة أو وثيقة الطلب أجل تنفيذ الطلب حسب الكمية المحددة في وثيقة الطلب فإن أجل التنفيذ هو الأجل المعمول به في المهنة.

29.2: تاريخ انقضاء أجل التنفيذ هو:

في حالة التسليم أو تنفيذ الخدمات في مباني السلطة المتعاقدة، هو تاريخ التسليم أو تاريخ اكتمال الخدمة.

في حالة الاستلام في مباني صاحب الصفقة، هو التاريخ المحدد للقبول المذكور في المادة 41.1 الآتية.

29.3: إذا كانت هنالك آجال للتنفيذ منفردة لتسليم مختلف الأجزاء، فإن هذه الآجال لا تجتمع في حالة ما إذا كان عدد الأجزاء ممنوحا لنفس صاحب الصفقة.

المادة30: تمديد أجل التنفيذ:

30.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمنح لصاحب الصفقة تمديد لأجل التنفيذ إذا كان هنالك سبب لا يرجع لمسؤولية صاحب الصفقة، يعيق تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي.

ويقع ذلك غالبا في حالة كون استحالة احترام الأجل التعاقدي يرجع إلى أحد الأسباب التالية:

طلبات إضافية أو تكميلية تقدمها السلطة المتعاقدة.

ظروف مناخية استثنائية غير مواتية من شأنها أن تؤثر على إنجاز الخدمات.

عوائق اصطناعية أو ظروف طبيعية من شانها التأثير على إنجاز الخدمات، ولا يمكن التنبؤ بها من صاحب صفقة مجرب.

عدم احترام السلطة المتعاقدة لواجباتها التعاقدية

كل تعليق لتنفيذ الخدمات لا يرجع إلى تقصير من جهة صاحب الصفقة.

حالة القوة القاهرة.

30.2: ويترتب على الأجل الممدد نفس الآثار التي تترتب على الأجل التعاقدي بالنسبة للصفقة.

30.3: طبقا للمادة30 من مدونة الصفقات العمومية.

يتعين عقد ملحق بالصفقة في حالة تمديد أجل تنفيذ الخدمات لأكثر من شهر.

المادة31: الإجراءات التي يجب على صاحب الصفقة القيام بها للحصول على تمديد أجل التنفيذ.

31.1 : يجب على صاحب الصفقة ليستفيد من أحكام المادة 30 أعلاه أن يبلغ السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة، الأسباب التي تحول دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي والتي-حسب رأيه- لا ترجع إلى مسؤوليته وهو يملك أجل عشرة أيام للقيام بهذا الإعلان، وذلك اعتبارا من يوم ظهور هذه الأسباب.

ويقدم في نفس الوقت طلبا لتمديد أجل التنفيذ ويبين مدته عندما يمكن تحديد أمد التأخير بدقة.

31.2: تبلغ السلطة المتعاقدة قرارها مكتوبا إلى صاحب الصفقة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام طلب تمديد أجل التنفيذ.

31.3: ولا يمكن تقديم أي طلب لتمديد أجل التنفيذ على أساس أحداث وقعت بعد انقضاء الأجل التعاقدي الذي قد يكون تم تمديده قبل ذلك.

المادة32: جزاءات التأخير

32.1: في حالة تأخر تنفيذ الخدمات يحق للسلطة المتعاقدة، دون سابق إنذار ودون المساس بحقها في الطعون الأخرى الواردة في الصفقة، أن تطلب من صاحب الصفقة تسديد جزاءات تأخير تسري بكامل مبلغها طبقا لأحكام المواد 118 إلى 121 من على مدونة صاحب الصفقات العمومية.

32.2: يحدد مبلغ جزاءات التأخير اليومية ب 1/ 1000 من مبلغ الصفقة الأصلية معدلة ومكملة بملحقات محتملة.

إلا أنه إذا بلغ مجموع جزاءات التأخر 7 في المائة من القيمة الأصلية للصفقة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة، أن تفسخ الصفقة بقرار أحادي.

32.3: يقتطع مبلغ الجزاءات من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة، ثم من مختلف الكفالات والضمانات، وفي حالة عدم كفاءتها فإن البقية تكون موضوع إصدار بأمر بالتحصيل

32.4: في حالة فسخ الصفقة، تظل جزاءات التأخير سارية، عند الاقتضاء، إلى اليوم الذي قبل سريان الفسخ، داخل ذلك اليوم، في فترة سيران الجزاءات.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الصفقة

المادة33: نوعية التوريدات والخدمات

33.1: التوريدات والخدمات

التوريدات والخدمات يجب أن تكون مطابقة لتنصيصات الصفقة وللمعايير المسجلة أو التخصيصات الفنية المعمول بها في التاريخ المحدد في المادة 102 أعلاه

المادة34: اللوازم والأشياء و التموينات المودعة لدى صاحب الصفقة

34.1: إذا نصت الصفقة على أنه يوضع تحت تصرف صاحب الصفقة :

بعض اللوازم أو الأشياء للتصليح أو للتعديل أو للصيانة

بعض التموينات أو بعض التجهيزات الجاهزة أو نصف جاهزة أو مواد أولية فإنه هذه اللوازم والأشياء والتموينات غير المستهلكة تعاد إلى المكان وفي التاريخ المحددين في الصفقة

34.2: صاحب الصفقة مسؤول عن حفظ وصيانة واستعمال اللوازم المودعة لديه فورما وضع تحت تصرفه بالفعل،ولا يمكن أن يستعملها إلا في الأغراض المذكورة في الصفقة.

34.3: إذا لم يستطع صاحب الصفقة أن يعيد هذه اللوازم أو الأشياء أو التموينات أو في خالة مرضية، ولأي سبب كان، فإن المسؤول عن الصفقة يقرر بعد

تستأنف هذه العمليات أو أن ترفض التوريدات الخاضعة لهذه العمليات الخارجة عن رقابتها.
كما يجب أن تطلع هذه السلطة فورا على جميع الأحداث التي من طبيعتها التأثير على السير المتوقع للعمليات.
38.4: تشعر السلطة المكلفة بالرقابة ، أثناء التصنيع، صاحب الصفقة بكل عنصر من التوريدات يكون غير مرضي.
38.5: ممارسة الرقابة لا تنقص شيئا من مسؤولية صاحب الصفقة ولا تحد من حق السلطة المتعاقدة في رفض التوريدات المعترف بفسادها أثناء التحقيق المبوب له في المادة39 الآتية.
38.6: الموظفون والأعوان التابعون للسلطة المتعاقدة والذين حصلوا على معلومات حول وسائل التصنيع لدى المؤسسات، ملزمون بعدم إبلاغ هذه المعلومات إلا إلى رؤسائهم التسلسليين الذين يتبعون لهم أو إلى الأشخاص المؤهلين لمعرفتها.

الفرع الثالث: معاينة تنفيذ الصفقة

المادة39: التحقيقات الكمية والنوعية- الاختبارات
الهدف من عمليات التحقيق الكمي والنوعي هو التحقق من مطابقة الكمية المسلمة أو العمل المنجز للكمية المذكورة في وثيقة الطلب أو الصفقة.
وما لم ينص على غير ذلك تتم عمليات التحقق النوعي حسب الأعراف المعمول بها في التجارة بالنسبة للتوريدات والخدمات المعنية
المواد والأشياء الضرورية للاختبارات يأخذها المسؤول عن الصفقة من التوريدات المسلمة برسم الصفقة.
39.3: نفقات التحقيق يتحملها الشخص بالنسبة للعمليات التي نصت الصفقة على تنفيذها في مبانيه وعلى صاحب الصفقة بالنسبة للعمليات الأخرى.
والنفقات المترتبة على اختبار لم تنص عليه الصفقة ولم يجر عرف بمثله يتحملها الطرف الذي طالب بتنفيذ الاختبار.
المادة40: عمليات التحقيق
40.1: يحضر صاحب الصفقة أو ممثله المعين لهذا الغرض، التسليم أو تنفيذ الخدمة.
ولا يمنع تغيب صاحب الصفقة أو ممثله إذا استدعيا بصفة شرعية، من صحة عمليات التحقيق.
40.2: يقوم المسؤول عن الصفقة وقت تسليم التوريدات أو تنفيذ العمل بعمليات التحقيق الكمي البسيطة التي لا تتطلب إلا فحصا بسيطا ووقتا قصيرا.
40.3: ويمكنه أن يبلغ فورا إلى صاحب الصفقة قراره المحدد حسب الإجراءات المبينة في المادتين 41-42 الآتيتين.
ويجب عليه أن يفعل ذلك بسرعة في حالة التوريدات السريعة التغير وإذا لم يقع إبلاغ في هذه الظروف تعتبر التوريدات مقبولة بمفهوم المادة42.1 الآتية.

40.4: عمليات التحقيق الأخرى التي لم تذكر أعلاه في هذه المادة، ينفذها المسؤول عن الصفقة حسب الشروط المنصوصة في المادتين 41-42 التاليتين والأجل المحدد للقيام بالتحقيق هو ولإبلاغ قراره هو خمسة عشر يوما، ما لم يقع نص على خلاف ذلك.
40.5: بالنسبة للتحقيقات التي نصت الصفقة على أنها تنفذ داخل مؤسسات صاحب الصفقة، يبدأ الأجل من التاريخ الذي يعلن فيه صاحب الصفقة أن مجموع التوريدات أو الخدمات أصبحت جاهزة للتحقيق.
وبالنسبة للتحقيقات المنفذة في مكان آخر، يبدأ الأجل من تاريخ التسليم. إلا أنه إذا كان بعض إرساليات التسليم قد استلم متأخرا عن التوريدات، فإن أجل التحقيق يسري اعتبارا من تاريخ استلام آخر هذه الإرساليات.
40.6: وفي حالة صفقة تتضمن أجزاء متفرقة أو في حالة صفقة الطلبات يكون تسليم كل جزء أو طلب موضوع تحقيقات وقرارات منفردة.
المادة41.: القرارات بعد إجراء التحقيقات الكمية
إذا كانت الكمية المسلمة أو الخدمات المنفذة غير مطابقة لتلك المنصوص عليها في الصفقة أو الطلب، فإنه يجوز للمسؤول عن الصفقة أن ينذر صاحب الصفقة بأن يقوم بأحد أمرين:
أن يأخذ الفائض الذي سلم
أن يكمل التسليم أو يكمل العمل، ويجوز له أيضا أن يقبل التوريدات أو العمل كما هما.
المادة42: القرارات بعد التحقيقات النوعية
42.1: على إثر عمليات التحقيق، يأخذ المسؤول عن الصفقة قرارا صريحا بالقبول أو بالتأجيل أو بتخفيض الثمن أو بالرفض.
42.1.1: القبول: بعد انقضاء أجل الخمسة عشر يوما المذكورة في المادة40.4 أعلاه يعتبر قرار قبول التوريدات والخدمات محصولا عليه ويؤخذ قرار القبول بتخفيض أو بدون تخفيض الثمن مع التحفظ على العيوب الخفية.
24.1.2: التأجيل: إذا ارتأى المسؤول عن الصفقة أن التوريدات أو الخدمات يمكن قبولها بشرط بعض التحسينات فإنه يعلن تأجيلها طالبا من صاحب الصفقة أن يقدمها من جديد في أجل محدد بعد ان يجري عليها التحسينات المذكورة.

ويجب على صاحب الصفقة أن يعلن عن قبواه في أجل عشرة أيام، وفي حالة رفضه أو سكوته في هذا الأجل يمكن قبول التوريدات أو الخدمات مع تخفيض الثمن أو رفضها حسب الشروط المحددة في 42.1.3 التالية وحينئذ يبدأ أخذ القرار في أجل خمسة عشر يوما. ويعتبر سكوت المسؤول عن الصفقة طول هذا الجل بمثابة رفض.
42.1.3: تخفيض الثمن أو الرفض:

إذا ارتأى الشخص المسؤول عن الصفقة أن التوريدات أو الخدمات لا تلب تماما شروط الصفقة إلا أنه يمكن قبولها في هذه الصيغة فإنه يجوز له أن يعلن عن تخفيض في الثمن يناسب حجم النواقص الملاحظة. وإذا ارتأى المسؤول عن الصفقة أن التوريدات أو الخدمات لا يمكن قبولها بهذه الصيغة، ولو مع التخفيض فإنه يعلن رفضها كليا أو جزئيا ولا يمكن أخذ قرار التخفيض أو الرفض إلا بعد استدعاء صاحب الصفقة أو ممثله والاستماع إليه. ويجب تسبيب هذه القرارات وفي حالة الرفض، يجب على صاحب الصفقة، إلا إذا قرر ما يناقض ذلك أن ينفذ التوريدات والخدمات المطلوبة من جديد، وفيما عدا الحالة المذكورة في الفقرة أعلاه تستبدل بمثلها المواد أو الأشياء أو التموينات المسلمة من طرف المسؤول عن الصفقة و المستعملة في الخدمات المرفوضة أو يدفع صاحب الصفقات قيمتها.

42.2: رداءة نوعية اللوازم والأشياء والتموينات المسلمة من طرف المسؤول عن الصفقة.

إذا كان التخفيض أو الرفض مسببا عن رداءة نوعية أو فساد اللوازم والأشياء والتموينات المسلمة من طرف المسؤول عن الصفقة لإنجاز الخدمات فإن مسؤولية صاحب الصفقة تبرأ بالشرطين الآتيين:

أن يقدم ملاحظاته في أجل ثمانية أيام اعتبارا من التاريخ الذي يمكنه فيه ملاحظة رداءة أو فساد اللوازم أو الأشياء أو والتموينات المسلمة.

أن يكون المسؤول عن الصفقة قرر مع ذلك أن يستعمل هذه اللوازم والأشياء والتموينات

42.3: التقديم الجديد بعد التأجيل

بعد تأجيل التوريدات الخدمات يملك المسؤول عن الصفقة من جديد كامل الأجل المقرر للتحقيقات اعتبارا من التقديم الجديد الذي يقوم به صاحب الصفقة.

الآجال المفتوحة لصاخب الصفقة لتقديم ملاحظاته وكذلك الآجال الضرورية له لتقديم ملاحظاته وكذلك الأجل الضروري له لتقديم التوريدات والخدمات بعد التأجيل لا تشكل بنفسها مبررا مقبولا لتمديد الأجل التعاقدي للتنفيذ.

42.4:رفض التوريدات المؤجلة أو المرفوضة

مصاريف التخزين والنقل المحتملة التي قد يجرها رفض الخدمات أو تأجيلها يتحملها صاحب الصفقة إلا في الحالة المشار إليها في (2)من هذه المادة وفي حالة ما إذا تمت التحقيقات في مباني السلطة المتعاقدة يجوز أن يحدد قرار تأجيل التوريدات أو رفضها أجلا لرفعها إذا لم تكن الصفقة قد حددته التوريدات التي كان موضوع تأجيل أو رفض والتي يشكل حفظها في مباني السلطة المتعاقدة حظراً أو إحراجا لا يحتمل يجوز أتلافها فورا على حساب صاحب الصفقة بعد ان يشعر بذلك.

المادة43:انتقال الملكية

يحصل انتقال ملكية التوريدات بالقبول و إذا كان التسليم إلى السلطة المتعاقدة متأخرا عن القبول فان صاحب الصفقة يتحمل في ذلك الفاصل الزمني مسؤولية الحائز.

المادة 44:الاستلامات المؤقتة والنهائية-اجل الضمانة

44.1:إذا نصت الصفقة على ان الخدمات تكون موضوع ضمانة فان نقطة انطلاق اجل هذه الضمانة يبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت أي من تاريخ قبول الخدمة أو من تاريخ الاستخدام إذا نصت الصفقة على ذلك

44.2:وبرسم هذه الضمانة يلتزم صاحب الصفقة أن يصلح أو يبدل جزءا لخدمة الذي يعتبر فاسدا.

44.3:وتغطى هذه الضمانة كذلك المصاريف المترتبة على نقل الأشخاص والتغليف والرزم ونقل اللوازم التي يتطلبها التصليح أو التبديل، سواء قيم بهذه العمليات في مكان استعمال الخدمة أو حصل صاحب الصفقة على أن تنقل التوريدات إلى مبانيه لهذا الغرض.

44.4: وعلاوة على هذا، للسلطة المتعاقدة الحق في التعويض عن الأضرار والخسائر في حالة ما إذا ترتب ضرر منعها من المنفعة طوال مدة التصليح.

44.5: الأجل الممنوح لصاحب الصفقة لإجراء التحسين أو التصليح المطلوب منه يحدده المسؤول عن الصفقة بموجب أمن العمل.

44.6: طوال أجل الضمان يلزم صاحب الصفقة بتنفيذ الإصلاحات التي يأمره بها المسؤول عن الصفقة إلا أنه يحق له المطالبة بتسديد ثمنها إذا رأى أن إعمال الضمانة غير مؤسس.

44.7: إذا انقضى أجل الضمانة ولم يقم صاحب الصفقة بالتصليحات المامور بها فإن أجل الضمانة يمدد إلى الإنجاز الكامل للتصليحات.

44.8: إذا انقضى أجل الضمانة، يقام بعمليات الاستلام النهائي شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد قام بواجباته.

44.9: المبلغ المقتطع برسم الضمانة الوارد في المادة أعلاه يعاد في أجل ثلاثين يوما كآخر أجل اعتبارا من إعلان الاستلام النهائي.

الفصل الرابع: فسخ الصفقة

الفرع الأول : مختلف حالات الفسخ

المادة45: فسخ صفقة من طرف السلطة المتعاقدة

45.1: يجوز للسلطة المتعاقدة في كل وقت سواء ارتكب صاحب الصفقة خطأ أم لا، أن تضع حدا لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة قبل استكمالها، بموجب قرار بفسخ الصفقة طبقا لأحكام المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية..

45.2: وفي ما عدا الحالات المبوب عليها في المادتين 45 و 48، يستحق صاحب الصفقة تعويضا عن

الضرر الذي لحق به جراء هذا القرار كما نصت عليه المادة 51 التالية:و طبقا لأحكام المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية.

45.3: لا يحول فسخ الصفقة دون ممارسة الدعاوى المدنية أو الجنائية التي تمكن إثارتها ضد صاحب الصفقة بسبب أخطائه.

المادة46: الفسخ بقوة القانون

تفسخ الصفقة بقوة القانون في أحد الاحتمالات التالية الواردة في المادة 130 من مدونة الصفقات العمومية.

46.1: في حالة وفاة صاحب الصفقة

وإذا تعلقت الصفقة أساسا بالتوريدات، فلورثته الحق في مواصلة الصفقة إلا إذا قرر المسؤول عن الصفقة عكس ذلك على أساس أن الصفقة كانت أبرمت اعتبارا للكفاءة الشخصية لصاحب الصفقة ويسري الفسخ إذا وقع، اعتبارا من تاريخ الوفاة.

وإذا تعلقت الصفقة أساسا بتوفير الخدمات فإن الصفقة تفسخ إلا إذا قبل المسؤول عن الصفقة بمواصلة ورثته للصفقة.

ويسري الفسخ، إذا وقع اعتبارا من تاريخ الوفاة.

46.2: في حالة إفلاس صاحب الصفقة أو تصفيته القضائية، إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة عروض موكل الغرماء، عند الاقتضاء، أو رخصت المحكمة في متابعة العمل.

46.3: في حالة تلف موضوع الصفقة

المادة47: الفسخ بناء على طلب من صاحب الصفحة

طبقا للمادة 131 من مدونة الصفقات العمومية يجوز للقاضي فسخ الصفقة بناء على طلب من صاحب الصفقة دون أن يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع حدث لا يرجع إلى مسئوليته ، ويجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا.

المادة48: الفسخ بسبب أخطاء صاحب الصفقة

48.1: يجوز فسخ الصفقة حسب الإجراءات الواردة في المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية، بسبب خطأ يرتكبه صاحب الصفقة، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض، وعند الاقتضاء، مع تنفيذ الخدمات على حسابه ومسئوليته كما هو مذكور في المادة 52 الآتية وذلك في الحالات التالية:

إذا وقع عقد وساطة منتهكا أحكام المادة 8 أعلاه

إذا لم يؤد في الوقت المناسب واجباته المتعلقة بالكفالة الواردة في المادة 13 أعلاه.

في حالة عدم إحضار أو إعادة أو إفساد اللوازم أو الأشياء أو التموينات المودعة لدى صاحب الصفقة أو استعمالها استعمالا تعسفيا.

إذا أعلن صاحب الصفقة، في غير الحالة الواردة في المادة47، أنه عاجز عن تنفيذ التزاماته.

إذا لم يؤد واجباته في الآجال المحددة

إذا قام بأعمال الغش حول طبيعة أو نوعية أو كمية الخدمات، بمناسبة الصفقة.

إذا تم استبعاده لا حقا عن إبرام الصفقة عن كل مشاركة في صفقات السلطة المتعاقدة، تطبيقا للمادة 165 من مدونة الصفقات العمومية.

إذا أخل بواجب كتمان السر و لم يحترم الإجراءات الواردة في المادة 16 أعلاه.

في حالة ما إذا عاق عمليات الرقابة في الورشة والمصنع، في حالة ما إذا نصت عليها الصفقة.

في حالة ما إذا نصت الصفقة على رقابة سعر التكلفة، وأخل صاحب الصفقة بواجباته بهذا الشأن كما هو مذكور في المادة 53 الآتية.

48.2: ولا يجوز أخذ قرار الفسخ الوارد في (1) من هذه المادة إلا بعد إشعار صاحب الصفقة بالعقاب المزمع ودعوته إلى تقديم ملاحظاته في أجل خمسة عشر يوما.

المادة49: تاريخ سريان الفسخ

في ما عدا الحالات المذكورة في المادة46 أعلاه، يسري الفسخ اعتبارا من التاريخ المحدد في القرار، أو إذا لم يوجد تاريخ آخر، اعتبارا من تاريخ إبلاغ هذا القرار.

الفرع2 : نتائج الفسخ:

المادة50: تصفية الصفقة المفسوخة

50.1: تصفى الصفقة المفسوخة أخذا بعين الاعتبار للخدمات المستكملة المقبولة من جهة، ومن جهة أخرى للخدمات قيد التنفيذ التي قبل المسؤول عن الصفقة باستكمالها.

50.2: يوقف حساب تصفية الصفقة المتضمن احتمالا للتعويض الوارد في المادة 51 التالية بموجب قرار من السلطة المتعاقدة ويبلغ إلى صاحب الصفقة.

المادة51: التعويض المحتمل بسبب الفسخ

51.1: إذا كان لصاحب الصفقة الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للمادة 45 أعلاه، فإن عليه أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا مبررا بما فيه الكفاية في أجل شهر من إبلاغ قرار الفسخ.

51.2:تقيم السلطة المتعاقدة قدر الضرر المحتمل الذي تعرض له صاحب الصفقة وتحدد، عند الاقتضاء، مبلغ التعويض الذي سيمنح له.

المادة52: تنفيذ التوريدات أو الخدمات على مسؤولية ونفقة صاحب الصفقة.

52.1: يجوز طبقا للمادة 134 من مدونة الصفقات العمومية، أن تنفذ التوريدات والخدمات على مسؤولية ونفقة صاحب الصفقة وذلك إما بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لخدمة تقتضي طبيعتها أن لا تحتمل أي تأخير وإما في حالة ما إذا نص قرار الفسخ المأخوذ تطبيقا للمادة 48 أعلاه، على مثل هذا الإجراء.

52.2: إذا تعذر على السلطة المتعاقدة الحصول على خدمات مطابقة تماما لتلك الواردة في الصفقة، في

ظروف ملائمة، فإنه يجوز لها استبدالها بخدمات مكافئة

52.3: لا يسمح لصاحب الصفقة المفسوخة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في إنجاز الخدمات المنفذة على مسئوليته ونفقته.

52.4: إذا زادت المصاريف المترتبة على إنجاز الخدمات على مسئولية وحساب صاحب الصفقة، على أثمان الصفقة، فإن صاحب الصفقة يتحمل هذه الزيادة.

وعلى العكس، إذا نقصت المصروفات، فإنه لا يستفيد من ذلك.

الفصل الخامس: الرقابات الخاصة

المادة53:رقابة أسعار التكلفة

53.1: إذا نصت الصفقة على رقابة أسعار التكلفة فإن صاحب الصفقة ملزم بأن يبلغ إلى السلطة المتعاقدة، العناصر المشكلة لسعر التكلفة.

وعليه أن يلتزم بالسماح وبتسهيل عمليات التحقيق على الأوراق ، وفي الميدان للتأكد من صحة العناصر الموفرة.

53.2: وإذا لم يوفر صاحب الصفقة هذه المعلومات أو قدم معلومات غير كافية أو غير صحيحة، فإنه يجوز للمسؤول عن الصفقة بعد أن يقدم إليه إنذارا يظل بدون أثر، أن يقرر تعليق التسديدات في المستقبل في حدود مبلغ عشر الصفقة.

وبعد إنذار جديد يظل بدون أثر، يجوز تحويل هذا الاقتطاع إلى جزاء نهائي بموجب قرار من السلطة المتعاقدة، بغض النظر عن الفسخ المحتمل جراء أخطاء صاحب الصفقة.

المادة54: حماية اليد العاملة وظروف العمل

54.1: يخضع صاحب الصفقة للواجبات الناشئة عن القوانين والنظم المتعلقة بحماية اليد العاملة وبظروف العمل، وتحدد الإجراءات التطبيقية لأحكام هذه النصوص في دفتر الأنظمة الخاصة.

54.2: يجوز لصاحب الصفقة أن يطلب من المسؤول عن الصفقة أن يحيل مصحوبة برأيه ، طلبات الاستثناء المنصوص عليها في القوانين والنظم والتي يقدمها على أساس الظروف الخاصة للصفقة.

54.3: يجب على صاحب الصفقة أن يشعر وسطاءه بأن الواجبات الواردة في هذه المادة تنطبق عليهم. ويظل هو المسؤول عن احترامها.

الفصل السادس تنصيصات خاصة بصفقات المعلوماتية والمكتبية

الفرع الأول: توضيحات عامة

المادة55: تنطبق هذا الفصل على الصفقات التي تهدف إلى توفير أو منح معدات معلوماتية أو مكتبية وصيانتها، وعند الاقتضاء، تقديم خدمات إضافية كالتنازل عن حق استغلال اللوائح المعلوماتية وحق متابعتها.

المادة56: الوثائق الفنية

56.1: يجب على صاحب الصفقة أن يوفر مع المعدات موضوع الصفقة، بدون ثمن إضافي، اللائحة العامة للاستغلال، باللغة المحددة في ملف المناقصة، التي تمكن من تشغيل المعدات. ويجب عليه كذلك أن يوفر مجموعة وثائق باللغة العربية أو/و الفرنسية تبين تركيب وخصائص المعدات ولوائح المعلوماتية والطرق المعهودة لاستعمالها.

56.2: وإذا لم تنص الصفقة على خلاف ذلك يجب توفير مجموعة الوثائق عند تسليم المعدات كآخر أجل. ويجوز أن تنص الصفقة على أن توفير هذه الوثائق يتم قبل تسلم المعدات أو اللوائح حتى يسمح للسلطة المتعاقدة بالتعود على طرق استعمالها.

الفرع الثاني/ المسؤوليات

المادة57: مسؤولية السلطة المتعاقدة

57.1: يجب على السلطة المتعاقدة قبل تسليم المعدات أن تهيأ المباني المعدة لاستقبالها من حيث مطابقته للظروف الفنية لإقامتها وتزويدها بالكهرباء وتوفير المحيط المناخي الموصوف في دفتر الأنظمة الخاصة.ويجب عليها أن تحافظ على ثبات هذه الظروف في المقر لضمان حسن سير هذه المعدات.

57.2: تتكفل السلطة المتعاقدة باستعمال المعدات واللوائح طبقا للبيانات الواردة في مجموعة الوثائق الموفرة.

المادة58: المسؤولية في حالة الأضرار

58.1: ما دامت المعدات ملكا لصاحب الصفقة فإن ذلك يبرأ مسؤولية السلطة المتعاقدة إلا في حالة خطئها من كل الأضرار التي تتعرض لها المعدات.

58.2: إلا أنه في حالة شراء السلطة المتعاقدة للمعدات فإنها تتحمل مسؤولية الحائز في الفارق الزمني الذي بين تسليم المعدات وقبولها.

58.3: يؤمن صاحب الصفقة السلطة المتعاقدة:

– ضد كل الأضرار التي يكون مرجعها المعدات التي وفرها أو ناتجة عن تصرف وكلاءه، والتي تلحق المباني التي تستغل فيها المعدات، بما في ذلك طعون الجيران.

الفرع الثالث: البرامج المعلوماتية

المادة59: تعريف

59.1: إذا لم تنص الصفقة على خلاف ذلك، يجب أن يوفر صاحب الصفقة مع المعدات موضوع الصفقة، اللوائح العامة للاستغلال، التي تمكن بغض النظر عن الأعمال المعهود بها للمعدات، من إنجاز وتسيير مصادر المعدات وتنظيم المعدات المطلوبة متتابعة أو متزامنة وكذلك سير برامج الحاسوب.

59.2: وهذه اللوائح ملحقة بكل اعتبار بالمعدات المضافة فيها خصوصا فيما يتعلق بجزاءات التأخير والتحديدات وعدم التوفر طبقا في هذا الأخير لأحكام المادة85 الآتية

المادة60: التنازل عن حق الاستخدام غير الحكري
يشكل توفير اللوائح تنازلا عن حق الاستخدام غير الحكري ويعني هذا التنازل تسليم السلطة المتعاقدة :
-لوائح المعلوماتية المسجلة على مستند مقروء بالنسبة للمعدات
-كتيبات في اللغة المحددة في ملف المناقصة تصف وظائف وإجراءات استخدام اللوائح المعلوماتية الممنوحة.

المدة61: تعديلات اللوائح: يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ السلطة المتعاقدة فورا بالتعديلات التي يدخلها على مضمون اللوائح المعلوماتية الموفرة أو الكتيبات التي ترافقها وأن يسلم السلطة المتعاقدة دون مقابل جديد والتعديلات التي تم إدخالها في النماذج الأصلية دون أن تتعلق الوظائف الجديدة من طبيعتها أن تقوم بها هذه اللوائح.

المادة62: تصحيح اللوائح
62.1: يضمن صاحب الصفقة أن اللوائح المصححة أو المعدلة طبقا لتنصيصات المادة61 أعلاه قادرة أوان تسليمها إلى السلطة المتعاقدة على إنجاز الوظائف الموصوفة في الوثائق التي ترافقها.
62.2: في حالة وجود عيب يلتزم صاحب الصفقة بتصحيحه ولا يتعلق هذا الإلزام بالصحة النهائية للتصحيحات ولكنه ينحصر في التصحيحات الجديدة في حالة معاينة عيوب في اللوائح المصححة ويسقط هذا الإلزام بالنسبة للوائح التي أجرت عليها السلطة المتعاقدة تعديلا دون موافقة صاحب الصفقة.
وما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك يمتد أمد هذا الإلزام إلى أمد التنازل عن اللائحة.
62.3: في حالة ما إذا كان صاحب الصفقة ليس هو المتصور للائحة ولا حاصلا على رخصة إنتاجها فلا يجوز أن يوفر إلا لائحة جاهزة للاستعمال مكان اللائحة المعيبة التي كان قد وفرها.

المادة63: متابعة اللائحة
إذا نصت الصفقة على متابعة اللوائح المعلوماتية فإن هذه المتابعة تشمل على الأقل استخدام تعديلات اللوائح ، إذا كانت هذه التعديلات تصحح أخطاء أو تحقق استعمال النماذج الجديدة وكذلك تجديد مجموعة الوثائق المصاحبة.

الفرع الرابع: تسلي المعدات وإقامتها وتهيئتها

المادة64: التسليم
64.1:يتم التسليم في الموقع المحدد في الوثائق الخاصة ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك
64.2: إذا كانت وضعية المباني المخصصة لإقامة المعدات تنشأ عنها صعوبة استثنائية في حفظها فإن مصاريف التسليم المترتبة على ذلك تسدد مباشرة تكون موضوع تقدير تصادق عليه السلطة المتعاقد مسبقا
64.3: يمكن أن يمنح لصاحب الصفقة مهلة خارج حالات التمديد المقررة في المادة 30 أعلاه إذا تعذر عليه تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي دون أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ منه ولا يترتب على هذه المهلة عدم تطبيق جزاءات التأخير المقابلة إلا لفترتها أو عدم الفسخ بسبب عدم تنفيذ الواجبات التعاقدية ويتبع منح مهلة التسليم نفس الإجراءات المتبعة في تمديد الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه.

المادة65: إقامة المعدات وتهيئتها
65.1: في حالة سكوت الصفقة تقام المعدات وتهيأ للتشغيل من طرف صاحب الصفقة على مسئوليته بدون زيادة في الثمن، في المباني التي تخصصها السلطة المتعاقدة لذلك طبقا لمخطط تقره هذه الأخيرة بعد استشارة صاحب الصفقة.
65.2: ولتطبيق جزاءات التأخير الواردة في المادة 32 أعلاه تشمل الآجال التعاقدية الآجال المحددة لتهيئة المعدات للتشغيل.
تسري جزاءات التأخير المحتملة إلى تاريخ تهيئة المعدات للتشغيل الفعلي. وتطرح من هذا الحساب المهل الممنوحة عند الاقتضاء.

المادة66: إقامة المعدات وتهيئتها للتشغيل من طرف السلطة المتعاقدة.
66.1: إذا نصت الصفقة على إقامة المعدات من طرف السلطة المتعاقدة يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ مذكرة الإقامة والتهيئة للتشغيل 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المنصوص عليه لتسليم المعدات، تسلم هذه المذكرة بالعربية أو بالفرنسية أو هما معا على شكل نسخة لكل مجموعة بعد أن يتم تسليمها.
66.2: لتطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه تشمل الآجال التعاقدية آجال التمديد المقرر للتسليم وفي حالة التأجيل تطبق المادة 42.3 أعلاه.

الفرع الخامس/ التحقيقات والقبول

المادة67: المعدات المقامة من طرف السلطة المتعاقدة
67.1: في حالة إقامة المعدات من طرف السلطة المتعاقدة تقوم هذه الأخيرة بعمليات التحقيق و تبلغ قراراها طبقا لتنصيصات الصفقة.
67.2: وإذا لم تنص الصفقة على شيء بهذا الخصوص تتحقق السلطة التعاقدية من أن المعدات واللوائح المسلمة مطابقة لمجموعة الوثائق الواردة في المادة56 أعلاه.

المادة68: المعدات المقامة من طرف صاحب الصفقة
تتضمن التحقيقات النوعية مرحلتين:
مرحلة التحقق من القابلية ومرحلة التحقق من انتظام العمل وتنفذ المرحلتان طبقا للإجراءات التالية:
68.1: التحقق من القابلية يهدف التحقق من القابلية إلى معاينة المعدات واللوائح المعلوماتية المسلمة

بالموافقات التي تجعلها قابلة للقيام بوظائف محددة في الصفقة أو في حالة سكوتها في وثائق صاحب الصفقة. ويمكن أن تنجم هذه المعاينة عن قيام برنامج أو عدة برامج اختبارية وفقا للشروط المحددة في الصفقة وفي حالة سكوت الصفقة يكون الأجل الممنوح للشخص المسؤول عن الصفقة للقيام بالتحقق من القابلية 8 أيام اعتبارا من التهيئة للتشغيل. إذا كان التحقق من القابلية إيجابيا يقوم المسؤول عن الصفقة بالتحقق من انتظام العمل واذا كان التحقق من القابلية سلبيا يأخذ المسؤول عن الصفقة قرارا بالتأجيل أو بالرفض.

وفي حالة التأجيل يتدخل صاحب الصفقة للمعدات ويبلغ تهيئة جديدة للتشغيل.

68.2: التحقق من انتظام العمل

يهدف التحقق من انتظام العمل إلى معاينة قدرة المعدات و سلوائح المعلوماتية المسلمة على ضمان عمل منتظم وفق الشروط العادية للاستغلال لاداء الوظائف المنصوص عليها في (1) من هذه المادة. ويعاين انتظام العمل، إذا لم تنص الصفقة على عكس ذلك، اعتبارا من يوم إعلان قابلية العناصر للاستخدام، وطيلة مدة شهرين لعدم الجاهزية المحسوبة على كل عنصر لا تتجاوز – ما لم تنص الصفقة على غير ذلك– 10 من مدة فترة الاستغلال الفعلية المذكورة في المادة 71 الاتية إذا كانت اكبر.

المادة69: الاستلام، التأجيل– التخفيض–الرفض

69.1: بعد فترة التحقق من انتظام العمل يمتلك المسؤول عن الصفقة 15 يوما للإبلاغ قراراه إلى صاحب الصفقة طبقا لاحكام المادة40 أعلاه.

69.2: وإذا كان التحقق من انتظام العمل إيجابيا يعلن المسؤول عن الصفقة استلام الخدمات ويمكن أن ينحصر الاستلام في العناصر التي تم التحقق منها إذا كانت هذه العناصر تسمح باستخدام المعدات في ظروف تعتبر مقبولة من طرف المسؤول عن الصفقة.

69.3: وإذا كان التحقق من انتظام العمل سلبيا، يعلن المسؤول عن الصفقة إما تأجيل الخدمات مع التحقيق من انتظام العمل فترة اضافية من شهرين وإما الاستلام مع تخفيض في الثمن وإما رفض الخدمات

69.4: وفي حالة رفض الخدمات يعيد صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة المبالغ التي سبق أن دفعت عليه إلا إذا اعترفت هذه الأخيرة أن الاشغال المنفذة بهذه المعدات قد تم استغلالها وحينئذ يحدد المبلغ الذي تجب إعادته باتفاق مشترك.

الفرع السادس: إضافة معدات من أصل آخر

المادة70: اعلام صاحب الصفقة

70.1: تحتفظ السلطة المتعاقدة بإمكانية اضافة معدات غير مسوقة من طرف صاحب الصفقة الى المعدات الموفرة من طرف هذا الأخير

72: ويلزمها ابلاغ صاحب الصفقة كتابيا عن قصدها مع اعطائه مهلة 45 يوما قابلة للتجديد باتفاق مشترك ويجب أن يحدد الاعلان المذكور في الفقرة الانفة اسم الممون وطبيعة الإضافة وتاريخ بدء العمل فيها مع تحديد انتمائها إلى أحد الفئات التالية:

فئة (أ) اضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بشبكة اتصال عمومية او خطوط خصوصية مطابقة لنظم هذه الشبكة.

فئة (ب) اضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بكابلات ملائمة للمواصلات المزودة بها هذه المعدات الاخيرة.

فئة(ج) اضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بواسطة تعديل يجري في اجهزة هذه المعدات.

المادة71: اعلام السلطة المتعاقدة

71.1: يلزم صاحب الصفقة قبل نهاية المهلة بابلاغ السلطة المتعاقدة، اذا ما طلبت ذلك:

عندما يتعلق الأمر باضافة من فئة (أ) بتحديدات ـ لبب الوصل الممكنة على هذه المعلومات.

عندما يتعلق الامر باضافة من فئة (ب) بالمواصفات المادية والفنية الإشارات المتقبلة أو الصادرة من هذه المعدات أو الموصلات التي تستقبل هذه الإشارات

عندما يتعلق الأمر باضافة من فئة (ج) وكان صاحب الصفقة لا يتوفر على الأسباب الفنية التي تسمح له برفض اجرائها على معدات ما زالت ملكا له (في حالة إيجار أو إيجار بالائتمان) بالاحتياطات اللازم اتخاذها والتخصيصات المتوقع عادة احترامها.

71.2: ولا يقتضي إعطاء هذه المعلومات ان لصاحب الصفقة مسؤولية في التصور ولا في التسيير الإجمالي للنظام الناتج عن قرارا السلطة المتعاقدة

71.3: واذا كان قد سبق لصاحب الصفقة أن نشر هذه المعلومات فانه يبرا من التزامه إذا اكتفى بتعيين تاريخ نشرها أو مرجع الوثائق المنشورة أو المكان الذي يمكن للسلطة المتعاقدة أن تحصل عليها فيه

71.4: ويحدد صاحب الصفقة فضلا عن ذلك، عند الاقتضاء الشروط التي سيقوم وفقا لها، بعد إضافات من فئتي (ب) و (ج) بالتزاماته في مجال صيانة المعدات الموفرة من طرفه.

71.5: وفي غياب الرد قبل نهاية المهلة المنصوص عليها، في المادة 70.2 أعلاه يعتبر أن صاحب الصفقة لا اعتراض له على الإضافة المقررة

المدة72: واجبات الأطراف المتعاقدة:

72.1: ليست تكاليف الاضافة على نفقة مورد المعدات التي تتم عليها هذه الاضافة والسلطة المتعاقدة مسؤولة تجاهه عن الاضرار التي قد تنصيب هذه المعدات بفعل المعدات الموصولة في حالة إيجار أو ايجار بالائتمان.

72.2: ويبقى صاحب الصفقة مع ذلك ملزما بتقديم العون في حالة بروز صعوبات على سير المجموع

وذلك لتحديد أسباب هذه الصعوبات و إذا ظهر أن هذه الأسباب خارج المعدات الموفرة من طرفه فإنه يعوض له هذا التدخل

72.3: إذا تمت إضافة من فئة (ج) على معدات لا تمتلكها السلطة المتعاقدة تقوم هذه الأخيرة على نفقتها عند نهاية الصفقة بإعادة المعدات إلى الحالة التي كانت توجد فيها مؤجرة من طرف الباني

72.4:إذا كانت المعدات موضوع الصفقة تضاف إلى معدات مقامة أصلا، يضمن صاحب الصفقة ملاءمة المعدات موضوع الصفقة المعدات القائمة دون إلحاق أي خلل بهذه الأخيرة

الفرع السابع: تأجير المعدات

المادة73:مدة صفقة التأجير

ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تطبق الأحكام التالية على الإيجار:

تنتهي صلاحية صفقة الإيجار بعد سنة من تشغيل العنصر المعين لذلك في الصفقة وفي حالة سكوت الصفقة يؤخذ تشغيل أول عنصر مسلم

ويعاد عقد الصفقة بعد ذلك ضمنيا دون إمكانية تجاوز فترة 3 سنوات ما لم يطالب أحد الأطراف بالرجوع عنها بموجب رسالة مضمونة ومقابل إشعار مسبق ب 3 أشهر

المادة74: استعادة المعدات

في حالة صفقة الإيجار يستعيد صاحب الصفقة المعدات عند نهاية الأجل المحدد، ويتم ذاك على نفقته ما لم تنص الصفقة على غير ذلك.

المادة75: بداية العد لمخصصة الإيجار

ما لم تنص الصفقة على خلاف ذاك يستحق صاحب الصفقة مخصصات الإيجار اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالتشغيل

المادة76:مدة استخدام المعدات

76.1: ما لم تنص الصفقة على غير ذاك لا تعاين المدة الفعلية للاستخدام بصورة متناقضة وتكون التعويضات الدورية المنصوص عليها ذات طابع جزائي.

76.2: عندما تنص الصفقة على أن التعويضات الدورية المنصوص عليها ليست جزاة فإنه يتم تطبيقها لمدة شهرية للاستخدام الفعلي مساوية على الأقل للقيمة المذكورة في الصفقة ويطلق عليها "الزمن الأساسي"

76.3 : عندما تتجاوز مدة الاستخدام الفعلي الشهرية الموضوعة حسب القواعد المحددة في الصفقة تنضاف على التعويضات الدورية المنصوص عليها زيادة شريطة أن تحدد الصفقة إجراءات حساب قاعدة هذه الزيادة.

المادة77: نقل المعدات المأجورة

77.1: يشمل نقل المعدات :

التفكيك والتغليف من نقطة انطلاقها

النقل المضمون احتمالا بتامين

إعادة إقامتها وتشغيلها في نقطة القدوم

77.2:يخضع نقل المعدات المأجورة لموافقة مالكها وعند الاقتضاء موافقة الشركة المكلفة بالصيانة اللذين يجب إنذارهما من طرف السلطة المتعاقدة في أجل شهر على الأقل قبل التاريخ المقرر لبداية النقل

77.3:يجب أن تصل الردود للسلطة المتعاقدة في اجل 15 يوما اعتبارا من ذلك الطلب وان تشتمل في حالت الموافقة شروط وآجال النقل فضلا عن الشروط الجديدة للصيانة

77.4:تسدد أثمان عمليات النقل بعد إنجازها على أساس تقدير وصفي تصادق عليه السلطة المتعاقدة

77.5:العمليات الراجعة إلى صاحب الصفقة تنفذ على مسئوليته .

77.6:تتواصل التعويضات الدورية المنصوص عليها في الصفقة طيلة مدة النقل إلا إذا تحطمت المعدات أثناء النقل

77.7:إذا لم يتم تشغيل المعدات المنقولة إلى نهاية الأجل المنصوص عليه الا في حالة القوة القاهرة فانها تعتبر غير جاهزة بمفهوم المادة 83الاتية

77.8:اذا عدلت شروط الصيانة فان الشروط الجديدة تعاين بموجب ملحق وتسرى ابتداء من تاريخ التشغيل الواقع بعد النقل

77.9:آجال النقل المنصوص عليها يمكن ان تكون موضوع توقيفات تاو تمديدات

الفرع الثامن:صيانة المعدات

المادة 78:مضمون الصيانة

78.1تشمل صيانة المعدات ما لم ينص على خلاف ذلك ،التدخلات المطلوبة من طرف السلطة المتعاقدة في تسيير فاسد لاحد العناصر موضوع الصفقة وكذلك الصيانة الوقائية

78.2: وتتضمن الصيانة أيضا التعديلات المجراة على المعدات بمبادرة من صاحب الصفقة، وتبلغ السلطة المتعاقدة بهذه التعديلات ويمكنها الاعتراض عليها إذ ا ما اقتضت تغييرات في برامجها التطبيقية ما لم يتحمل صاحب الصفقة تكاليف هذه التغييرات

المادة79: مدة صفقة الصيانة

ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تطبق الأحكام التالية على الصيانة

تنتهي صلاحية صفقة الصيانة بعد سنة من التاريخ المتفق عليه لبدء العمل

ويعاد عقد الصفقة بعد ذلك ضمنيا دون إمكانية تجاوز فترة 3 سنوات ما لم يرجع أحد الطرفين عنها بموجب رسالة مضمونة. ومقابل إشعار مسبق بثلاثة اشهر.

المادة80 : تعويض الصيانة

80.1: يعطى تعويض لصاحب الصفقة مقابل صيانة قيم القطع والعناصر والأدوات والمواد الضرورية

وكذلك تكاليف اليد العاملة المكلفة بها بما في ذلك تعويضات النقل.

80.2: ولا يغطى هذا التعويض:

تسليم أو تعديل التوريدات المستهلكة أو الملحقات والطلاء والتنظيف الخارجي للمعدات

التعديلات المطلوبة من طرف السلطة المتعاقدة على التخصيصات الأصلية للصفقة

إصلاح التلف الناجم عن تقصير أو خطأ من السلطة المتعاقدة أو عن استعمال المعدات بشكل غير مطابق للقواعد الواردة في الوثائق المستعملة

إصلاح عيوب العمل الناجمة عن أعطاب أثناء إقامة المعدات تسبب فيها الشخص العمومي أو نتجت عن إضافة معدات من أصل آخر.

80.3: يستحق صاحب الصفقة تعويض الصيانة عند انتهاء أجل الضمانة.

المادة81: الصيانة المنفذة داخل مباني السلطة المتعاقدة

81.1: عندما تنفذ الصيانة في مباني السلطة المتعاقدة ، تجري تدخلات في إطار هامش زمني محدد في الصفقة يطلق عليه "فترة التدخل" ولا يسري حساب الأجل المخصص لصاحب الصفقة للاستجابة لطلب التدخل طيلة فترة التدخل المحددة في الصفقة.

81.2: وما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تتناسب فترة التدخل مع ساعات العمل حسب النظم المعمول بها.

81.3: تضمن السلطة المتعاقدة لوكلاء صاحب الصفقة المكلفين بالصيانة والمعتمدين من طرفها إمكان الدخول إلى مبانيها حسب الشروط المنصوص عليها في النظم. ويمكنها سحب اعتمادها دون أن تعطي سببا لذلك.

81.4: أثناء إقامتهم في مباني السلطة المتعاقدة يخضع وكلاء صاحب الصفقة لقواعد الدخول والأمن المحددة من طرفها.

المادة82: الصيانة المنفذة في مباني صاحب الصفقة

82.1: إذا نصت الصفقة على أن الصيانة تنفذ في مباني صاحب الصفقة فإن أجل إعادة المعدات، في حالة سكوت الصفقة عن تحديده، خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ وصول العنصر المتعطل إلى مركز صاحب الصفقة وينتهي الأجل، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك، بوصول العنصر المصلح أو العنصر البديل من مركز صاحب الصفقة إلى مباني السلطة المتعاقدة.

82.2: ويجب أن تحدد الصفقة إجراء تحمل تكاليف النقل والتأمين

الفرع التاسع: حالات عدم القابلية للاستخدام

المادة83: تعريف عدم القابلية للاستخدام

يعتبر عنصر من المعدات غير قابل للاستخدام، إلا في حالة خطأ من السلطة المتعاقدة أو خلال أعمال الصيانة الوقائية عندما يصبح استعماله مستحيلا سواء من خلال عطب في سير لاحد أجهزته أو أنظمته أو من خلال عيب في سير إحدى اللوائح المعلوماتية الواردة في الصفقة إذا ظهر هذا العيب في إنجاز اللوائح للوظائف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. وإما بسبب عدم قابلية استعمال عنصر آخر من المعدات الموصول بها والمسلمة والمقام على صيانتها من طرف صاحب الصفقة والتابعة له لإنجاز عمل متواصل وقت الحادث.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتعلق الأمر بحالة عدم قابلية عرضية وفي الحالات الاخرى بحالة عدم قابلية ذاتية.

المادة84: مدة عدم قابلية الاستعمال

84.1 تبدأ مدة عدم القابلية عندما :

يصل طلب للتدخل إلى صاحب الصفقة في حالة صيانة محلية

في حالة الصيانة عند صاحب الصفقة، بتسليم العنصر المعني في مكان محدد في الصفقة لممثل مؤهل لصاحب الصفقة.

84.2: غير أنه إذا تأخر وصول وكلاء صاحب الصفقة إلى المعدات بفعل السلطة المتعاقدة، تبدأ فترة عدم القابلية عندما توضع عناصر المعدات الضرورية للتشخيص والتصليح تحت تصرف صاحب الصفقة.

84.3: وفي حالة الصيانة في الموقع، لا يحسب عدم قابلية الاستعمال، أثناء فترة التدخل المحددة في الصفقة.

84.4:وتنتهي فترة قابلية الاستعمال عندما يقوم وكلاء صاحب الصفقة بتشغيل العنصر ووضعه تحت تصرف السلطة المتعاقدة.

84.5: غير أنه في حالة ما إذا أصبح العنصر غير قابل للاستخدام في الثماني ساعات التالية تمتد فترة عدم قابلية الاستعمال لتشمل الزمن المنصرم من اول توقف لهذه المعدات أو العنصر شريطة أن تكون الاعمال المنفذة من طرف السلطة المتعاقدة في هذه الثمان ساعات غير قابلة للاستعمال.

84.6: ويجب على صاحب الصفقة إبلاغ السلطة المتعاقدة بمدة عدم القابلية إذا ارتأى أنها تجاوزت الفترة المحددة في الصفقة.

وإذا تجاوزت فترة عدم قابلية المستويات المحددة في الصفقة، يلزم صاحب الصفقة، إلا في حالة القوة القاهرة، بالجزاءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

وما لم تنص الصفقة على ذلك تحدد هذه المستويات كما يلي:

ثمان ساعات متتالية بالنسبة للصيانة في الموقع

خمسة عشر يوما متتالية بالنسبة للصيانة عند صاحب الصفقة.

المادة 85: عدم قابلية اللوائح المعلوماتية

85.1: تعتبر كل لائحة معلوماتية واردة في الصفقة غير قابلة للاستخدام عندما يستحيل استخدامها بسبب

عطل في السير معاين من طرف السلطة المتعاقدة. وينطبق عدم قابلية الاستخدام على النموذج الاخير المستخدم من طرف السلطة المتعاقدة طبقا لترتيبات المادة 59 أعلاه.

85.2: وإذا لم تنص الصفقة على غير ذلك، وبعد أجل محدد بست وثلاثين ساعة ومحسوب طبقا للمادة 84 أعلاه بالنسبة للوانح العامة للاستغلال وبثلاثين يوما بعد معاينة عدم القابلية للاستخدام بالنسبة للوانح الأخرى يتعهد صاحب الصفقة أن يعيد للسلطة المتعاقدة استعمال اللائحة المتعطلة.

85.3: وبعد انقضاء هذا الأجل والى أن يصبح استخدام اللائحة ممكنا، تعتبر المعدات والعناصر التي لا يمكن للسلطة المتعاقدة أن تستخدمها بسبب عدم قابلية أحد اللوائح المذكورة في المادة 59 أعلاه، غير قابلة للاستخدام وتطبق عندئذ الجزاءات المحددة في دفتر الانظمة الخاصة.

وتعلق الإتاوات المحددة مقابل استخدام اللوائح الغير قابلة للاستخدام.

الفرع العاشر: أحكام متفرقة

المادة86: الملكية الفكرية والصناعية

86.1: يؤمن صاحب الصفقة السلطة المتعاقدة من أية مطالبات للغير تتعلق بالملكية الصناعية أو الفكرية للمعدات أو اللوائح المعلوماتيه الموفرة برسم الصفقة

86.2: وإذا تعرضت السلطة المتعاقدة للاضطراب في الانتفاع بهذه المعدات أو اللوائح الموفرة، يجب على صاحب الصفقة أن يتخذ فورا التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الاضطراب، دون أن ينجر عن ذلك مصروف إضافي على السلطة المتعاقدة.

التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الاضطراب هي التالية حسب ما يختاره صاحب الصفقة:

إما تبديل أو تعديل العناصر المتنازع عليها بصفة تجعلها خارجا من ميدان المطالبات مع بقائها مطابقة لتنصيصات الصفقة

العمل بحيث تتمكن السلطة المتعاقدة من استعمال العناصر المتنازع عليها، بدون حد ودون تسديد أي رخصة

86.3: وإذا كانت السلطة المتعاقدة موضوع انذار بسبب حق الملكية الصناعية أو الفكرية المتعلقة بأحد عناصر الخدمات فإنها تتعهد من جهتها بما يلي:

أن تشعر صاحب الصفقة في أجل ثمانية أيام بالإنذار الذي استلمته.

أن تدعوه للدفاع باعتباره الضامن، وأن يثير الأسباب المفيدة للدفاع.

أن يقبل المفاوضات بشأن تخلي الطالب عن دعواه، إذا رأى ذلك صوابا، علما بأنه يجب أن لا يترتب على ذلك أي نفقة على السلطة المتعاقدة.

المادة 87: الفسخ بسبب أخطاء صاحب الصفقة.

تكميلا للمادة 48 أعلاه، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة بسبب أخطاء صاحب الصفقة، إذا كان عدم قابلية استخدام المعدات أو اللوائح المعلوماتية تترتب عليه جزاءات طوال ثلاثة أشهر متتالية.

الملحق 2 المتعلق بدفتر البنود(الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية

الفصل الأول.- صفقة الأشغال العمومية والمتدخلين فيها

الفرع الاول: مجال التطبيق

المادة الاولى.- الصفقات المعنية

ينطبق دفتر البنود الادارية (د ب ع) على صفقات (أشغال البناء، وصفقات الهندسة المدنية، وصفقات الهندسة الريفية وكل الصفقات الأخرى التي تحيل إليها بصفة صريحة، المنفذة لصالح الدولة او المؤسسات العمومية أو الشركات ذات الرأس مال العمومي أو الجماعات المحلية.

المادة 2.- امكانية الاستثناءات

إن ترتيبات دفتر البنود الإدارية العامة هذا، التي يمكن أن تقع عليها استثناءات، يجب تحت طائلة بطلان الاستثناءات، أن تلخص بصفة صريحة في المادة الاخيرة من دفتر الأنظمة الخاصة المحدد في المادة 3.26 من مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني.- التعريفات والواجبات العامة للمتدخلين

المادة 3.- رب العمل

1.3.- رب العمل هو الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام او السلطة المتعاقدة المحددة في المادة 17 من مدونة الصفقات العمومية:

- التي تنفذ لصالحها الأشغال

- والتي هي وحدها من بين المتدخلين صاحبة القرار

2.3.- وعلى سبيل الاجمال تتلخص مهمتها فيما يلي:

تحديد وإعداد برنامج العملية؛

رصد التمويل وادراج العملية في الميزانية؛

ابرام الصفقات وملحقاتها؛

توجيه الاستثمار وتوجيه العملية.

3.3.- طبقا للمادة 17 من مدونة الصفقات العمومية، يعتبر الوزير المكلف بالأشغال العامة هو رب العمل في كل الصفقات المتعلقة بالاشغال العامة والداخلة في ميدان اختصاصه.

المادة 4.- رب العمل المنتدب

4.1.- رب العمل المنتدب هو الشخصية المعنوية من شخصيات القانون العام او القانون الخاص التي ليست هي المقصودة أو المالكة النهائية للعمل. وهذه الشخصية تتصرف محل وباسم مالك العمل. وتتحمل جميع الأدوار التي يقوم بها رب العمل بما في ذلك أخذ

القرارات وتتحمل المسؤوليات المترتبة عليها إلى حين استلام العمل الذي سيتم بعد ذلك إلى مالكه المقصود له.

4.2.- وتعاين عملية تسليمه إلى مالكه بمحضر يلاحظ انتقال مهام ومسؤوليات رب العمل المنتدب إلى المجموعة المالكة للعمل وتضع حدا للانتداب.

4.3.- وبخصوص المشاريع التي تقام بناء على دراسة يقوم بها رب العمل المنتدب.فإن هذا الأخير يتحمل مهام المشرف على العمل.

المادة 5.- المشرف على العمل

5.1.- المشرف على العمل هو الشخص الاعتباري من شخصيات القانون العام أو الخاص الذي يكلفه رب العمل نظرا لكفاءته الفنية. بإعداد الدراسات وبتوجيه ورقابة تنفيذ الأشغال واقتراح استلامها وتسديدها. وبامكانه أن يعين شخصا طبيعيا يسمى المهندس يكون وحده المؤهل لتمثيله خصوصا في توقيع أوامر العمل التي ليست لها انعكاسات على المبلغ الأصلي للصفقة.

5.2.- أوامر العمل التي تغير مبلغ الأشغال يجب أن يؤشر عليها المشرف على العمل قبل ابلاغها إلى المقاول.

المادة 6.- المهندس

6.1.- المهندس هو الممثل الذي قد يعتمده رب العمل لمراقبة ورقابة الأشغال.

6.2.- يقوم المهندس بمسؤوليات الرقابة الفنية والإدارية على الأشغال. فهو مكلف من أجل ذلك من بين أمور أخرى بما يلي:

- التحقق من موقع شبكات الطرق، والمباني، ومنشآت التنظيف وصرف المياه، ومختلف التجهيزات؛
- التأشير على مذكرات الحسابات ومخططات التنفيذ المعدة من طرف المقاول؛
- الرقابة الدائمة على تنفيذ الأشغال نفسها. بحيث تكون مطابقة للمخططات المؤشر عليها والمتضمنة ان اقتضى الأمر ذلك، التعديلات المحتملة التي يدخلها رب العمل على المشروع الأصلي؛
- القيام بالرقابات والاختبارات الجيوتقنية الأخرى للتأكد من نوعية المعدات المستعملة وكيفية استعمالها مطابقة للمعايير والتخصيصات المأمور بها في الصفقة؛
- القيام باعداد جداول بما انجز من أعمال أو جدول الانجازات اليومية. وبالتحقيقات الحسابات الشهرية المؤقتة أو الحساب النهائي؛
- تحرير كل وثيقة مكتوبة ضرورية لحسن تنفيذ الأشغال ورقابتها، وابلاغها إلى المقاول؛
- الزيارات المسبقة قبل الاستلام المؤقت والنهائي للاشغال.

وإذا لم يعين مهندس ، فان هذه الصلاحيات تمارس مباشرة من طرف المشرف على العمل.

المادة 7.- المقاول

7.1.- المقاول هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بتنفيذ موضوع الصفقة.

7.2.- فور ما تبلغ الصفقة إلى المقاول، يعين هذا الأخير شخصا طبيعيا يمثله حيال رب العمل أو رب العمل المنتدب. في كل ما يخص تنفيذ الصفقة ويجب أن يكون هذا الشخص المكلف بإدارة الأشغال. يتمتع بالصلاحيات الكافية لاخذ القرارات الضرورية بدون تأخير.

7.3.- يجب على المقاول في أجل ثمانية أيام اعتبارا من ابلاغ الصفقة، وطيلة فترة تنفيذ الأشغال، أن يختار عنوانا له قريبا من الورشة ويبلغ عنوانه إلى المشرف على العمل أو ممثله بواسطة بريد مضمون مع اعلام بالاستلام.

وتبلغ اليه كافة المراسلات والوثائق وأوامر العمل على هذا العنوان وإذا قرر المقاول أن يغير عنوانه – مع بقائه قريبا من الأشغال– فإنه يشعر بذلك المشرف على العمل قبل ثمانية أيام على الأقل.

وإذا لم يمكن له عنوان فإن الابلاغات تعتبر صحيحة إذا وجهت إلى الجماعة المحلية التي توجد فيها الأشغال.

وبعد الاستلام المؤقت للأشغال يعفى المقاول من واجب اختيار هذا العنوان. وكل الابلاغات توجه إليه عند ذلك على العنوان الذي يختاره أو على عنوان مقره التجاري.

7.4.- يجب على المقاول أن يبلغ فورا إلى المشرف على العمل كل التعديلات المهمة الطارئة على سير مقاولته أثناء الصفقة والتي تتعلق أساسا:

- بالأشخاص الذين هم مؤهلون لالزام مقاولته؛
- عنوان مقاولته أو اسمها التجاري؛
- عنوان مقر المقاولة؛
- رأس مال المقاولة، وبصفة اجمالية كل التعديلات المهمة في سير مقاولته.

المادة 8.- الوساطة

8.1.- يجوز أن يرخص للمقاول بعد ابرام الصفقة أن يتعاقد على تنفيذ بعض الأشغال موضوع الصفقة التي لا تدخل في اختصاصاته، أو تدخل في تخصصه إلا أنه لا يرغب أولا يقدر على انجازه نظرا لأسباب تتعلق بمستوى الأعباء أو عدم كفاية الوسائل أو لأسباب اقتصادية.

8.2.- يجب على المقاول أن يقدم طلبه مدعوما بالبيانات التالية طبقا لترتيبات المادة 34 من مدونة الصفقات العمومية:

- طبيعة الخدمات التي يزمع التعاقد عليها مع الوسيط؛
- اسم الوسيط أو الوسطاء المقترحين وعنوانهم واسمهم التجاري ومؤهلاتهم، وإفادات التأمين ومرجعية بالأشغال التي ينفذوها؛

- المبلغ المستوفى للعمل أو الأعمال المتعاقد عليها بالوساطة؛
- ظروف التسديد المنصوص عليها في مشاريع عقود الوساطة.

8.3.- إن طلب الاذن في الوساطة المقدم إلى المشرف على العمل يقتضي أن الخدمات والأشغال المطلوب التعاقد عليها مع الوسيط، مطابقة لتلك المحددة بجميع الأوراق التعاقدية للصفقة.

ويتعهد المقاول، تحت مسؤوليته الوحيدة والكاملة، باحترام وسطائه لتنفيذ جميع الترتيبات التعاقدية للصفقة، فعليه بهذا الخصوص أن يتأكد أن الوسطاء قد تعاقدوا على التأمينات اللازمة طبقا للمادة 19 – التالية.

8.4.- لا يجوز بحال من الأحوال أن تتعلق الوساطة بجميع الأشغال.

8.5.- وإذا حصلت الموافقة، وجب على المقاول أن يبلغ إلى المشرف على العمل اسم الشخص الطبيعي المؤهل لتمثيل الوسيط والعنوان الذي اختاره هذا الأخير بقرب الورشة.

8.6.- لا يترتب على الاذن بالوساطة أي نقص في واجبات المقاول صاحب الصفقة إذ يظل مسؤولا عن تنفيذ جميع الصفقة تجاه رب العمل.

8.7.- يعتبر سكوت رب العمل لفترة تزيد على عشرة أيام من طلب الاذن في الوساطة الذي قدمه المقاول، بمثابة قرار ضمني بالرفض.

8.8.- وإذا تعاقد المقاول مع وسطاء على كل الصفقة أو جزئها، بدون اذن من رب العمل، فإن هذا الأخير يجوز له طبقا للمواد الآتية، فسخ الصفقة وتنفيذ الخدمات بمقاول جديد أو عن طريق الاستغلال المباشر، كل ذلك على نفقة ومسؤولية المقاول.

8.9.- يتعهد المقاول، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على استثناء في ذلك، بالتسديد للوسطاء، شريطة أن لا يظهر عليه عجز. وفي حالة عجزه فإن لرب العمل بموجب القانون، ولا معقب لذلك أن يحل محله في تسديد الأشغال المأذون للتعاقد عليها مع الوساطة.

8.10.- وفي حالة ما إذا كان الوسيط يسدد له مباشرة، فإن المقاول صاحب الصفقة ملزم أن يثبت عند تقديم طلب قبول الوسيط، إن الرهن المحتمل للمستحقات الناشئة عن الصفقة لا يحول دون التسديد المباشر للوسيط.

المادة 9.- المقاولون المشتركون أو المتجمعون

9.1.- طبقا لمفهوم المادة 35 من مدونة الصفقات العمومية، يعتبر المقاولون متجمعين إذا وقعوا عقد التزام أو تعهدا واحدا، ولا يثبت التجمع إلا إذا كانت هناك اتفاقية بين أعضائه تحدد على الخصوص، طبيعة التجمع وتوزيع الأعمال والوكيل المشترك.

9.2 .- يوجد نوعان من التجمع: تجمع المقاولين المتضامنين وتجمع المقاولين المقترنين.

9.2.1.- يوجد تجمع المقاولين المتضامنين إذا كان كل واحد منهم ملزما بجميع الصفقة وبجميع الضمانات المتعلقة بها، ومسؤولا عن سد كل عجز محتمل يصدر عن شركائه. ويعين أحد الأعضاء في عقد الالتزام أو في التعهد، وكيلا مشتركا يمثل جميع المقاولين حيال رب العمل أو رب العمل المنتدب، بهدف تنفيذ الصفقة.

9.2.2.- يوجد تجمع المقاولين المقترنين، إذا كانت الأشغال مقسمة على عدة أجزاء كل جزء موكول إلى أحد المقاولين وكل مقاول ملتزم بالجزء أو الأجزاء المعينة له وبالضمانات المنوطة بها. ويعين واحد من بينهم وكيلا في عقد الالتزام أو التعهد ويكون متضامنا مع كل واحد من بقيتهم في واجباته التعاقدية، تجاه رب العمل إلى انقضاء أجل ضمانة العمل المنجز ويمثل الوكيل إلى انقضاء هذا الأجل جميع المقاولين المقترنين تجاه رب العمل أو رب العمل المنتدب والمشرف على العمل، في تنفيذ الصفقة، وهو يقوم على مسئوليته على تنسيق الأشغال المنفذة من طرف هؤلاء المقاولين.

9.3 .- في حالة ما إذا كان الالتزام لم يبين هل المقاولون متجمعون متضامنين أو مقترنين يقع التميز كما يلي:

- إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء كل جزء موكول إلى أحد المقاولين وكان من بين هؤلاء شخص معين في عقد الالتزام أو التعهد وكيلا، فإن هؤلاء المقاولين يعتبرون مقترنين.
- إذا كانت الأشغال غير مقسمة على عدة أجزاء يوكل كل جزء إلى أحد المقاولين أو كان عقد الالتزام أو التعهد لم يعين شخصا من بين هؤلاء المقاولين وكيلا، فإن هؤلاء المقاولين يعتبرون متضامنين.

9.4 .- في حالة تجمع المقاولين المتضامنين إذا لم تنص الصفقة على المقاول الوكيل، فإن المقاول الذي يذكر اسمه أولا في عقد الالتزام أو التعهد يعتبر وكيلا عن المقاولين الآخرين.

9.5 .- يجب أن يحدد الأجر الذي يتقاضاه الوكيل على وظائفه، في دفتر الأنظمة الخاصة.

9.6 .- تنطبق ترتيبات دفتر الشروط الإدارية العامة هذا على كل واحد من المقاولين المتجمعين.

الفصل الثاني: واجبات عامة

المادة 10.- ذكر الأوراق المشكلة للصفقة حسب ترتيب الأولوية.

10.1.- تتضمن الصفقة الأوراق التعاقدية التالية مرتبة حسب الأولوية:

- تعهد المقاول؛
- دفتر الأنظمة الخاصة؛

- دفتر البنود الفنية الخاصة الذي يحتوي على وصف العمل والتخصيصات الفنية المناسبة؛
- محضر ضبط عقد الصفقة، عند الاقتضاء؛
-دفتر البنود الإدارية العامة هذا، المنطبق على صفقات الأشغال العمومية؛
- دفتر أو دفاتر الأنظمة المشتركة المنطبقة على الخدمات التي هي موضوع الصفقة؛
- العرض العيني؛
- جدول الأثمان الجزافي(البيان التقديري والوصفي) أو لائحة أسعار الوحدات، في حالة ما إذا لم تنص الصفقة على أن مجموع الخدمات ستسدد بثمن جزافي واحد؛
- ومع نفس التحفظات، التقدير التفصيلي؛
- الوثائق من نوع التصاميم ومذكرات الحسابات، ودفاتر السير، والملف الجيوتقني؛
- تحليل الأثمان الجزافية وتفاصيل أسعار الوحدات؛
- المعايير والتخصيصات والأنظمة الخاصة؛
- الآراء الفنية للمراكز العلمية والفنية المتخصصة؛
- الكفالة النهائية.

10.2.- في حالة تناقض أو تغاير بين هذه الأوراق المشكلة للصفقة، تكون درجة حجيتها حسب الترتيب الذي وردت به أعلاه.

وفي حالة التناقض بين مختلف المعايير والتخصيصات ذات الأصل المشترك تقدم آخرهن يوم توقيع الصفقة على بقيتهن.

وفي حالة التناقض بين مختلف المعايير والتخصيصات ذات الأصل المختلف يطبق على المقاول أكثرهن تقييدا له.

المادة 11.- سريان مفعول الصفقة

لا تكون الصفقة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة المحددة في المادة 24 من مدونة الصفقات العمومية.

ويتوقف سريان مفعول الصفقة على ابلاغها إلى المقاول، من طرف المسؤول عن الصفقة المحدد في المادة 18 من مدونة الصفقات العمومية، واحتمالا على توفر الشروط المعطلة المبينة بصفة صريحة في دفتر الأنظمة الخاصة.

المادة 12.- الأوراق التعاقدية اللاحقة لابرام الصفقة.

قد تكمل الصفقة بعد ابرامها بما يلي:

- الملحقات كما هي محددة في المادة 3 من مدونة الأشغال العمومية؛
- أوامر العمل الموقعة من طرف المشرف على العمل والمؤشرة من طرف رب العمل، والمبلغة إلى المقاول الجداول الإضافية للأثمان الجزافية، وأسعار الوحدات المحددة، لتسديد أثمان المنشآت أو الأشغال التي لم ترد في الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 الآتية.

المادة 13.- الوثائق التعاقدية التي تدفع للمقاول

13.1.- عند ابلاغ المصادقة على الصفقة، يسلم رب العمل أو رب العمل المنتدب إلى المقاول، دون مصاريف ومقابل وصل، نسخة مصدقة من الوثائق التعاقدية المشكلة للصفقة المذكورة في المادة 10 أعلاه، باستثناء تلك التي لها طابع عام وكذلك الأمر بالنسبة لملحقات الصفقة.

13.2.- وكذلك يسلم رب العمل بدون مصاريف، إلى المقاول والمشتركين والوسطاء ، كل الوثائق الضرورية لهم لجعل الديون المستحقة لهم موضع رهن حيازة طبقا لأحكام المواد 96- إلى 104 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 14.- تحديد الآجال وصيغة التبليغات

14.1.- كل أجل يعطى بموجب الصفقة لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس أو المقاول، يبدأ من اليوم الذي بعد اليوم الذي وقع فيه الحدث الذي جعل نقطة انطلاق هذا الأجل.

14.2.- وإذا حدد الأجل بالشهور، فإنه يحسب من يوم كذا إلى نفس ذلك اليوم من الشهر الموالي، وإذا لم يوجد ذلك اليوم في الشهر الموالي ينتهي الأجل في نهاية آخر يوم من الشهر.

وإذا كان آخر يوم من الأجل يوم الجمعة أو يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يتلوه.

14.3.- إذا كانت ترتيبات الصفقة تقتضي أن تسلم وثيقة ما من طرف المقاول إلى رب العمل أو رب العمل المنتدب او المشرف على العمل، أو العكس، أو إذا كان تسليم وثيقة يترتب عليه سريان أجل فإن هذه الوثيقة تبلغ إلى المرسل إليه مقابل وصل أو تبعث إليه برسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام، ويعتبر تاريخ الوصل أو الاستلام هو تاريخ تسليم الوثيقة.

المادة 15.- التسجيل

يلزم المقاول بتأدية اجراءات التسجيل وما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على استثناء بهذا الخصوص فإنه ملزم كذلك بتسديد رسوم التسجيل والطابع التي تترتب على الصفقة.

المادة 16.- رهن الصفقة

16.1 .- إذا أراد المقاول جعل الصفقة موضع رهن حيازة فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يسلمه، بناء على طلب منه وبدون مصاريف نسخة مصدقة من النسخة الأصلية للصفقة عليها عبارة "نسخة وحيدة سلمت بهدف رهن الحيازة".

16.2.- في حالة وجود مقاولين مشتركين أو متجمعين وفي حالة ما إذا نصت الصفقة على أن يسدد لهم بصفة انفرادية، فقط، فإن على رب العمل أو رب العمل المنتدب أن يسلم لكل واحد منهم، وبدون مصاريف نسخة مصدقة من مستخرج من النسخة الأصلية في القسم الذي يعنيه من الصفقة، عليه عبارة

خارج النص نسخة وحيدة سلمت بهدف رهن الحيازة.

16.3.- وبرسم رهن الحيازة يحدد دفتر الأنظمة الخاصة:

- المصلحة المكلفة بتصفية المبالغ المستحقة بحكم الصفقة؛
- المحاسب أو الجمعية المكلفة بالتسديد؛
- الموظف المكلف بتقديم المعلومات والإفادات الواردة في القوانين والنظم المعمول بها، إلى صاحب الصفقة والمستفيدين من رهن الحيازة.

المادة 17.- معرفة المواقع وظروف العمل

17.1.- يعتبر المقاول، بمجرد تسليمه لعرضه أو مشاركته في المفاوضات أو الاستشارة في حالة صفقة التراضي، عالما بكافة ظروف الصفقة وشروطها وعناصرها التي من شأنها التأثير على تنفيذ الخدمات والأشغال أو على الأثمان، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- طبيعة الأشغال وموقعها الجغرافي؛
- الظروف العامة لتنفيذ الأشغال، وخصوصا التجهيزات التي تتطلبها؛
- الوجود المحتمل لبناءات مجاورة يمكن أن يكون لها انعكاس على طريقة تنفيذ الأشغال ولا سيما في ميدان رص الأرض.
- الموقع الصحيح في السطح والعمق وكذلك طبيعة الشبكات التي تتطلب تحويلات أو احتياطات خاصة تتعلق بالأشغال.
- الاخضاعات المترتبة على حركة سير السيارات وغيرها وسير المنشآة ومجاري المياه؛
- الظروف الطبيعية الخاصة لموقع الأشغال، وطبيعة التربة ونوعية وكمية المواد المصادفة على السطح أو تحت الأرض؛
- الظروف الطقسية أو المناخية، ومستوى البحيرات، والجداول والأنهار، وخطر الفيضانات، ووجود المياه الجوفية ومستواها وسرعة الريح؛
- الظروف المحلية وخصوصا ظروف التموين بالمواد وظروف تخزينها؛
- وسائل الاتصال والنقل؛
- امكانيات التموين بالماء والكهرباء والمحروقات ومختلف العناصر؛
- توفر اليد العاملة؛
- القوانين والنظم ولاسيما التشريع الاجتماعي والجبائي والحجز؛
- فنيات وطرق تنفيذ الأشغال الخاصة بموريتانيا.

17.2.- كل عجز أو خطأ أو اهمال يصدر عن المقاول فيما يتعلق بمعرفة ظروف العمل فإنه على مسؤولية الكلية والكاملة، وحده.

17.3.- كل اختيار أو بحث يقوم به رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس أو وكلائهم المحتملون، وخصوصا ما يتعلق بالتنقيب ودراسة المناجم ومواقع المواد الطبيعية - فإنه إنما يقدم على سبيل البيان ولا يلزم بأي حال مسؤولية رب العمل ولا رب العمل المنتدب ولا المشرف على العمل ولا المهندس ولا وكلاؤهم المحتملون.

المادة 18.- تواجد المقاول في مواقع الأشغال

18.1.- المقاول ملزم بالاشراف على إدارة وتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بصفة مستمرة وفي مواقع العمل وذلك مدة تنفيذ هذه الأشغال.

18.2.- يلزم المقاول في أجل ثمانية أيام اعتبارا من ابلاغ المصادقة على الصفقة، بتعيين ممثل له يعتمده رب العمل ويكون مخولا بالصلاحيات الكافية:

- لأخذ القرارات الضرورية لحسن تنفيذ الأشغال، دون تأخير؛
- استقبال أوامر العمل؛
- توقيع جداول المنجزات اليومية مع ممثل الإدارة.

18.3.- يجوز لرب العمل أن يسحب الاعتماد من ممثل المقاول. وحينئذ يجب على هذا الاخير أن يقترح له بديلا فورا. ويجب أن يحصل هذا البديل على اعتماد من رب العمل يتم في نفس الظروف.

18.4.- يمثل المقاول لدى مكاتب المشرف على العمل أو المهندس ويصاحبهما في جولاتهما كلما طلبا منه ذلك. ويكون مصحوبا بوسطائه ان اقتضى الأمر ذلك. وفي حالة تجمع المقاولين ينطبق هذا الالزام على الوكيل وعلى كل واحد من المشتركين.

المادة 19.- المسؤوليات والتأمينات

بغض النظر عن التأمينات الآتية التي يلزم بها المقاول فإنه هو وحده المسؤول. وعليه أن يؤمن رب العمل أو رب العمل المنتدب والمشرف على العمل والمهندس ضد جميع المطالبات الصادرة عن الغير والمتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار أيا كانت طبيعتها أو عن الجروح البدنية الواقعة أو المدعي وقوعها على اثر اعداد الأشغال أو تنفيذ الصفقة من طرف المقاول أو وسطائه أو وكلائهم. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار التي قد تنجم عن حمل المواد.

ويتحمل المقاول التعويضات التي يجب تسديدها بغض النظر عن الطعون التي يجب عليه القيام بها ضد مرتكبي الحدث. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس مسؤولين عن الأضرار والخسارات المذكورة أعلاه.

19.2.- التأمينات

19.2.1.- في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من ابلاغ الصفقة المصادق عليها، وقبل الشروع في التنفيذ يجب على المقاول والوسطاء أن يقدموا الدليل على أنهم:

19.2.1.1.- قد تعاقدوا لتأمين المسؤولية المدنية لدى الغير تأمينا يغطي جميع الأضرار البدنية والمادية

التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ جميع الصفقة وكذلك أثناء أجل الضمانة.

ويجب أن تنص وثيقة التأمين على أن عمال رب العمل أو رب العمل المنتدب وعمال المشرف على العمل وكذلك عمال المقاولات الأخرى المتواجدة في ميدان الورشة يعتبرون بمثابة الغير بالنسبة للمؤمنين.

ويتعلق هذا البند المسمى ببند المسؤولية المتشابكة بجميع الأضرار المادية والجروح البدنية الحاصلة للأشخاص المستفيدين من التأمين المشترك.

ولا يشمل هذا التأمين حوادث العمل التي يتعرض لها عمال المقاول، والمشار إليها في الفقرة 19.2.1.3 التالية. ويجب أن تقتصر على الأضرار البدنية.

19.2.1.2.- قد تعاقدوا لتأمين الورشة ضد المخاطر فيلزم المقاول أو يعقد تأمينا يحتفظ به ساري المفعول، يغطي جميع مخاطر الورشة، ويمارس لصالح رب العمل ولصالحه هو ويجب أن يستمر هذا التأمين بدون انقطاع منذ بدء الأشغال إلى الاستلام النهائي، وأن يشمل الهندسة المدنية والمباني ومختلف المنشآت.

ويجب أن يتضمن هذا التأمين أوسع الضمانات فيغطي جميع الأضرار المادية التي تلحق الأعيان موضوع الصفقة، بما في ذلك العيب والخطأ في التصور والتصميم ومواد البناء أو في التنفيذ.

ويجب كذلك أن يشمل هذا التأمين كل الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث الطبيعية كالعواصف واضطراب الأمواج، والأعاصير والسيول بما في ذلك تلك غير العادية، والفيضانات وانهيار التربة وانزلاقها، وغيرها من الكوارث.

وفي ما بين الاستلام الموقت والاستلام النهائي، تشمل ضمانات هذا التأمين كل الأضرار الناشئة عن تصرف المقاول على عين المكان، تنفيذا لواجباته التعاقدية، خصوصا الرقابة والصيانة والضبط والاصلاحات، أو الأضرار التي يكون سببها سابقا للاستلام الموقت.

19.2.1.3.- قد تعاقدوا للتأمين ضد حوادث الشغل فيلزم المقاول أن يعقد لذلك التأمينات اللازمة طبقا للقوانين الموريتانية.

ويجب أن يسهر على أن يتصرف وسطاؤه نفس التصرف. ويجب عليه أن يؤمن رب العمل أو رب العمل المنتدب والمشرف على العمل ضد كل الطعون التي يمكن أن يقدمها ضدهم عماله هو أو عمال وسطائه.

وبالنسبة للأجانب، يجب عليه أن يحترم تشريع بلادهم الأصلية.

19.2.1.4.- قد تعاقدوا للتأمين المسمى بالتأمين العشري: بالنسبة لجميع أشغال البناء والمنشآت الخاضعة للمسؤولية العشرية، أو أي أشغال أخرى نص عليها في الأنظمة الخاصة، يلزم المقاول بعقد تأمين المسؤولية العشرية المطبقة على الأضرار التي تفسد متانة البناء ولو كانت ناتجة عن عيب في التربة.

19.2.2.- عقد وثائق التأمين وتقديمها

19.2.2.1.- يجب على المقاول أن يقدم لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل نسخة من وثائق التأمين الذي عقده، وذلك قبل البدء في تنفيذ الأشغال.

ويجب أن تتضمن هذه الوثائق بندا يحظر فسخها دون اشعار مسبق بذلك من شركة التأمين إلى رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل. ويجب أن تعقد هذه الوثائق لدى شركة للتأمين مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

19.2.2.2.- يجب على المقاول أن يعتقد التأمين على المسؤولية العشرية قبل الاستلام النهائي، ويجب عليه في أجل خمسة عشرين يوما من بدء الأشغال أن يقدم رسالة تعهد من احدى شركات التأمين ومشروع وثيقة تأمين متعلقة بالمسؤولية العشرية.

19.2.3.- العقوبات

يجب على المقاول أن يقدم لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل جميع الإفادات والوصول المتعلقة بوثيقة التأمينات، طيلة فترة الأشغال. ويحول عدم تقديم هذه الأوراق دون أي تسديد تقوم به الإدارة برسم الصفقة ودون أن يكون هنالك تعويض.

ويحول عدم تقديم وثيقة التأمين على المسؤولية العشرية، دون الاستلام المؤقت.

19.2.4.- ترتيبات مختلفة

واجبات التأمين المنصوص عليها في هذه المادة تلزم المقاول، دون المساس بواجبات التأمين المشار إليها في المادة 8 أعلاه والتي يلزم بها الوسطاء المحتملون مباشرة.

19.2.4.2.- لا يمكن للمقاول أن يمنع رب العمل من أن يمارس زيادة على حقه في مطالبة مسبب الضرر، حقه في أن يمارس الدعوى مباشرة ضد المؤمن.

19.2.4.3.- يجوز أن ينص في دفتر الأنظمة الخاصة على الزام المقاول بعقد تأمينات أخرى كتلك المتعلقة بالنقل، ومسؤولية السنتين التي تغطي أضرار بعض عناصر المنشأة، كالتأمين لفترة معينة ولبعض التجهيزات التي يمكن أن تجعل أضرارها المنشأة غير صالحة للمقصود منها.

19.2.4.4.- يجوز أن ينص في دفتر الأنظمة الخاصة على أن بعض التأمينات المذكورة في هذه المادة يعقده رب العمل مباشرة.

19.2.4.5.- دون المساس بأحكام هذه المادة، يلزم المقاول كذلك بعقد التأمينات الأخرى التي يوجبها التشريع المعمول به.

المادة 20.- القانون المطبق

جميع الصفقات الخاضعة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا، ولجميع القرارات المتخذة لتنفيذه، يطبق عليها قانون الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
والمقاول خاضع للواجبات الناشئة من القوانين والنظم الموريتانية المنطبقة على أنشطته.
وهو يؤمن رب العمل ورب العمل المنتدب والمشرف على العمل، ضد كل جزاء أو متابعة ناتجة عن مخالفة للقوانين والنظم.
والمقاول وعماله خاضعون، على الخصوص للتشريعات والنظم الاجتماعية والجبائية المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة 21.- اللغة المستخدمة - النظام المتري - العملة الموريتانية.
كل الأوراق المكتوبة، والتصميم والاستمارات التي يقدمها أو يتلقاها المقاول بأي صفة تطبيقا للصفقة يجب أن تكون فقط:
- باللغة المحددة في ملف عرض المناقصة؛
- مع استعمال النظام المتري.
وبالنسبة لعروض المناقصة الوطنية يجب لزوما أن يعبر عن أسعار الوحدات ومبالغ الصفقات بالعملة الموريتانية.
ويجب أن يتوفر المقاول في ميدان الورشة على عدد كاف من الأطر المؤهلة تعطي الضمانات الكافية لتسهيل الاتصال برب العمل ورب العمل المنتدب والمشرف على العمل والمهندس، وعلى عدد كاف من التراجمة لئلا تكون هنالك مضايقة لعمل المقاول وممثليه.
ويجب على الممثل المعتمد للمقاول المحدد في المادة 7 أعلاه أن يكتب ويتكلم بطلاقة اللغة المحددة في ملف المناقصة.

الفصل الثالث: الواجبات المتعلقة بالأشغال

المادة 22.- أوامر العمل
22.1.- أوامر العمل هو القرارات التي تبلغ إلى المقاول قرارا أو حسابا...إلخ حسب الشروط المنصوص عليها في الصفقة. وهي توقع إما من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب وإما من طرف المشرف على العمل أو المهندس إذا كان لها ارتباط بمهمته كمكلف بمتابعة ورقابة الورشة. وهي مؤرخة ومرقمة وفورية التنفيذ.
وتبلغ إلى المقاول في نسختين، ويقوم هذا الأخير بإعادة احدى النسختين موقعة من طرفه ومحمولا عليها تاريخ استلامها، إما إلى رب العمل أو رب العمل المنتدب وإما إلى المشرف على العمل أو المهندس.
22.2.- وإذا رأى المقاول أن الأوامر الواردة في أمر عمل معين، تستدعي بعض التحفظات فإن عليه، تحت طائلة السقوط، أن يقدم هذه التحفظات كتابيا في أجل عشرة أيام من تاريخ ابلاغه أمر العمل المذكور.
22.3.- يجب على المقاول أن يلتزم حرفيا بأوامر العمل التي أبلغت إليه سواء كان له عليها تحفظات أم لا، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 105 الآتية.
22.4.- أوامر العمل المتعلقة بأشغال عقدت بشأنها وساطة، تبلغ إلى المقاول الذي هو وحده المؤهل بحكم العقد باستلامها وتقديم تحفظاته عليها.
وفي حالة تجمع المقاولين توجه أوامر العمل إلى موكلهم الذي هو وحده المؤهل لتقديم التحفظات عليها.
المادة 23.- استدعاءات المقاول - مواعيد الورشة
23.1.- يمثل المقاول أو ممثله إلى مكاتب المشرف على العمل أو لدى الورشات كلما طلب منه ذلك. ويكون مصحوبا، عند الاقتضاء، بوسطائه.
23.2.- في حالة تجمع المقاولين ينطبق الالزام المذكور في الفقرة الآنفة على موكلهم وعلى كل واحد من المشتركين.
المادة 24.- الملكية الصناعية والتجارية
24.1.- يؤمن رب العمل المقاول ضد الدعاوي التي يتقدم بها الغير والمتعلقة ببراءات الاختراع والرخص والرسوم والنماذج والعلامات الصناعية والتجارية التي يلزمه استخدامها بموجب الصفقة.
وعلى رب العمل أن يحصل في هذه الحالة، وعلى نفقته الخاصة، على التنازلات والرخص والأذون الضرورية.
24.2.- وعلى العكس يؤمن المقاول رب العمل ضد الدعاوي التي يتقدم بها الغير والمتعلقة ببراءات الاختراع والرخص والرسوم والنماذج والعلامات التجارية والصناعية التي يختارها المقاول ويستعملها لتنفيذ صفقته، وعلى المقاول أن يحصل في هذه الحالة، وعلى نفقته الخاصة على التنازلات والرخص والأذون الضرورية، على أن يظل رب العمل محتفظا بحقه لاحقا، في أن يقوم أو يكلف من شاء بالقيام باصلاحات والتغييرات التي يراها ضرورية.
24.3.- حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة الأشغال أو أثناء تنفيذها تظل مكتسبة للمقاول.
المادة 25.- الأشغال التي تهم الدفاع الوطني
25.1.- دون المساس بأحكام النظم الخاصة، تنطبق أحكام هذه المادة على الأشغال التي تهم الدفاع الوطني إذا كانت الصفقة كيفيتها كذلك.
25.2.- يجب على المقاول أن يشعر الوسطاء بالواجبات الخاصة المترتبة على أحكام هذه المادة التي يخضعون لها كما يخضع هو، ويسهر على تطبيقها الذي هو وحده المسؤول عنه. وفي حالة تجمع المقاولين فإن احترام المشتركين لهذه الواجبات منوط إما بهم جميعا وإما بمسؤولية الموكل.

25.3.- يجوز لرب العمل أو رب العمل المنتدب بعد أن يشعر بذلك المشرف على العمل، أن يطلب إزاحة أي عامل من عمال المقاول عن الورشات أو أماكن العمل أو المكاتب.

25.4.- وإذا نصت الصفقة على أنها تكتسي طابعا سريا جزئيا أو كليا، أو أن بعض الاحتياطات الخاصة يجب أن تؤخذ بصفة دائمة نظرا لموقع الأشغال لضمان حماية الأسرار أو بعض النقاط الحساسة، فإن الإجراءات التالية تطبق:

- يبلغ رب العمل أو رب العمل المنتدب، إلى المقاول، في وثيقة خاصة، عناصر الصفقة التي تعتبر سرية.

- يجب على المقاول أن يأخذ الإجراءات الضرورية لحفظ وحماية هذه الوثيقة الخاصة والوثائق السرية الأخرى التي سلمت إليه، وأن يشعر فورا رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، بغياب أي وثيقة وأي حادث بهذا الخصوص. وعليه أن يحتفظ بسرية جميع المعلومات التي تمس الدفاع الوطني التي يمكن أن يطلع عليها بمناسبة الصفقة.

- المقاول خاضع لكل الالتزامات القانونية المتعلقة بمراقبة الأشخاص الذين يقومون بمهام لها ارتباط بالدفاع، وبحماية الأسرار والنقاط الحساسة، وكذلك الإجراءات الخاصة التي يجب اتباعها لتنفيذ الصفقة.

ولا يجوز له أن يثير هذه الالتزامات للمطالبة بأي تعويض.

25.5.- وإذا لم يحترم المقاول الإجراءات المأمور بها، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، يقدم له انذارا بتطبيقها في أجل يحدد حسب درجة الاستعجال ويجب أن لا يزيد على عشرة أيام.

وإذا لم يصدر من المقاول أي رد على الانذار فإنه يتعرض للجزاءات التي يمكن أن تحدد في دفتر الأنظمة الخاصة، دون المساس بتطبيق الإجراءات القسرية الواردة في المادة 111 الآتية.

ويمكن علاوة على ذلك أن يستبعد المقاول من المشاركة في الصفقات العمومية لفترة محدودة أو غير محدودة.

المادة 26.- الوثائق التي يسلمها المقاول قبل الشروع في الأشغال

يجب على المقاول في أجل يحدده دفتر الأنظمة الخاصة، وإلا فقبل الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يسلم للمهندس على الخصوص الوثائق التالية:

-مخطط تنظيمي لإدارة الورشة ورؤساء الأجهزة وأسمائهم وتاريخ التحاقهم وكفاءاتهم؛

- لائحة الوسطاء؛

- مخطط لمجموعة منشآت الورشة يبرز على وجه الخصوص ساحات الانشاء والمعالجة والتخزين؛

- لائحة اللوازم المقررة لانجاز الأشغال مع تحديد الصفات المميزة لكل جهاز فضلا عن أول استعمال له وما إذا كان المقاول مالكا أو مؤجرا له؛

- الخطة الأمنية والوقائية؛

- جدول مفصلا لانجاز الأشغال، حسب الشهر وحسب طبيعة المنشأة، ويحدد هذا الجدول على الخصوص ما يلي:

التدابير والمناهج والظروف التي ينوي المقاول اتباعها لانجاز الأشغال؛

التغيرات التي ستدخل على الشبكات الموجودة كالكهرباء والهاتف ومياه الشرب، والصرف الصحي، والتواريخ التي ستنجز فيها هذه الأشغال لاحترام أجل تنفيذ الصفقة؛

تطور عدد العمال على مكان الورشة؛

برنامج مفصل للتموين باللوازم والمواد الضرورية للورشة؛

برنامج تعبئة أدوات البناء الكبيرة وبرنامج تسريحها؛

الجدول الزمني المتوقع للتسديدات.

26.2.- يجوز أن ينص دفتر الأنظمة الخاصة على أن المقاول يعرض على المشرف على العمل بشهر قبل كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب ذلك أو طلبه المهندس، برنامجا فصليا مفصلا يعتمد الأسبوع كوحدة زمنية.

المادة 27.- الوثائق التي يسلمها المقاول أثناء الأشغال

27.1.- يضع المقاول، ما لم يرد استثناء بغير ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة، على أساس الأوراق التعاقدية جميع الوثائق اللازمة لانجاز الأعمال مثل مخططات الانجاز ومذكرات الحسابات والدراسات التفصيلية.

ويقوم المقاول لهذا الغرض ميدانيا باعداد كل الكشوف الضرورية ويبقى مسؤولا عن نتائج كل خطإ يقع في التقديرات ويجب عليه تبعا لكل حالة إعداد حسابات الثبات والقوة والتحقق منها واكمالها.

يجب أن تكون مخططات الانجاز موقعة ويجب أن تبين بصفة دقيقة الطبائع المختلفة للمنشآت ونوعية المواد المستخدمة.

ويجب أن تحدد، مطابقة مع قائمة التحديدات الواردة في الصفقة، أشكال الأعمال ونوعية المواصفات وأشكال القطع في جميع العناصر والتجمعات والتسليح وترتيبه.

وتعرض المخططات ومذكرات الحسابات والدراسات التفصيلية وغيرها من الوثائق المعدة من طرف المقاول لمصادقة المشرف على العمل، ويمكن أن يطلب هذا الأخير كذلك الحصول على القياسات الأولية.

27.2.- ويمتلك المهندس أجل ثلاثين يوما ليؤشر على كل مخطط أو يطلع على التعديلات الواجب ادخالها عليه. وبعد هذا الأجل يعتبر المخطط مرفوضا.

ولا يمكن للمقاول أن يشرع في انجاز العمل قبل الحصول على تأشيرة المهندس على الوثائق الضرورية لانجاز العمل.

ولا يلزم التأشير أو عدمه مسؤولية المشرف على العمل أو المهندس ولا يحد التأشير من مسؤولية المقاول بحكم الصفقة.

27.3.- تسلم هذه الوثائق في ثلاث نسخ تكون احداهن بورق الترسيم الشفاف، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك.

المادة 28.- الوثائق التي يسلمها المقاول عند نهاية الأشغال

يلزم المقاول، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك وبغض النظر عن الوثائق التي سلمها قبل انجاز أعمال وأثناءه، بأن يسلم إلى المشرف على العمل أو المهندس ثلاث نسخ احداهن بورق الترسيم الشفاف، الوثائق التالية:

- عندما يطالب بالاستلام المؤقت، ملخصات عن سير وصيانة المنشآت طبقا لتحديدات الصفقة وتوصيات المعايير المعمول بها؛

- خلال شهرين بعد الاستلام المؤقت المخططات وغيرها من الوثائق المطابقة للانجاز.

وتسلم هذه الوثائق في خمس نشح اثنتان منهن قابلة للاستنساخ. ويجوز أن ينص دفتر الأنظمة الخاصة على أن المقاول ملزم بتسليم كل أو بعض هذه الوثائق في أشكال أخرى.

المادة 29.- الوثائق التي يسلمها المشرف على العمل: يومية الورشة.

29.1.- إذا نصت الصفقة على أن المشرف على العمل يسلم للمقاول وثائق ضرورية لانجاز الأعمال، فإن على المقاول أن يتأكد، على مسؤوليته، قبل انجاز الأعمال أن هذه الوثائق لا تحتوي على أخطاء ولا اهمالات ولا تناقضات، يمكن أن يكتشفها عادة رجل الفن.

وإذا اطلع المقاول على أخطاء أو اهمالات أو تناقضات، يجب أن يبلغ بذلك فورا إلى المهندس.

29.2.- تمسك نشرة يومية للورشة من طرف المشرف على العمل ويسجل ضمنها ما يلي:

- الظروف المناخية؛

- الأشغال المنجزة في اليوم وكذا لائحة المعدات والعمال المستخدمين في هذه الأشغال؛

- العمليات الإدارية المتعلقة بإنجاز الصفقة وتسديدها (الابلاغ- الاختيارات -النتائج..إلخ)؛

- وصول الأدوات واللوازم المختلفة؛

- الحوادث والتفصيلات المختلفة ذات الأهمية بالنسبة لمدة الأشغال.

ويمكن للمقاول أن يطلع على يومية الورشة وأن يطالب بتسجيل الحوادث والملاحظات التي قد تكون موضوع اجتماعات فيها بعد، وله في اجل عشرة أيام أن يقدم تحفظاته المبينة كتابيا حول التقييدات المسجلة في اليومية من طرف المهندس، وبعد انتهاء هذا الأجل يعتبر المقاول موافقا على هذه التقييدات المسجلة في اليومية. ولا يمكن أن يحتج المقاول إلا على أساس الأدوات أو الوثائق المبينة من طرف المهندس أو المقيدة في الوقت المقصود في يومية الورشة بناء على طلب من المقاول.

المادة 30.- تغيير المشروع

لا يمكن للمقاول من تلقاء نفسه أن يجري أي تغيير على الإجراءات الفنية الواردة في الصفقة.

وهو ملزم بإيعاز من رب العمل بإعادة بناء المنشآت التي ليست مطابقة للتحديدات التعاقدية، بواسطة أمر عمل وفي أجل يحدده الأمر بالعمل.

ويجوز للمشرف على العمل أن يقبل التغييرات التي يجريها المقاول إذا كانت هذه التغييرات لا تضر أساسا باستقرار المنشأ وراحته والمقصود منه.

وفي حالة القبول من طرف المشرف على العمل يمكن تطبيق الإجراءات التالية لتسديد هذه الأشغال:

- إذا كانت أبعاد المنشآت ومميزاتها أعلى من تلك المنصوصة في الصفقة، فإن الكميات المأخوذة في الحسابات لتطبيق المادة 97 الآتية، تحدد على أساس الأبعاد والمميزات المنصوصة في الصفقة ولا يستحق المقاول أي زيادة في الثمن؛

- إذا كانت أبعاد المنشآت أو مميزاتها أقل من تلك المنصوصة في الصفقة فإن الكميات المأخوذة في الحسبان تحدد على أساس المقادير المعاينة للمنشآت.

المادة 31.- الأدوات والوسائل والمعدات اللازمة للمهندس.

يجب على المقاول أن يوفر في الورشة بصفة دائمة كافة الأدوات والوسائل والمعدات الأساسية ليتمكن المهندس في كل وقت من إجراء القياسات والتحقيقات التي يراها ضرورية وإذا لم يتوفر المقاول على هذه المعدات، يجوز للمهندس أن يوفرها على نفقة المقاول.

المادة 32.- فصل الحدود

32.1.- يلزم المقاول، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على استثناء بهذا الخصوص، أن يوفر للمهندس، قبل بدء الأشغال، بيانا عن مواقع البنى التحتية المسحية الخاصة بمنطقة الأشغال، ويؤشر على هذا البيان قبل أن يقدد للمهندس رئيس الإدارة المكلفة بسجل المساحة.

32.2.- يلزم المقاول بـ الأشغال أن يسهر على حفظ الأنصاب الجيوديزية (المتعلقة بمساحة الأرض) والأنصاب المسحية، ومقاييس الأرض وغيرها من العناصر المسحية، كما عليه أن يسهر على حفظ الأوتاد الموجودة وإعادتها في حال هدمها، على نفقته، إما في أماكنها الأصلية وإما في أماكن أخرى ملحقة بأماكنها الأصلية.

32.3.- يلزم المقاول أن يقدم إلى المشرف على العمل عند الاستلام المؤقت، كشفا عن مواقع الأشغال مؤشرا من مهندس سطوح معتمد، ومعروضا مسبقا

لتأشيرة السلطات المختصة المعينة في دفتر الأنظمة الخاصة.

32.4.- وإذا لوحظ أثناء الاستلام النهائي أن البنى التحتية المسحية لم تشكل بصفة صحيحة، فإنه يجوز استعمال كل أو بعض المبلغ المقتطع برسم الضمانة، لأجل إعادة وضع الأنصاب.

المادة 33.- حماية الوسط

يأخذ المقاول كل الترتيبات اللازمة للحد من التلوث الناتج عن الأشغال ويعتبر مسؤولا عن الخسائر والأضرار الناجمة من التلوث بسبب تقصيره.

ويسهر المقاول على الحيلولة دون بقاء القاذورات أو البقايا أو غيرها من الأوساخ منشورة على الأرض بعد نهاية الأشغال، وأن يترك الموقع كما وجده أصلا.

ويحظر قطع الأشجار خارج منطقة التسوية أو الميادين التي تستخرج منها المواد المستخدمة، إلا برخصة من رب العمل.

ويحظر بتاتا حرق المواد في منطقة خطر الحرائق إلا في حدود الشروط التي يحددها رب العمل.

المادة 34.- الاشهار

لا يرخص بإقامة أية لوحة إشهارية في الورشة ما عدا اللوحات التعريفية التي يجب أن يصادق المهندس مسبقا على محتواها وأحجامها.

ولا يجوز للمقاول أن يعطي لأشخاص أجانب عن الورشة أي معلومة تتعلق بالأشغال.

كل اعلان للصحافة يقوم به المقاول يتعلق بالصفقة يجب حتما أن يشعر به المشرف عن العمل.

الفصل الرابع: انجاز الأشغال

الفرع الأول: أجل الانجاز-الجزاءات

المادة 35.- تحديد آجال الانجاز

35.1 .- يتضمن أجل انجاز الأشغال المحددة في الصفقة، استكمال جميع الأشغال اللازمة للمقاول بما في ذلك الأمور التالية ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك:

- الإجراءات التمهيدية لانجاز الأعمال؛
- سحب انشاءات الورشة وإعادة المواقع على ما كانت عليه.

35.2.- يبدأ هذا الأجل من يوم تبليغ الأمر بابتداء الأشغال.

35.3.- تنطبق الأحكام الآنفة كذلك على الآجال المنفردة عن أجل انجاز جميع الأشغال، والتي يمكن أن تحددها الصفقة لانجاز بعض الأشغال أو بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت، أو مجموعة من الخدمات.

المادة 36.- تمديد آجال الانجاز

36.1.- إذا وقع تبديل في حجم الأشغال أو تغيير في أهمية بعض المنشآت أو تبديل المنشآت التي كانت مقررة بأخرى مغايرة، أو تأجيل للأشغال يقرره رب العمل أو رب العمل المنتدب، أو تأخير في انجاز العمليات الأولية التي هي على حساب رب العمل أو رب العمل المنتدب، أو تأخير في أشغال مسبقة هي موضوع صفقة أخرى، وكان ذلك يبرر تمديد أجل انجاز جميع الأقسام أو أجل قسم أو أقسام منها، فإن حجم التمديد أو التأجيل يكون محل نقاش بين المشرف عن العمل والمقاول ثم يعرض للمصادقة على رب العمل أو رب العمل المنتدب ويبلغ قراره إلى المقاول بواسطة أمر عمل.

36.2.- في حالة التقلبات الجوية وغيرها من الظواهر الطبيعية الاستثنائية أو في حالة قوة قاهرة نجم عنها توقف العمل في الورشة فإن آجال انجاز الأشغال تمدد.

ويبلغ هذا التمديد إلى المقاول بواسطة أمر عمل يحدد مدته. وهذه المدة تساوي عدد الأيام الملاحظ فيها بالفعل توقف العمل بسبب التقلبات الجوية، منقوصا عند الاقتضاء بعدد أيام التقلبات الجوية المتوقعة المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

36.3.- كل تمديد يزيد على شهر يجب أن يكون بموجب ملحق للصفقة طبقا للمادة 30 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 37.- تمديد أو تأخير الآجال في ميدان الأجزاء الشرطية.

37.1.- إذا كان الأجل المحدد في دفتر الأنظمة الخاصة لابلاغ أمر العمل بانجاز جزء شرطي محددا بابتداء أجل انجاز جزء آخر، فإنه في حالة تمديد أو تأخير هذا الأجل بسبب ملاحظ من المقاول، يمدد بفترة تساوي التمديد أو التأخير.

37.2.- إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على تعويض انتظار لجزء شرطي وحدد بالنسبة لمبدأ أجل انجاز جزء آخر، مبدأ حق المقاول في هذا التعويض، فإن تمديد هذا الأجل أو التأخر الملاحظ على المقاول في هذا الانجاز يترتب عليه تأخير في فتح الحق في التعويض يساوي التمديد أو التأخير.

المادة 38.- تأخير الانجاز-جزاءات التأخير - وحوافز التعجيل

38.1.- في حالة ملاحظة تأخير كبير في أعمال الورشة، يجوز لرب العمل أن يلزم المقاول، وعلى نفقة هذا الأخير، بكل الإجراءات التي من شأنها تلافي هذا التأخير، ولاسيما بوضع فرق إضافية، دون المساس بتطبيق اجراءات التأخير.

38.2.- في حالة تأخر استكمال الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بجزء منها حدد لانجازه أجل جزئي، فإنه تطبق عليه، إلا في حالة القوة القاهرة، إجراءات تأخير يومية تسري بمبلغها الكامل ودون انذار، طبقا لأحكام المواد 118 إلى 121 من مدونة الصفقات العمومية.

يحدد مبلغ جزاءات التأخير ب 2000/1 من المبلغ الأصلي للصفقة معدلة أو مكملة بملحقاته، ومبلغ جزء

الأشغال المعتبر إذا حدد له أجل جزئي إلا أنه إذا بلغ مجموع الجزاءات 7% من القيمة الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة بقرار أحادي.

ويقتطع مبلغ الجزاءات من المبالغ المستحقة للمقاول ويطرح من حسابات الأشغال ويقتطع مبلغ الجزاءات أولا على المبالغ المستحقة للمقاول برسم الأعمال التي تم انجازها أو التي ستنجز ثم على مختلف الكفالات والضمانات. وإذا كانت هذه المبالغ غير كافية يكون ما تبقى موضع أمر بالتحصيل.

38.3.- في حالة تجمع المقاولين الذين يسدد لهم على حسابات متفرقة، توزع جزاءات التأخير بين المشتركين طبقا للبيانات المقدمة من موكلهم، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك. وفي انتظار هذه البيانات تظل جزاءات التأخير بكاملها مقتطعة من الموكل.

38.4.- يجوز منح حوافز تعجيل انجاز الأشغال في الشروط المنصوص عليها في المادة 122 من مدونة الصفقات العمومية.

38.5.- بغض النظر عن جزاءات التأخير المشار إليها في الفقرة 38.2 أعلاه وعندما تكون الأشغال منفذة من طرف مراقب مهندس مستشار، فإن المقاول يسدد للإدارة الأعباء الناجمة عن التأخير.

الفرع الثاني: إعداد الأشغال

المادة 39.- فترة إعداد الأشغال

إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على فترة إعداد تقع قبل الانجاز الحقيقي للأشغال ويقوم خلالها رب العمل المقاول ببعض الإجراءات التحضيرية وإعداد بعض الوثائق الضرورية لانجاز الأعمال، فإن هذه الفترة، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك، داخلة في الأجل الاجمالي للانجاز ولا يجوز أن تتعدى شهرين.

المادة 40.- برنامج انجاز الأشغال

40.1.- يحدد برنامج انجاز الأشغال على الخصوص المعدات والمناهج التي ستستعمل وجدول انجاز الأشغال. ويلحق به مشروع منشآت الورشة والمنشآت المؤقتة.

40.2.- في حالة تجمع المقاولين المقترنين، يجب أن يبين برنامج انجاز الأشغال التدابير التي ينوي الموكل القيام بها للتنسيق بين المهام اللازمة للمقاولين الآخرين.

40.3.- يجب أن يعرض برنامج انجاز الأشغال للمشيرة المشرف على العمل في أجل عشرة أيام قبل انتهاء فترة الاعداد، وإذا لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على هذه الفترة، في أجل شهرين من ابلاغ الصفقة كأخر أجل ولا تحد هذه التأشيرة شيئا من مسؤولية المقاول.

وإذا لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك، فإن غياب التأشيرة لا يجوز أن يكون عقبة أمام انجاز الأشغال.

المادة 41.- الخطة الأمنية الوقائية

41.1.- يسلم المقاول إلى المهندس خطة الأمن الوقاية وتبيين هذه الخطة بصفة دقيقة ومفصلة:

- الإجراءات المتوقعة لتحقيق أمن الأشخاص سواء في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة تنفيذ الأشغال. وتفصل الخطة على الخصوص، حسب طريقة التصنيع والمعدات المستعملة، وسائل الوقاية الخاصة بسقوط الأشخاص والمعدات من جهة، وبالسير العمودي والأفقي للأجهزة من جهة أخرى؛

- التدابير المتخذة للاسعافات الأولية للمتعرضين للحوادث أو المرضى؛

- التدابير المساعدة في حماية العمال ولاسيما متانة ونوعية المباني المخصصة للعمال.

41.2.- يمسك المقاول الخطة الأمنية والوقائية ويكملها ويبلغ المهندس عن كل تعديل يقع فيها. كما تبلغ كذلك مع تكميلاتها للهيئة المهنية المكلفة بالوقاية من الأحداث في قطاعات البناء والأشغال العمومية.

الفرع الثالث: إقامة الورشات – وتنظيمها– وأمنها– وحمايتها

المادة 42.- إقامة ورشات المقاولة

42.1.- يحصل المقاول بمسؤوليته وبنفقته، على الأراضي الضرورية لإقامة ورشاته في حالة ما إذا كانت الأراضي التي وضع المشرف على العمل تحت تصرفه غير كافية.

42.2.- يتحمل المقاول، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك، كل الأعباء المتعلقة بإعداد وصيانة انشاءات الورشة بما في ذلك طرائق الخدمة وممرات الورشة الغير مفتوحة على حركة المرور.

42.3.- وإذا كان الوصول إلى الورشات صعبا إلا عن طريق الماء كما إذا تعلق الأمر باعمال جرف أو سد أو وضع كتل، فإن المقاول ملزم – ما لم ينص دفتر الأنظمة على ذلك– بأن يضع تحت تصرف المشرف على العمل والمهندس زورقا مع ملاحيه، كما طلبوا منه ذلك.

42.4.- يلزم المقاول بأن يضع في الورشات والمعامل لوحة يذكر فيها رب العمل الذي تنجز تنفيذا لصالحه الأشغال، ورب العمل المنتدب، واسم وصفة وعنوان المشرف على العمل، واسم وصفة وعنوان مفتش الشغل المكلف برقابة الورشات، وبيان جهة التمويل.

المادة 43.- مواقع استيداع الركامات الزائدة

يحصل المقاول على نفقته ومسؤوليته على الأراضي التي قد يحتاج لها لاستيداع الركامات الزائدة، علاوة على المواقع التي يضعها رب العمل تحت تصرفه كمواقع استيداع مؤقتة أو نهائية.

ويجب عليه أن يعرض الأراضي التي وقع عليها اختياره على الموافقة المسبقة للمشرف على العمل الذي بامكانه الامتناع عن اعطاء الاذن أو ربط الاذن بإجراءات خاصة يتخذها المقاول وخصوصا بشأن تهيئة المستودعات، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كالمحافظة على البيئة.

المادة 44.- الرخص الإدارية

44.1.- يتعهد رب العمل بتسليم المقاول الرخص الإدارية كرخصة الاستغلال المؤقت للدومين العام أو الخاص وتراخيص مصلحة الطرق ورخص البناء الضرورية لانجاز العمل موضوع الصفقة.

44.2.- يمكن لرب العمل والمشرف عن العمل أن يقدموا يد المساعدة للمقاول لتسهيل الحصول على الرخص الإدارية التي يحتاج إليها وخصوصا للحصول على المواقع الضرورية لإقامة الورشات ومستودعات الركامات.

المادة 45.-أمن صحة الورشات

45.1.- يجب على المقاول عند بدء الورشة أن يعين مسؤولا عن الأمن، باتفاق مع المهندس، ويجب على هذا المسؤول أن يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون حوادث الشغل التي يحتفظ المقاول بمسؤوليته الكاملة عنها.

45.2.- يجب على المقاول أن يتخذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على صحة منشآت الورشات المخصصة للأشخاص.

ويجب أن يبين مشروع منشآت الورشة على الخصوص، موقع المباني للعمال ومدخلها من جهة مدخل الورشة واتصال شبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي فيها، والتواريخ المزمعة لانجاز هذه المنشآت.

وهذه التواريخ يجب أن تكون بحيث تكون ظروف السكن والصحة في الورشة مناسبة دائما لاعداد العمال.

ويجب أن تتضمن هذه المباني قاعة توضع فيها الثياب، وحمامات، ومستراحات وأماكن الأكل تتمتع بالإنارة الطبيعية. ويجب أن تكون معايير هذه المباني تساوي على الأقل في العدد والنوعية، المعايير المنصوص عليها في النظم والاتفاقيات الجماعية المعمول بها.

ويجب أن يكون منفذ الأشخاص إلى المباني مضمونا من جهة مدخل الورشة في ظروف مرضية، وخصوصا فيما يتعلق بالأمن.

45.3.- كل الإجراءات الأمنية والصحية المأمور بها أعلاه تتم على نفقة المقاول، ما لم ينص على غير ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة.

وفي حالة عدم احترام المقاول للالتزامات الواردة أعلاه، وبدون المساس بصلاحيات السلطات المختصة، يجوز للمشرف على العمل أن يأخذ الإجراءات الضرورية على نفقة المقاول بعد توجيه انذار لهذا الأخير يظل دون جدوى.

وفي حالة الاستعجال أو الخطر يجوز أخذ هذه الإجراءات دون انذار.

وتدخل السلطات المختصة والمشرف على العمل لا يبرأ مسؤولية المقاول.

المادة 46.- الرقابة الصحية للورشات

يجب على المقاول أن يضمن، على نفقته الخاصة، القيام بالرعاية الأولية في الورشة ويوفر وسائل الرفع السريع للأشخاص الذين تقع لهم حوادث إما إلى مساكنهم وإما إلى أقرب مؤسسة صحية من موقع الأشغال حسب خطورة حالته.

ويجب أن يوفر في الورشة شخصا قادرا على القيام بالعلاجات المترتبة على الحوادث الخفيفة والمواد الصيدلية المناسبة لذلك.

ويجب على المقاول أن يخطر المهندس في أسرع أجل بكل مرض وبائي يحدث في الورشة.

ويجب عليه أن يسهل مأمورية عمال مفتشية المكلفين، في حالة وجود الوباء، بأخذ تدابير صحية تجاه عمال المقاول مثل التطعيم والعزل والرفع.

المادة 47.- شرطة الورشة

يلزم المقاول بأن يأخذ في الورشة كل التدابير النظامية والأمنية التي من شأنها منع وقوع الحوادث سواء للعمال أو للغير. وهو ملزم باحترام النظم والأوامر الصادرة من السلطة المختصة.

ويسهر خصوصا على الإضاءة وحراسة الورشات، فضلا عن إشاراتها الداخلية والخارجية، كما يسهر، عند الاقتضاء، على تحصين الورشة الذي هو وحده المسؤول عنه.

ويجب عليه أن يأخذ الاحتياطات الضرورية لئلا تحدث الأشغال خطرا يهدد الغير خصوصا فيما يتعلق بالسير العمومي إذا كان هذا الأخير لم ينحرف.

وتجب حماية نقاط العبور الخطيرة على طول الطرق وعرضها، بواسطة دابزين مؤقت أو أي تدابير أخرى مناسبة. ويجب أن تنار هذه النقاط وتحرس عند الحاجة.

ويجب أن يسهر المقاول على أن لا تحدث أشغال مقاولته أو منشآتها أي إعاقة أو احراج لحركة النقل البري أو البحري أو الجوي، إلا تلك التي سمحت بها الصفقة.

كل الإجراءات النظامية والأمنية المأمور بها أعلاه، هي على نفقة المقاول وفي حالة عدم احترام المقاول للالتزامات الواردة أعلاه. يجوز للمهندس أن يأخذ الإجراءات الضرورية في كل وقت، وعلى نفقة المقاول ومسؤوليته، في عشرة أيام بعد انذار يقدم له ويظل دون أثر.

وفي حالة الاستعجال أو الخطر القريب يجوز أخذ هذه الإجراءات دون انذار مسبق ودون أجل.

وتدخل المهندس لا يبرأ مسؤولية المقاول.

المادة 48.- وضع الإشارات في الورشات بصدد حركة المرور العامة.

48.1.- عندما تؤثر الأشغال على حركة المرور العامة، فإنه يجب أن تكون الإشارات الموجهة للجمهور مطابقة للتوجيهات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة. ويجب أن يتم وضع الإشارات من طرف المقاول تحت رقابة المصالح المختصة، على أن يتحمل المقاول توفير اللوحات وكلفة وضعها ووضع أجهزة الإشارات الأخرى، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك.

48.2.- إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على وجود انحراف في طريق المرور، فإن المقاول يتحمل، في الشروط نفسها، وضع الإشارات على أطراف أجزائها التي ينقطع عليها السير وأخرى على خطوط السير المنحرفة.

48.3.- تضاء منشآت الورشات والطرق المفتوحة على حركة النقل قبل الليل بواسطة مصابيح ذات شدة كافية لضمان سلامة السير البري أو البحري والجوي عند الاقتضاء.

48.4.- يتحمل المقاول وحده وبصفة كاملة مسؤولية جميع الحوادث والأضرار التي يحدثها للغير بمناسبة انجاز الأشغال بسبب الأخطاء أو الاهمال في وضع الإشارات.

48.5.- يجب على المقاول أن يشعر كتابيا جميع المصالح المختصة قبل خمسة أيام عمل على الأقل، بتاريخ بدء الأشغال، مبينا عند الاقتضاء، الطبيعة المتنقلة للورشة، ويجب عليه بنفس الصيغ والآجال أن يبلغ نفس المصالح بانسحاب الورشة أو تنقلها.

48.6.- يجب أن تحاط منشآت الورشة بحدود مادية إذا رأى المهندس ذلك ضروريا، ويتم ذلك على نفقة المقاول

المادة 49.- الحفاظ على خطوط الاتصال – وجريان المياه

49.1.- يجب على المقاول أن يدير الأشغال بصفة تضمن استمرارية خطوط الاتصال التي تمر بموقع الأشغال في ظروف ملائمة، وخصوصا تلك المتعلقة بسير الأشخاص وجريان المياه شريطة احترام تخصيصات يبينها عند الاقتضاء دفتر الأنظمة الخاصة بشأن الظروف التي يمكن أن يحد فيها من خطوط الاتصال ومجرى المياه.

49.2.- في حالة عدم احترام المقاول للالتزامات المذكورة أعلاه ودون المساس بصلاحيات السلطات المختصة، يجوز للمشرف على العمل أن يأخذ التدابير الضرورية على نفقة المقاول بعد أن يقدم إليه انذارا يظل بدون أثر. وفي حالة الاستعجال يجوز أخذ هذه التدابير دون انذار مسبق.

المادة 50. الاخضاعات المترتبة على وجود بنى تحتية ومنشآت ورشات أجنبية على المقاولة.

لا يجوز للمقاول أن يحتج للتخلي عن واجباته ولا للزيادة في مطالبته، بالاخضاعات التي قد يتعرض لها جراء:

- استغلال الطرق والطرق البحرية ومدرجات المطارات؛
- وجود واستمرار استخدام قنوات وأسلاك هوائية أو أرضية من كل نوع وكذلك الورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه المنشآت؛
- تنفيذ أشغال أخرى مزامنة من طرف مقاولة أخرى.

المادة 51.- الاخضاعات الخاصة المتعلقة بالأشغال المنفذة

بقرب أماكن مسكونة أو مطروقة أو محمية.

دون المساس بتطبيق الإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها يلزم المقاول، في حالة تواجد الأشغال المنفذة بقرب أماكن مسكونة أو مطروقة أو تستحق الحماية برسم الحفاظ على البيئة، بأخذ الإجراءات الضرورية للحد- حسب الامكان- من المضايقات المفروضة على المستخدمين أو الجيران، وخصوصا المضايقات المتسببة عن صعوبة الدخول، وأصوات الأجهزة، والذبذبات، والأدخنة والغبار.

المادة 52.- هدم المنشآت

52.1.- يتوقف هدم المقاول للمنشآت المتواجدة في حوزة الورشات على إذن مسبق من المهندس ويوجه إليه المقاول بهذا الصدد وفي الوقت المناسب طلبا مسببا. وإذا لم يصدر من المهندس رد بعد ثلاثين يوما اعتبارا من هذا الطلب يعتبر ذلك رفضا ضمنيا.

52.2.- ولا يلزم المقاول- ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك - بأخذ أي احتياط خاص بشأن المواد والأنقاض المترتبة على الهدم، فيما يخص إيداعها في الأماكن المحددة في الصفقة، ولا يلزم بتصنيفها بهدف إعادة استعمالها، إلا إذا تعلق امر بمواد ضارة ظهرت خلال أعمال الهدم.

المادة 53.- استعمال المتفجرات

53.1.- مع مراعاة التحديدات والحظر التي قد تنص عليها الصفقة، يلزم المقاول بأن يأخذ - على نفقته- جميع الاحتياطات الضرورية لئلا يشكل استعمال المتفجرات أي خطر بالنسبة للغير وأن لا يحدث ضررا في ممتلكات والمنشآت المجاورة ولا في المنشآت التي هي موضوع الصفقة.

53.2.- يلزم المقاول، طوال مدة العمل ولاسيما بعد رمي المتفجرات، ودون أن يعفيه ذلك من مسؤوليته المحددة في الفقرة الآنفة، بزيارات متكررة لمنحدرات الحفريات والأراضي النائية بهدف اسقاط أجزاء الصخور وغيرها التي قد تكون تضعضعت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جراء رمي المتفجرات.

53.3.- يجب أن يتم استيداع واستعمال المتفجرات طبقا للشروط المفروضة في النظم المعمول بها.

ويجب أن تحرس المستودعات بصفة صارمة، من طرف المقاول وعلى مسؤوليته وحده.
ويجب أن تزود بأجهزة أمنية مجربة.

المادة 54.- المواد والأشياء والآثار المكتشفة في ميدان الورشة

54.1.- لا يتمتع المقاول بحق ملكية المواد والمنتوجات المنجمية والجيولوجية ولا الاشياء من أي نوع كانت التي اكتشفت في ميدان الورشة أثناء أعمال الحفر أو الهدم ولكنه يعوض بعد التبرير في حالة ما إذا طلب منه المشرف على العمل أن يقتلعها أو يحافظ عليها برعاية خاصة.

54.2.- وإذا أسفرت أعمال الحفر عن أشياء أو آثار يمكن أن تكتسي طابعا فنيا أو أركيولوجيا أو تاريخيا فإن على المقاول أن يشعر بذلك المشرف على العمل او المهندس ليشعر السلطات المختصة.
ودون المساس بأحكام التشريعات والنظم المعمول بها، يحظر على المقاول أن يفصل أو ينقل الأشياء أو الآثار، دون إذن من المشرف على العمل ويجب أن يضع تلك التي فصلت صدفة عن الأرض في مكان آمن.

54.3.- وللمقاول أن يعوض عن المصاريف المبررة الناشئة عن هذه الاكتشافات.

المادة 55.- التشويهات المسببة للطرقات العمومية.

55.1.- إذا ترتب على الأشغال وجوب تسديد مساهمات أو تعويضات بسبب التشويهات المسببة للطرقات العمومية عن طريق النقل البري أو مرور أجهزة غير عادية، فإن تكلفتها تقسم على السواء بين المقاول والمشرف على العمل.
إلا أنه إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على وجوب احترام إجراءات لهذا النقل أو هذا المرور، كاتجاهات واجبة أو تحديد للحمولة أو السرعة أو حظر السير في فترة معينة، ولم يحترمها المقاول كليا، فإنه يتحمل وحده هذه المساهمات أو هذه التعويضات.

55.2.- وكذلك إذا تم هذا النقل أو المرور بصفة تخالف قانون المرور والمقررات والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة والمتعلقة بالحفاظ على الطرقات العمومية، فإن المقاول يتحمل وحده عبء هذه المساهمات أو التعويضات.

الفرع الرابع: مخطط موقع الأشغال- وغرز الأوتاد

المادة 56.- المخطط العام لموقع الأعمال

المخطط العام لموقع الأعمال هو مخطط موجه يبين موقع الأعمال سطحيا وارتفاعا بالنسبة لمعالم ثابتة.
وإذا لم يكن المخطط من بين الوثائق التعاقدية فإنه يجب ابلاغه إلى المقاول بواسطة أمر عمل، في أجل ثمانية أيام من ابلاغ المصادقة على الصفقة،وإذا كانت المصادقة متأخرة عن أمر العمل الموجب لبدء الأشغال، فإنه يبلغ في نفس الوقت الذي بلغ فيه هذا الأمر كآخر أجل.

المادة 57.- غرز الأوتاد

57.1.- تعني عملية غرز الأوتاد العام، حمل موقع الأعمال ميدانيا كما هو محدد في المخطط العام لموقع الأعمال، بواسطة أوتاد مرقمة ومغروزة في الأرض بشدة، موصولة رؤوسها سطحا وارتفاعا بالمعالم الثابتة المذكورة في المادة 56 أعلاه. وتقيد وضعية الأوتاد في مخطط يمكن أن يكون المخطط لموقع الأعمال.

57.2.- وإذا اتفق أن نفذ المخطط العام لغرز الأوتاد قبل ابرام الصفقة، فإن المخطط العام لموقع الأشغال المبلغ للمقاول يجب أن يتضمن بيان وصيغة الأوتاد.

57.3.- وإذا لم ينفذ المخطط العام لغرز الأوتاد قبل ابرام الصفقة فإن المقاول ما لم تنص الصفقة على غير ذلك يتحمل على نفقته، كلفة اعداده حضوريا مع المهندس.

57.4.- يجب على المقاول علاوة على ما سبق أن يقوم بغرز الأوتاد في الشبكات التي تتطلب نقلا أو احتياطات خاصة تتعلق بالاشغال، وأن يشعر بذلك المهندس وأن يطلب منه كتابيا التعليمات حول التدابير التي يجب أخذها.

المادة 58.- غرز الأوتاد الخاص بالأعمال تحت الأرض أو المردومة

58.1.- إذا كانت الأشغال منفذة قرب أعمال تحت الأرض أو مردومة كالقنوات والأسلاك، وكانت تابعة لرب العمل أو لشخص أجنبي فإن على رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أن يحصل على جميع المعلومات حول طبيعة هذه الأعمال ووضعيتها وأن يقدمها للمقاول بهدف حملها على الأرض بواسطة غرز خاص للأوتاد. وتقيد وضعية الأوتاد المقابلة في مخطط غرز الأوتاد العام.
ويتم غرز الأوتاد الخاص حضوريا مع المهندس وعلى نفقة المقاول ما لم ينفذ قبل ابرام الصفقة.

58.2.- وإذا اكتشفت أثناء انجاز الأشغال أعمال تحت الأرض أو مردومة لم يبينها غرز الأوتاد الخاص، فإن المقاول يشعر بذلك المهندس فيقومان بمسح هذه الأعمال حضوريا.
وعلى المقاول، علاوة على ذلك، أن يتوقف عن الأشغال المحاذية لهذه الأعمال حتى يحصل على قرار من المشرف على العمل يصدر في شكل أمر عمل حول الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 59.- محضر غرز الأوتاد – المحافظة على الأوتاد – الغرز التكميلي للأوتاد

59.1.- إذا قيم بغرز الأوتاد العام أو الخاص بعد ابرام الصفقة، فإنه يحرر محضر بالعملية من طرف المشرف على العمل أو المهندس ويبلغه إلى المقاول بموجب أمر عمل.

59.2.- يجب على المقاول أن يسهر على الحفاظ على الأوتاد وأن يعيدها ان اقتضى الأمر ذلك.
59.3.- يجب على المقاول أثناء انجاز الأشغال أن يكمل غرز الأوتاد العام وعند الاقتضاء غرز الأوتاد الخاص، بما يكفي من الأوتاد الضرورية.
والأوتاد التي تغرز برسم الغرز التكميلي يجب أن تكون بحيث تعرف من بين الأوتاد المغروزة برسم الغرز العام.
والمقاول وحده هو المسؤول عن الغرز التكميلي ولو حصل أن صدرت تحقيقات من طرف المشرف على العمل.

الفرع الخامس: انجاز الأعمال

المادة 60.- مصدر اللوازم والمواد ومركبات البناء
60.1.- إذا لم تنص الصفقة على غير ذلك يملك المقاول حق اختيار مصدر اللوازم والمواد ومركبات البناء شريطة أن يقدم الدليل على أنها تفي بالشروط والتخصيصات المحددة في الصفقة ومطابقة للمعايير المسجلة رسميا، وأن يحصل على اعتمادها من طرف المهندس.
60.2.- عندما تحدد الصفقة مصدر اللوازم والمواد ومركبات البناء فلا يجوز للمقاول أن يبدله دون ترخيص مكتوب من رب العمل أو المشرف على العمل. ولا تغير الأسعار المقابلة إلا إذا أوضح الترخيص الممنوح أن هذا التغيير يترتب عليه تطبيق أسعار جديدة.
وإذا قرر رب العمل أو المشرف على العمل أن يشترطوا لمنح الترخيص قبول المقاول لتخفيض محدد للثمن، فلا يجوز للمقاول أن يعترض على أثمان تترجم عن هذا التخفيض.
60.3.- في حالة وجود أثمان ونوعيات متكاملة تعطى الأفضلية للمنتوجات المصنوعة في موريتانيا.
ومع ذلك يجوز أن يرخص للمقاول بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، في استيراد اللوازم والمواد الضرورية لانجاز الأشغال، فيمكن أن يحصل خصوصا على الترخيصات الضرورية لاستيراد بضائع قد تجر مشاكل التموين بها تأخر في الورشة. ولا يترتب على هذا زيادة في الثمن.
المادة 61.- أماكن استخراج المواد أو إعارتها.
61.1.- عندما تحدد الصفقة أماكن استخراج أو إعارة المواد فإن على المقاول أن يتأكد، على مسؤوليته أن هذه المناجم تحتوي على القدر الكافي كما وكيفا من المواد الضرورية للأشغال.
61.2.- إذا طلب المقاول أن يستبدل أماكن لاستخراج المواد أو إعارتها غير تلك المقررة، فإن المشرف على العمل لا يمكنه أن يعطيه ترخيصا بذلك إلا إذا كانت نوعية المواد المستخرجة أجود من تلك التي كانت مقررة في الأصل. ولا يمكن للمقاول حينئذ أن يطالب بأي زيادة في الثمن المحدد في الصفقة جراء تغيير محتمل في كلفة استخراج هذه المواد ونقلها.
61.2.- عندما تحدد الصفقة مكان استخراج أو إعارة المواد ثم اتضح أثناء العمل أن هذه المواد غير كافية كما وكيفا، يجب على المقاول ابلاغ المشرف على العمل في الوقت المناسب. ويقوم هذا الأخير بتحديد امكانية استخراج أو إعارة جديدة.
61.4.- إذا نصت الصفقة على أن رب العمل هو الذي يضع أماكن استخراج أو إعارة المواد تحت تصرف المقاول، فإن رب العمل هو الذي يتحمل التعويضات المترتبة على احتلال تلك الأماكن، وحينئذ لا يجوز للمقاول، الا باذن مكتوب من المشرف على العمل، أن يستعمل المواد المستخرجة من هذه الأماكن في أشغال خارجة عن الصفقة.
61.5.- ويلزم المقاول فيما عدا الحالة المنصوصة في الفقرة السابقة بالحصول على الرخص الإدارية المطلوبة لعمليات الاستخراج أو إعارة المواد المستخدمة. وتكون تعويضات احتلال الأماكن والأتاوات المحتملة المترتبة على استخراج أو إعارة المواد على نفقة المقاول.
61.6.- ويتحمل المقاول على كل حال نفقات استغلال أماكن الاستخراج أو الإعارة، وعند الاقتضاء نفقات الافتتاح.
ويتحمل كذلك، دون امكانية الرجوع به إلى رب العمل، تعويض الأضرار الناتجة عن استخراج المواد، أو عن اعداد ممرات للدخول، أو بصفة عامة، عن أعمال الاصلاح الضرورية لاستغلال أماكن استخراج أو إعارة المواد.
وهو يضمن تحمل هذه الأضرار في حالة ما إذا ألزم رب العمل بتعويضها.
61.7.- وعلى كل حال يظل المقاول مسؤولا عن نوعية المواد المستعملة.
المادة 62.- نوعية المواد واللوازم ومركبات البناء – تطبيق المعايير
62.1.- يجب أن تكون اللوازم والمواد ومركبات البناء مطابقة لما نص عليه في الصفقة وللمعايير الموريتانية المسجلة ان كانت موجودة، علما بأن المعايير المطبقة هي المعايير الجاري بها العمل يوم فاتح الشهر الذي حددت فيه الأثمان والموضح في الصفقة.
وإذا لم يتضمن دفتر الأنظمة المشتركة الاستثناءات المحتملة من قاعدة احترام المعايير، فإن هذه الاستثناءات يجب أن تبين أو تلخص كما هي في آخر مادة من الأنظمة الخاصة كالاستثناءات من دفاتر الأنظمة المشتركة ودفتر البنود الإدارية العامة.
وبالنسبة للمواد واللوازم ومركبات البناء ذات الأصل الأجنبي يجوز للمشرف على العمل أن يقبل الفوارق الطفيفة بينها وبين المعايير الموريتانية، وعليه حينئذ

أن يبين ظروف استلام هذه المواد واللوازم ومركبات البناء.

62.2.- ولا يجوز للمقاول أن يستعمل مواد أو لوازم أو مركبات بناء ذات نوعية مغايرة لتلك المحددة في الصفقة إلا بترخيص مكتوب من المشرف على العمل. ولا تغير الأثمان المقابلة إلا إذا بين الترخيص الممنوح أن استبدال النوعية يترتب عليه تطبيق أثمان جديدة. وإذا قرر المشرف على العمل أن يشترط لمنح الترخيص قبول المقاول لتخفيض محدد للثمن فلا يجوز للمقاول أن يعترض على أثمان تترجم عن هذا التخفيض.

المادة 63.-التحقيق الكيفي من اللوازم والمواد ومركبات البناء- الاختبارات والتدجارب

63.1.- تعرض اللوازم والمواد ومركبات البناء لاختيارات وتجارب للتحقيق الكيفي منها وذلك وفق ما تنص عليه الصفقة والمعايير الموريتانية المسجلة. وفي حالة عدم نص الصفقة على طرق عملية محددة يجب اتباعها في هذا الصدد وعدم وجود معايير تبينها فإن المقاول يقدم اقتراحات بشأنها تعرض على مصادقة المشرف على العمل.

ولا يجوز استعمال هذه اللوازم والمواد ومركبات البناء إلا بعد أن يحقق فيها المهندس ويقبلها.

63.2.- يخون المقاول اللوازم والمواد ومركبات البناء بطريقة يسهل معها القيام بالتحقيقات المنصوص عليها، ويأخذ التدابير الضرورية لتظل اللوازم والمواد ومركبات البناء سهلة التمييز حسب ما إذا كانت تنتظر التحقيق أو قبلت أو رفضت.

ويجب أن تسحب اللوازم والمواد ومركبات البناء المرفوضة من الورشة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من قرار المشرف على العمل.

63.3.- وتتم التحقيقات طبقا لتحديدات دفتر الأنظمة الخاصة فإن لم توجد مطبقا لقرارات المشرف عن العمل، ويتم ذلك في الورشة، أو في المصانع أو في المخازن أو في الأماكن التي يستخرج منها المقاول أو الوسطاء أو الممونون، المواد. وتنفذ التحقيقات من طرف المشرف على العمل أو المختبر الوطني للأشغال العمومية إذا نص على ذلك دفتر الأنظمة الخاصة، أو من طرف أي جهاز رقابة آخر.

وفي حالة ما إذا كان المشرف على العمل أو المهندس هو المنفذ شخصيا للتجارب، فإن المقاول يضع تحت تصرفه المعدات الضرورية إلا أنه غير ملزم بأي أجر للمشرف على العمل أو المهندس.

والتحقيقات المنفذة من طرف المختبر الوطني للأشغال العمومية تتم بعناية وعلى نفقة المقاول. ويوجه هذا الأخير إلى المشرف عن العمل أو المهندس الشهادات التي تعاين نتائج التحقيقات. وبناء على هذه الشهادات يقرر على العمل أو المهندس ما إذا كانت اللوازم أو المعدات أو مركبات يمكن أن تستعمل أم لا.

63.4.- يلزم المقاول على نفقته الخاصة بتقديم كل العينات الضرورية لإجراء التحقيقات.

ويجهز، عند الاقتضاء، معدات الصنع، بأجهزة تسمح بأخذ عينات من المواد في مختلف مراحل إعداد المنتوجات المصنعة.

63.5.- وإذا كانت نتائج التحقيقات المنصوص عليها في الصفقة أو في المعايير المسجلة، بالنسبة للوازم أو المعدات أو مركبات البناء، لا تسمح بقبولها، يجوز للمشرف على العمل باتفاق مع المقاول أن يأمر بإجراء تحقيقات إضافية لعله يقبل كل هذه التوريدات أو بعضها مع تخفيض في الثمن أولا، والنفقات المترتبة على هذه التحقيقات الأخيرة هي على نفقة المقاول.

63.6.- لا يتحمل المقاول التجارب والاختبارات التي ينفذها أو يأمر بتنفيذها المشرف على العمل والتي لم تنص عليها الصفقة ولا المعايير.

63.7.- لا يتحمل المقاول نفقات التنقل والإقامة التي ترتبها التحقيقات على رب العمل أو المشرف على العمل أو المهندس.

المادة 64.- التحقيق الكمي للمواد واللوازم ومركبات البناء

64.1.-يتم تحديد كميات اللوازم والمعدات ومركبات البناء حضوريا.

64.2.- بالنسبة للمواد واللوازم التي تكون موضوعا لإيصال بالشحن فإن الكميات المذكورة في هذا الإيصال تعتبر صحيحة، إلا أنه للمشرف على العمل أو المهندس الحق في القيام بتحقيق حضوري على الميزان لكل تسليم على حده.

المادة 65.- التموين بالمواد واللوازم ومركبات البناء يجب على المقاول أن يوفر في الورشة بصفة دائمة، كميات اللوازم والمواد ومركبات البناء القابلة للاستعمال بالشروط الواردة في المادة 63 أعلاه والضرورية لسير الأشغال، بحيث لا يخشى انقطاعها جراء عجز في التموين.

المادة 66.- الممتلكات المسلمة من طرف المشرف على العمل إلى المقاول

66.1.- إذا نصت الصفقة على توفير المشرف على العمل للمقاول، دون انتقال في الملكية، بعض المعدات، أو الأجهزة أو اللوازم، أو المواد أو مركبات البناء، فإن المقاول المبلغ في الوقت المناسب، يتكفل بها عند وصولها إلى الورشة

66.2.- وإذا تم التكفل بحضور ممثل لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، كان موضوع محضر معد من قبل الطرفين ويتعلق بالكميات المتكفل بها.

66.3.- وإذا تم التكفل في غياب ممثل رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، تعتبر الكميات المتكفل بها من طرف المقاول هي تلك التي

تسلم بخصوص براءة ذمة الناقل أو المورد الذي قام بالتسليم.
وفي هذه الحالة يجب على المقاول أن يتأكد بالنظر إلى التحديدات الواردة في إيصال الشحن أو إعلان التسليم الواصل إلى علمه من عدم وجود نسيان أو خطإ أو تلف أو عطل قابل للاكتشاف.
ويجب عليه إذا لاحظ نسيانا أو خطأ أو تلفا أو عطلا أن يبلغ للناقل أو المورد، التحفظات العادية وأن يشعر بذلك المشرف على العمل فور.
66.4.- وايا كانت طريقة نقل أو تسليم اللوازم والمواد ومركبات البناء، ولو تعلق الأمر بأخذها من المخزن، فإن المقاول يقوم بالعمليات الضرورية لتفريغها وتنزيلها وصيانتها وإعادة شحنها ونقلها إلى مستودعها أو مكان استعمالها، في الظروف والآجال المنصوص عليها، عند الاقتضاء، في دفتر الأنظمة الخاصة.
66.5.- إذا نصت الصفقة على الحفاظ على كمية ونوعية اللوازم والمواد ومركبات البناء يتطلب إيداعها في المخزن، فإن على المقاول أن يبني المخازن الضرورية لذلك أو يحصل عليها ولو في خارج الورشة، في الشروط والحدود المنصوص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة.
ويتحمل المقاول تكاليف التخزين والإيداع والصيانة والنقل ما بين مخازنه والورشة.
66.6.- وفي جميع الحالات يكلف المقاول بحراسة اللوازم والمواد ومركبات البناء، من يوم يتكفل بها. وهو يتحمل المسؤولية القانونية للشخص الحائز نظرا للشروط الخاصة للحراسة التي من المحتمل أن تلزمه بها الصفقة.
66.7.- وفي جميع غياب تحديدات خاصة في الصفقة، فإن الأعباء المترتبة، على الخدمات الواردة في هذه المادة تعتبر داخلة في الأثمان.
المادة 67.- نزع اللوازم والمواد الغير مستعملة – سحبها عند انتهاء الورشة
يجب على المقاول حسب تقدم الأشغال وعلى كل حال قبل يوم الاستلام المؤقت، أن يقوم بإعداد وتنظيف الأراضي المعنية بتنفيذ الأشغال وأن يسحب منها منشآته.
67.2.- وفي حالة عدم تنفيذ كل أو بعض هذه الترتيبات، وبعد توجيه أمر عمل أو انذار من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، ظلا دون جدوى، وبعد انقضاء أجل عشرة أيام اعتبارا من الانذار، فإن المواد واللوازم والمنشآت والأنقاض والنفايات التي لم تسحب، يجوز نقلها تلقائيا فتوضع حسب طبيعتها إما في مستودع أو في مرمى النفايات العمومية، أو تباع في المزاد العلني ويودع ثمنها في صندوق الإيداع باسم المقاول بعد أن تقتطع منها المصاريف المذكورة أعلاه.

تطبق الإجراءات المحددة هنا دون المساس بالأحكام المتعلقة بالجزاءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.
المادة 68.- الاختبارات والرقابات الممارسة على الأعمال أثناء الأشغال
68.1.- الاختبارات والرقابات الممارسة على الأعمال أو بعضها طبقا لدفاتر الأنظمة المشتركة أو البنود الفنية الخاصة، يتحمل المقاول وحده كلفتها، ويقوم بها المهندس أو المختبر أو أي هيئة رقابية أخرى.
68.2.- ظروف ونتائج هذه الاختبارات والرقابات تكون موضوع محضر تبلغ به جميع الأطراف، وعلاوة على ذلك يدرج في ملف الأعمال المنجزة.
68.3.- ويحتفظ المشرف على العمل أو المهندس بحق القيام باختبارات زائدة على تلك المحددة في الوثائق المذكورة أعلاه، وعلى نفقة رب العمل.
المادة 69.- عيوب البناء
69.1.- إذا خمن المشرف على العمل وجود عيب بناء في الانجاز، فإنه يامر أثناء الأعمال أو قبل الاستلام النهائي، بموجب أمر عمل، بأخذ الإجراءات التي من طبيعتها كشف هذا العيب. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات، عند الاقتضاء، هدم البناء وإعادة بناء الانجاز المعيب، كليا أو جزئيا.
ويجوز للمشرف على العمل أن يقوم بنفسه بتنفيذ هذه الإجراءات أو يكلف بها الغير، إلا أن العمليات يجب أن تتم بحضرة المقاول أو بعد استدعائه بصفة شرعية.

69.2.- وإذا ظهر عيب في البناء تكون تكاليف إعادة البناء أو مطابقته مع النظم السائرة أو مع ما تنص عليه الصفقة وكذلك النفقات الناجمة عن التحريات التي أدت إلى اكتشاف العيب، على نفقة المقاول، دون المساس بالتعويض الذي يمكن أن يطالبه به رب العمل.
وإذا لم يكتشف أي عيب، يعوض المقاول المصاريف المحددة في الفقرة الآنفة إذا كان قد تحملها أصلا، دون أن يلزم ذلك مسؤولية رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس.
المادة 70.- الأخذ المحتمل لمنشآت المقاول
يعلم المشرف على العمل المقاول في أجل أقصاه ثلاثون يوما قبل التاريخ المتوقع لانهاء الأشغال:
- بالانشاءات التي يجب نقلها؛
- وتلك يمكن تركها؛
- والتي يرغب المشرف على العمل في الحصول عليها إما مجانا أو مقابل ثمن.
وفي حالة حصول المشرف على العمل على كل أو بعض الانشاءات يحدد ثمنها إما بالتراضي وإما بناء على رأي الخبير. ويحدد هذا الثمن على أساس القيمة التجارية المتبقية للانشاءات المستعملة أو بعضها، بعد أن تقتطع منها مصاريف الهدم وغيره ولاسيما مصاريف نقل اللوازم وسحبها.

المادة 71.- الخسارات والتلف - المخاطر الاستثنائية

71.1.- الخسارات والتلف

لا يدفع للمقاول أي تعويض عن الخسارات والتلف والأضرار المسببة عن اهماله أو عدم حذره أو عدم تبصره أو عجز في وسائله أو خطإ في تصرفه.

وعلى المقاول أن يأخذ جميع الإجراءات الضرورية، على نفقته ومسؤوليته الخاصة، لتظل تموياته ولوازمه ومنشآت ورشته بمأمن أن تقتلعها أن تضر بها العواصف والسيول والأمواج وبصفة عامة كل الظواهر الطبيعية التي يمكن التنبؤ بها في ظروف الزمان والمكان العادية.

وتعتبر تكاليف تأمين لوازم المقاول داخلة في أثمان الصفقة فلا يمكن أن يدفع أي تعويض للمقاول جراء خسارة كلية أو جزئية للوازمه.

71.2.- المخاطر الاستثنائية

بغض النظر عن الترتيبات المنافية الواردة في الصفقة لا يعتبر المقاول مسؤولا فلا يلزم بدفع جزاءات ولا تعويضات عن النتائج المترتبة على الجروح أو الوفيات أو الخراب أو الأضرار التي تتعرض لها المنشآت المؤقتة أو ممتلكات رب العمل أو الغير، والناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن حرب معلنة أو غير معلنة، أو عن عدوان، أو عن احتلال أو عمل للعدو أو ثورة أو تمرد أو عصيان مسلح أو غضب السلطة العسكرية أو المدنية، أو حرب أهلية أو حركة عصيان أو فوضى باستثناء الأحداث التي يسببها عمال المقاول. ويعبر عن هذه الأحداث فيما يلي بعبارة: "المخاطر الاستثنائية".

الفرع السادس: الاستلام

المادة 72.- العمليات السابقة للاستلام

تتضمن العمليات السابقة للاستلام على الخصوص ما يلي:

- التعرف على الأشغال المنجزة؛
- التجارب المنصوص عليها ولاسيما في الصفقة؛
- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المقررة أو وجود نواقص أو عيوب في الصنعة فيها.

ويجوز أن ينص دفتر الأنظمة الخاصة في بعض الحالات ولاسيما أشغال البناء، على أن العمليات السابقة للاستلام المؤقت تبدأ أثناء الأشغال حسب برنامج يحدده المهندس.

المادة 73.- الاستلام المؤقت

73.1.- يعلم المقاول كتابيا وفي أجل خمسة عشر يوما قبل التاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال، بالتاريخ الذي يرغب أن يقع فيه الاستلام المؤقت للأشغال.

وتمتلك لجنة معينة لذلك في دفتر الأنظمة الخاصة وبمساعدة المشرف على العمل، أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أعلاه، للقيام بالاستلام المؤقت للعمل وذلك بحضور المقاول الذي يستدعى لذلك بصفة شرعية.

وإذا تمت المصادقة على الاستلام المؤقت، يقوم رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، بإعداد المحضر استلام المؤقت الذي يحدد تاريخ انتهاء الأشغال الذي تبدأ منه مختلف آجال الضمانة ويوقع هذا المحضر من طرف جميع أعضاء لجنة الاستلام.

وفي حالة غياب المقاول ينص على ذلك في محضر الاستلام المؤقت.

73.2.- وفي حالة ما إذا كانت الأشغال لا يمكن استلامها يشعر المقاول عن طريق أمر عمل، بالاهمالات، والنواقص وعيوب الصنعة الملاحظة المانعة من الاستلام.

ويدعو أمر العمل المقاول كذلك إلى انهاء الأعمال التي لم يستكمل النواقص وعيوب الصنعة في أجل يحدد له، دون المساس بتطبيق أحكام المادة 35 أعلاه.

وبعد انتهاء هذا الأجل، يجوز لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أن ينجز الأشغال على نفقة ومسؤولية المقاول، ويقتطع مبلغ الأشغال من باقي المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة أو من الكفالات.

73.3.- إذا كانت بعض الأعمال أو أجزاء منها غير مطابقة تماما لتخصيصات الصفقة من غير أن تكون النواقص الملاحظة من طبيعتها المساس بأمن الأعمال أو ملاءمتها أو استغلالها، فإنه يجوز لرب العمل أو رب العمل المنتدب، نظرا لقلة أهمية النواقص وللصعوبات المتمثلة في مطابقتها، أن يتنازل عن الأمر بإصلاح الأعمال المعيبة، وأن يقترح على المقاول تخفيضا في الأثمان.

وإذا قبل المقاول هذا التخفيض، تعتبر النواقص التي سببته قد غطيت بسبب ذلك، فيعلن الاستلام المؤقت دون تحفظ.

وفي الحالة المعاكسة يكون المقاول ملزما بإصلاح النواقص ويعلن الاستلام المؤقت شريطة اصلاحها.

المادة 74.- الاستلامات المؤقتة الجزئية - الحيازة المسبقة

74.1.- إذا نصت الصفقة بالنسبة لأقسام من الأشغال أو الأعمال أو اجزاء من الأعمال ،على آجال انجاز منفرد علن الأجل الاجمالي لانجاز جميع الأشغال، فانه يترتب على ذلك، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك، استلام مؤقت جزئي لكل قسم من الاشغال أو الاعمال أو أجزاء للاعمال.

74.2.- وكذلك يجوز للمشرف على العمل أن يستعمل بصفة مسبقة وفي الظروف العادية، مختلف الأعمال الداخلة في الصفقة أو أجزاء أو قطعا

منها، أولا بأول حسب انتهائها، دون أن يعرقل انجاز الأشغال المتبقية.

وفي كل حيازة مسبقة – لوحظ حضوريا وميدانيا – لأعمال أو أجزاء أو قطعا منها، صدرت من رب العمل تساوي استلاما مؤقتا جزئيا.

وعند ما يضع رب العمل يده على عمل أو جزء أو قطعة منه فإن المقاول لن يكون ملزما بإصلاح الأضرار إلا تلك الناتجة عن عيوب في البناء أو في الصنعة.

74.3.- تنطبق الإجراءات المتبعة في الاستلام المؤقت على الاستلامات الجزئية.

ويعلن عن الاستلام المؤقت لجميع الأعمال بآخر استلام مؤقت جزئي.

74.4.- ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك يبدأ أجل الضمانة بالنسبة لأقسام الأشغال او الأعمال أو اجزائها التي كانت موضوع استلام جزئي مؤقت، من تاريخ انتهاء الأشغال المقابلة المحدد في محضر الاستلام الجزئي إلى انتهاء اجل الضمانة بالنسبة لمجموع الأشغال.

المادة 75.- وضع الأعمال أو أجزاء منها مؤقتا تحت تصرف رب العمل

75.1.- تطبق هذه المادة إذا أمرت الصفقة أو حدد أمر عمل، للمقاول بأن يضع لفترة معينة، بعض الأعمال أو أجزاء منها لم تكتمل، تحت تصرف رب العمل دون أن يضع هذا الأخير يده عليها، ليتمكن على الخصوص من أن ينجز له مقاولون آخرون أشغالا أخرى لا تدخل في موضوع الصفقة.

75.2.- وقبل وضع الأعمال أو اجزاء منها تحت تصرف رب العمل يحرر وصف حضوري للأمكنة بين المشرف على العمل أو المقاول، وللمقاول الحق في متابعة الأشغال الخارجة عن صفقته والمتعلقة بالأعمال أو بأجزاء منها التي وضعت تحت تصرف رب العمل. وله الحق في ابدائها تحفظاته إذا رآى أن خصائص هذه الأعمال لا تسمح بانجاز هذه الأشغال أو أنها ستفسدها. ويجب أن تكون هذه التحفظات مسببة كتابيا وأن توجه إلى المشرف على العمل.

وإذا انتهت الفترة التي وضعت فيها العمال تحت تصرف رب العمل، يحرر وصف حضوري جديد للأمكنة.

75.3.- ولا يعتبر المقاول مسؤولا عن حراسة الأعمال أو أجزاء منها طيلة المدة التي وضعت فيها تحت تصرف رب العمل، إلا ما ترتب عن عيوب الصنعة الذي هو مسؤول عنها.

المادة 76.- أجل الضمانة – والاستلام النهائي

76.1.- أجل الضمانة هو – ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلال ذلك:

– ستة أشهر بالنسبة لأعمال الصيانة والردم والطرق المعبدة بالحجارة والأرض؛

– سنة بالنسبة للأعمال الأخرى.

اعتبارا من تاريخ انتهاء الأشغال المذكورة في محضر الاستلام المؤقت.

76.2.- المقاول ملزم طوال أجل الضمانة بواجب يسمى واجب "حسن الاكمال" يترتب عليه بموجبه ما يلي:

– اصلاح جميع الاختلالات التي يشعره بها رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف عن العمل، حتى يصبح العمل مطابقا لما كان عليه يوم الاستلام المؤقت أو بعد سد النواقص الملاحظة فيه عند الاستلام المؤقت؛

– القيام عند الاقتضاء بالأعمال التكميلية أو التعديلية التي أصبحت ضرورية نظرا لانجاز معيب يلاحظه رب العمل خلال فترة الضمانة؛

– تسليم مخططات الأعمال المطابقة للانجاز، لرب العمل، في الظروف المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

ولا يشمل واجب "حسن الاكمال" الأشغال الضرورية لسد آثار الاستعمال أو البلى العادي، علما بأن النظافة والصيانة من واجب رب العمل.

76.3.- إذا لم يقم المقاول بواجباته وبعد انذار ظل بدون أثر طوال شهر، فإن للمشرف على العمل أن ينجز الأعمال التكميلية او التعديلية أو الاصلاحية على نفقة المقاول، وأن يستعمل المبالغ المقتطعة برسم الضمانة الواردة في المادة 78 الآتية، عن طريق سند تحصيل، لتسديد المبالغ المستحقة على رب العمل لسد عجز المقاول.

76.4.- يحدد أجل الضمانة إلى الانتهاء الكامل للأشغال والخدمات سواء نفذت من طرف المقاول أو تلقائيا طبقا للترتيبات الآنفة.

76.5.- وبعد انتهاء أجل الضمانة يقام بعمليات التسليم النهائي بنفس الطريقة التي تم بها التسليم المؤقت.

ويبرأ المقاول من وجباته التعاقدية ما عدا تلك الواردة في المادتين 79 و 80 الآتيتين. وترد له على الخصوص المبالغ المقتطعة برسم الضمانة طبقا للشروط المحددة في المادة 78 الآتية.

الفرع السابع: الكفالة النهائية – الاقتطاع برسم الضمانة – الضمانات الخاصة

المادة 77.- الكفالة النهائية

77.1.- يلزم المقاول، طبقا للمادة 106 من مدونة الصفقات العمومية، بتقديم كفالة نهائية لضمان حسن تنفيذ واجباته التعاقدية، ولتغطية المبالغ التي قد تستحق عليه برسم الصفقة. ويجب عليه تقديم هذه الكفالة في الأجل المحدد في دفتر الأنظمة الخاصة والبادئ من تاريخ ابلاغ المصادقة على الصفقة.

ويحدد دفتر الأنظمة الخاصة مبلغ الكفالة النهائية، ولا يجوز أن يكون أقل من خمسة في المائة من مبلغ

الصفقة وملحقاتها المحتملة، طبقا لأحكام المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية.

77.2.- في حالة أخذ جزء من الكفالة النهائية لأي سبب من الأسباب، يجب على المقاول إعادته.

77.3.- عدم تكوين الكفالة وعدم زيادتها أو إعادتها عند الاقتضاء تعتبر عوائق تمنع من تسديد المبالغ المستحقة للمقاول، بما في ذلك السلفات، دون المساس بتطبيق أحكام المادة 110 الآتية.

77.4.- تخصص الكفالة لضمان الالتزامات المتعاقد عليها من طرف المقاول إلى الاستلام المؤقت للأشغال.

77.5.- يمكن استبدال الكفالة بكفالة شخصية تضامنية حسب الظروف المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، إما عند البدء أو في أي وقت آخر. وإذا كانت الكفالة قد شكلت قبل ذلك فإنه يؤمر برفع اليد عنها.

77.6.- تعاد الكفالة وتطلق الكفالة التضامنية التي تقوم مقامها طبقا للشروط المحددة في المادة 109 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 78.- الاقتطاع برسم الضمانة

78.3.- الاقتطاع برسم الضمانة هو مبلغ يخصص لضمان حسن اكمال العمل، وعند الاقتضاء، لسد عجز المقاول أثناء اجل الضمانة.

78.2.- لا يجوز أن يكون المبلغ المقتطع برسم الضمانة أقل من خمسة في المائة ولا أكثر من عشرة في المائة من كل تسديد يقام به. ويحدد هذا المبلغ في دفتر الأنظمة الخاصة.

ويتشكل المبلغ المقتطع برسم الضمانة من جملة الاقتطاعات المتتابعة من الأقساط الجاري تسديدها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 110 من مدونة الصفقات العمومية.

ويمكن استبدال هذا الاقتطاع بكفالة تضامنية يقدمها مؤسسة مصرفية معتمدة أو مقيمة في موريتانيا، يكون ذلك ابتداء أو في أي وقت حسب الشروط المحددة في المادة 108 من مدونة الصفقات العمومية.

78.4.- وإذا قام المقاول بجميع واجباته المتعلقة بأجل الضمانة أعيد له المبلغ المقتطع في اجل أقصاه ستون يوما اعتبارا من انتهاء أجل الضمانة أو التسليم النهائي للخدمات.

المادة 79.- الضمانة العشرية

79.1.- المقاول مسؤول بقوة القانون تجاه رب العمل، عن جميع الأضرار التي تفسد متانة العمل أو تمس أحد عناصره المكونة. فتجعل العمل غير صالح للمقصود منه.

وتمتد هذه المسؤولية لتشمل كذلك الأضرار التي تمس عناصر التجهيزات بشرط أن تكون هذه التجهيزات متصلة، بمثابة الجسم الواحد، بالمنشآت المرفقية أو التأسيسية أو الهيكلية أو الغطائية.

ويعتبر عنصر التجهيزات متصلا بمثابة الجسم الواحد بأحد المنشآت المذكورة في الفقرة السابقة إذا كانت إزالته أو تفكيكه أو تبديله لا تمكن إلا بافساد مادة هذه المادة أو نزعها.

79.2.- ولا تسري المسؤولية العشرية إذا برهن المقاول على أن الأضرار ترجع إلى سبب خارجي.

79.3.- ولا تطبق المسؤولية العشرية إلا إذا سلمت الأشغال ويبدأ سريانها ابتداء من آخر أجل الضمانة أو من الاستلام النهائي.

المادة 80.- ضمانة السنتين

العناصر التي تؤدي وظيفة التجهيز دون أن تكون متصلة بمثابة الجسم الواحد مع البناء، خاضعة لضمانة حسن سيرها لمدة سنتين على الأقل.

الفصل الخامس: أثمان الصفقات

المادة 81.- مضمون الأثمان

81.1.- طبقا للمادة 74 من مدونة الصفقات العمومية تعتبر الأثمان متضمنة لجميع المصاريف المترتبة على انجاز الأشغال، بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وضامنة للمقاول هامشا لتغطية المخاطر والأرباح.

وبصفة أدق تتضمن الأثمان على وجه الخصوص، دون أن تكون هذه اللائحة حصرية، ما يلي:

- المصاريف المتعلقة بالدراسات الفنية للتنفيذ كما هي محددة في الصفقة؛
- الأجور والأعباء الاجتماعية؛
- مصاريف اسكان العمال؛
- سير المعدات
- التوريدات والمعدات والمواد المستهلكة من كل نوع؛
- مصاريف الشحن والنقل والعبور؛
- حقوق الدخول والجمارك إلا في حالة الاعفاء أو النص على غير ذلك صراحة في دفتر الأنظمة الخاصة؛
- مصاريف وضع أنصاب الحدود والتقطيع وغرز الأوتاد؛
- بناء وصيانة المنافذ وطرق تنقل العمال، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على ترخيص بغير ذلك؛
- إقامة وتسيير وصيانة حظائر ومعدات الأمن ومنشآت الصحة الوقائية المتعلقة بالورشة ووضع الإشارات الخارجية؛
- بناء ووضع وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف المشرف على العمل أو المهندس ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على ترخيص بغير ذلك؛
- مصاريف التأمينات الواردة في الصفقة؛
- مصاريف الكفالة أو الضمانة الواردة في الصفقة؛
- حقوق الطابع والتسجيل إلا إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على ترخيص بغير ذلك؛

- براءات الاختراع، والرسوم والضرائب والإتاوات ومختلف المصاريف من كل نوع؛
- الضرائب والرسوم؛
- المصاريف العامة للإدارة والورشة؛
- المخاطر والأرباح.

81.2.- وباستثناء الاخضاعات المنصوص في الصفقة أنها غير داخلة في الأثمان، تعتبر هذه الأخيرة آخذة في الحسبان كل الاخضاعات الناشئة عن انجاز الأشغال والتي يمكن التنبؤ بها عادة حسب الزمان والمكان الذي تنفذ فيه الأشغال، سواء كانت هذه الاخضاعات ناتجة:

- عن ظواهر طبيعية غير استثنائية؛
- عن استغلال الدومين العام أو عن سير المرافق العمومية؛

عن الحفاظ على السير؛

- عن وجود قنوات أو أسلاك من أي نوع، أو ورشات ضرورية لنقل أو تحويل هذه الانشاءات؛
- عن انجاز أعمال أخرى مزامنة أو أي سبب آخر؛
- مجاورة أماكن مسكونة.

81.3 .- وتتضمن أثمان الصفقة بصفة محددة لذلك جميع المصاريف دون استثناء الواقعة خارج موريتانيا والمترتبة بصفة مباشرة على الأشغال موضوع الصفقة، وخصوصا منها الحقوق والضرائب والرسوم والتأمينات والإتاوات ومختلف الأعباء والمصاريف العامة وغيرها من المصاريف التي يمكن أن يوجهها المقاول والتي يجب عليه هو وحده تحملها.

81.4.- تعتبر أثمان الصفقة محددة بحيث لا يلزم رب العمل بعدها اسداء أي خدمة، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 82.- الفرق بين الثمن الجزافي وأثمان الوحدة

82.1.- تطبيقا للمادة 76 من مدونة الصفقات العمومية، تعتبر الأثمان إما جزافية وإما أثمان وحدة.

82.2.- يعتبر الثمن جزافيا إذا كان يكافئ المقاول على انجاز عمل أو جزء من عمل أو مجموعة من الخدمات محددة في الصفقة، وكان منصوصا في الصفقة صراحة على أنه ثمن جزافي، أو كان لا ينطبق في الصفقة إلا على مجموعة من الخدمات ليس من طبيعتها التكرر.

82.3.- يعتبر ثمن وحدة كل ثمن غير جزافي بالمعنى المحدد في الفقرة السابقة، وعلى الخصوص كل ثمن ينطبق على نوع الأعمال أو جزء منه لم تحدد كميتها في الصفقة إلا بصفة تخمينية.

المادة 83.- تحليل الجزافات

يقدم تحليل الجزافات في شكل تفصيل تقديري يتضمن بالنسبة لكل عمل أو عنصر عمل، الكميات وثمن كل وحدة مقابلة.

وبالنسبة لبعض الصفقات وعلى الخصوص صفقات أشغال البناء يكون هذا التحليل في شكل وصف كمي تنفيذي.

المادة 84.- حالة تجمع المقاولين

84.1.- في حالة صفقة أبرمت مع تجمع من المقاولين، تعتبر الأثمان المتعلقة بكل جزء من الصفقة متضمنة لمصاريف المقاول وهامشه بالنسبة لهذا الجزء، بما في ذلك عند الاقتضاء المصاريف التي يلزمه تسديدها فيما بعد للموكل.

84.2.- تعتبر الأثمان المتعلقة بالجزء الراجع للموكل، علاوة على ذلك، والمصاريف والهامش المتعلقين:

- ببناء وصيانة المنافذ وطرق تنقل العمال اللازمة، بالنسبة للأجزاء المشتركة من الورشة؛
- إقامة وصيانة وتسيير حظائر ومعدات الأمن ومنشآت الصحة الوقائية المتعلقة بالأجزاء المشتركة من الصفقة؛
- حراسة وإنارة ونظافة الأجواء المشتركة من الورشة ووضع الإشارات الخارجية؛
- وضع وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف المشرف على العمل أو المهندس إذا نص على ذلك دفتر الأنظمة الخاصة؛
- لإجراءات الضرورية لتلافي العجز المحتمل للمقاولين الآخرين وما يترتب على هذا العجز.

84.3.- وإذا لم تنص الصفقة على إجراء خاص لمكافئة الموكل على المصاريف الناشئة عن عمليه التنسيق بين المقاولين، فإن هذه المصاريف تعتبر مغطاة بأثمان الجزء الراجع إليه من الصفقة.

وإذا نصت الصفقة على هذا الاجراء الخاص وكان هذا الإجراء يتمثل في أن تسدد للموكل نسبة مساوية معينة من الأجزاء المنجزة من طرف المقاولين الآخرين، فإن هذا المبلغ يؤخذ على المبالغ المسددة فعلا لهؤلاء المقاولين.

المادة 85.- حالة الوساطة

في حالة الوساطة تعتبر الأثمان مغطية لمصاريف التنسيق والرقابة التي يقوم بها المقاول لوسطائه وكذلك النتائج المحتملة التي يمكن أن تنجم عن عجزهم.

الفرع الثاني: مكافأة المقاول

المادة 86.- تسديد الحسابات – عموميات

يتم تسديد حسابات الصفقة عن طريق أقساط شهرية وتسديد تصفية يحدد الجميع ويسدد طبقا لما هو منصوص في المواد 98- إلى 101 – الآتية.

المادة 87.- الأشغال بالمقاولة

87.1.- الأشغال بالمقاولة هي مجموع الأشغال التي ينفذها المقاول تحت مسؤوليته باستثناء الأشغال بالمصاريف المراقبة.

يحدد المبلغ المتراكم للأشغال بالمقاولة على أساس أثمان قاعدته أي على أساس الأثمان المذكورة في الصفقة بما فيها الزيادات التي قد تنص عليها الصفقة دون تطبيق البنود الخاصة بمراجعة الأثمان.
وإذا انجزت أعمال أو أشغال غير مذكورة في الصفقة، تطبق الأثمان الجديدة المذكورة في المادة 104 الآتية.

87.2.- الصفقات بثمن الوحدة

يتضمن الحساب جردا بالأشغال المنجزة حسب ما تسفر عنه المعاينات المنصوص عليها في المادة 97 الآتية، وإذا لم توجد هذه المعاينات. فيؤخذ بتقدير المهندس.
ويتم تحديد المبالغ المستحقة بضرب ثمن كل وحدة في كمية الأشغال المنجزة حسب نوعيتها أو في عدد عناصر العمل المستعملة.

87.3.- الصفقات ذات الثمن الجزافي الاجمالي.

في حالة الصفقات ذات الثمن الجزافي الاجمالي يتم تحديد الحساب بواسطة رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل.
وإذا لوحظت فوارق بين كل نوع من الأعمال أو عنصر من عناصر الاعمال وبين الكميات المبينة في تحليل هذا الثمن، فإن هذه الفوارق لا يمكن أن ينجر عنها تغيير في هذا الثمن. وكذلك الأمر بالنسبة للأخطاء التي قد يتضمنها هذا التحليل.
وتتم ملاحظة تقدم الأشغال بموجب محضر يحرر حضوريا كما هو محدد في المادة 97 التالية. ويحدد هذا التقدم حسب واحدة من طريقتي التسديد المبينتين أعلاه.

87.4.- الصفقات ذات الثمن الجزافي الاجمالي المتضمنة بعض الأشغال على لائحة أثمان الوحدة.

في حالة ما إذا كانت الصفقات تتضمن في وقت واحد ثمنا جزافيا وثمنا يسعر الوحدة على لائحة أثمان الوحدة، يعد الحساب أخذا بعين الاعتبار بالنسبة لكل عمل أو جزء عمل، للثمن الجزافي من جهة وللثمن الوحدة من جهة اخرى.

المادة 88.- مكافأة الأشغال بالمصاريف المراقبة

88.1.- الأشغال بالمصاريف المراقبة هي الأشغال المنفذة من طرف المقاول والمسددة حسب ما أنفقه هو بالفعل.

88.2.- لا يجوز أن يلزم المقاول بانجاز أشغال بالمصاريف المراقبة إلا في حدود مبلغ اجمالي لا يتجاوز نسبة مأوية من مبلغ الصفقة وملحقاتها المحتملة، تحدد في دفتر الأنظمة الخاصة.

88.3.- المبالغ المسددة للمقاول بموجب هذه المادة لا تدخل في التطبيق المحتمل للمواد 105 و 106 التاليتين، المتعلقتين بتغييرات حجم أو طبيعة الأشغال.

88.4.- ويتضمن المبلغ المستحق للمقاول ما يلي:
- تسديد المصاريف الذي يبرهن على أنه نفذها والمتعلقة بأجور العمال وتعويضاتهم والأعباء الاجتماعية، والمعدات والمواد المستهلكة واستعمال اللوازم وكذلك التكلفات العامة والرسوم والضرائب التي تعني الورشة؛
- المكافأة المنصوص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة لتغطية المصاريف العامة الأخرى والرسوم والضرائب ولضمان هامش الربح. وتحدد هذه المكافأة إما نسبة مأوية جزافية من مبلغ النفقات المذكورة في الفقرة الأنفة، وإما بالقيمة المطلقة وهو المفصل.

المادة 89.- مكافأة الأشغال المنفذة بالاستغلال المباشر

89.1.- يجب على المقاول إذا طلب منه رب العمل ذلك، أن يضع تحت تصرفه العمال والتوريدات واللوازم المطلوبة منه، لتنفيذ الإدارة تحت مسؤوليتها وحدها، بعض الأشغال التابعة للأشغال المنصوصة في الصفقة.

89.2.- وبالنسبة للأشغال المنفذة بالاستغلال المباشر، فإنه للمقاول الحق في أن تسدد له الأجور والتعويضات الخاضعة للأعباء التي سدد للعمال وكذلك المبالغ التي صرف برسم التوريدات واللوازم الضرورية لانجاز الأشغال، تزاد كل هذه المصاريف لتغطي التكاليف العامة والضرائب والرسوم والأرباح، طبقا للشروط المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

89.3.- وينتهي الزام المقاول بتنفيذ الأشغال بالاستغلال المباشر إذا بلغ مجموع المبالغ التي ستسدد نسبة مأوية من مبلغ الصفقة يحددها دفتر البنود الإدارية الخاصة.

89.4.- ولا تدخل المبالغ المسددة للمقاول برسم هذه المادة، في التطبيق المحتمل للمادتين 105 و 106 الآتيتين المتعلقتين بتغييرات حجم وطبيعة الأشغال.

المادة 90.- المكافأة في حالة وجود أقسام مشروطة

90.1.- تتضمن الصفقات ذات الأقسام المشروطة، وهي صفقات ذات مبلغ هام وفترة انجاز طويلة، قسما باتا وقسما أو أكثر مشروط ينطلق على أساس أمر عمل أو ملحقا بالصفقة عندما يؤمن تمويلها الذي كان مخمنا بصفة معقولة.

90.2.- إذا حددت الصفقة تخفيضا بالنسبة لقسم مشروط، فإن مجموع المبالغ المستحقة للمقاول مقابلة لأشغال هذا القسم، يحسب مع تطبيق هذا التخفيض على ثمن الصفقة.

90.3.- إذا نصت الصفقة على وجوب تعويض في حالة عدم انجاز قسم مشروط، يستحق هذا التعويض على المقاول فور ما يبلغ له قرار التراجع عن تنفيذ هذا القسم، أو في خمسة عشر يوما بعد أن يعذر المقاول إلى رب العمل في أخذ قرار إذا انقضى الاجل الذي حدده دفتر الأنظمة الخاصة لابلاغ أمر العمل الأمر بهذا التنفيذ.

90.4.- إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على أنه بالنسبة لقسم مشروط، يحق للمقاول، بعد انقضاء أجل

معين أن يحصل على تعويض الانتظار، فإن هذا التعويض يستحق من يوم انقضاء هذا الأجل إلى ابلاغ أمر العمل الآمر بتنفيذ القسم المشروط أو المخبر عن القرار بالتراجع عن التنفيذ.

90.5.- يجوز عند الاقتضاء الجمع بين تعويضات الانتظار وتعويضات الرجوع المنصوصة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

المادة 91.- المكافأة في حالة تجمع المقاولين

في حالة وجود صفقة مبرمة مع تجمع من المقاولين المتضامنين يتم تسديد الأشغال المنفذة في حساب واحد إلا إذا نصت الصفقة على تفريق التسديدات بين هؤلاء المقاولين وبينت إجراءات هذا التفريق.

وفي حالة ما إذا كانت الأشغال المنفذة ليست موضوع تسديد في حساب واحد، فإن مبلغ السلفة المنصوصة في المادة 96 الآتية يحسب لكل جزء من الصفقة يكون موضوع تسديد منفرد.

وإذا كان المقاولون المشتركون يسدد لهم كل على حدة فإن الحسابات توزع على عدد من الأنصباء يساوي عدد المقاولين المسدد لهم.

والموكل وحده هو المؤهل لقبول الحساب العام المذكور في المادة 101 الآتية. ولا تقبل من المطالبات المحتملة إلا المطالبات التي يقدمها أو يحيلها.

إذا وضع بين يدي المحاسب المكلف بالدفع بالنسبة للصفقة حجز على أحد المقاولين المشتركين، فإنه يقتطع المبلغ المقابل للحجز من أقرب سند للتسديد يصدر برسم الصفقة.

وفي الحالة المذكورة في الفقرة الآنفة أو في حالة عجز أحد المقاولين المشتركين لا يجوز للمقاول المذكور أن يعترض على طلب المقاولين الآخرين من رب العمل أن تكون التسديدات المتعلقة بالأشغال التي ينفذونها بعد صدور الحجز أو ملاحظة العجز، في حساب جديد موحد مفتوح بأسمائهم.

91.2.- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع من المقاولين المقترنين تكون الأشغال المنفذة من طرف كل واحد منهم موضوع تسديد مباشر وتوزع الحسابات على عدد من الأنصباء يساوي عدد المقاولين المسدد لهم كل على حدة.

المادة 92.- تسديد الثمن في حالة الوساطة

يتكفل المقاول بالتسديد لوسطائه إلا أنه في حالة تقصير منه يجوز لرب العمل أن يحل محله تلقائيا في تسديد الأشغال المأذون في التعاقد عليها بالوساطة.

الفرع الثالث: مراجعة الأثمان

المادة 93.- تغيير الأثمان

93.1.- تعتبر الأثمان ثابتة ما لم تنص الصفقة على أنها قابلة للمراجعة

93.2.- تراجع الأثمان القابلة للمراجعة إذا كانت نسبة تغيرها أكثر من خمسة في المائة وبشرط أن تتضمن الصفقة العناصر اللازمة للمراجعة تطبيقا للمادة 82 من مدونة الصفقات العمومية.

ويحدد دفتر الأنظمة الخاصة طريقة أو طرق المراجعة المطبقة على مختلف أثمان الصفقة.

وتتشكل كل صيغة من مختلف الثوابت التي لها تعلق بتنفيذ الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة.

93.3.- وتتم مراجعة الأثمان بتطبيق ضوارب محددة انطلاقا من علاقات مرجعية تحددها الصفقة. وتعتبر القيمة الاصلية للعلامات المأخوذة في الاعتبار، قيمتها المعمول بها في التاريخ المحدد لوضع العروض.

93.4.- وبعد انقضاء الأجل التعاقدي لتنفيذ الأشغال غير المكتملة، تجمد صيغة مراجعة الأثمان في اتجاه الزيادة وعلى العكس لا تجمد في اتجاه التخفيض.

المادة 94.- أساس مراجعة الأثمان

إذا كان هنالك محل لمراجعة الأثمان طبقا للشروط المحددة في المادة الآنفة، فإن ضوارب المراجعة تطبق على الفارق ما بين المبلغ الأصلي للقسط أو للتصفية وبين مبلغ السلفات التي يجب اقتطاعها.

الفصل السادس: اجراءات تسوية الحسابات

المادة 95.- الأقساط حول التموينات

95.1.- ينظم كل قسط شهري عند الاقتضاء جزءا مقابل للتموينات المكونة والمقتناة تملكا برسم الأشغال، شريطة أن تنص الصفقة على اجراءات تسديدها.

95.2.- ويحصل على المبلغ المقابل بأن يطبق على الكميات المأخوذة في الاعتبار، أثمان لائحة الأسعار المدرجة في الصفقة والمتعلقة باللوازم والمواد ومركبات البناء المستخدمة.

وتطبيقا للمادة 88 من مدونة الصفقات العمومية لا يجوز ان يزيد مبلغ القسط المقابل للتموينات على تسعين في المائة من مبلغ التموينات.

95.3.- اللوازم والمواد ومركبات البناء التي كانت موضوع قسط مقابل التموينات تظل ملكا للمقاول. إلا أنه لا يجوز رفعها من الورشة إلا باذن مكتوب من المشرف عن العمل أو المهندس.

95.4.- ولا تعتبر تسديد أقساط مقابل التموينات بحال من الأحوال بمثابة قبول للمواد أو اللوازم أو مركبات البناء.

المادة 96.- السلفات

96.1- سلفة الشروع في العمل

يمكن أن تدفع إلى المقاول سلفة برسم الشروع في العمل شريطة أن تنص عليها الصفقة صراحة وأن يطلبها المقاول بصفة صريحة.

وطبقا للمادة 87 من مدونة الصفقات العمومية يجب أن تضمن هذه السلفة مائة في المائة بكفالة تضامنية صادرة عن مؤسسة مصرفية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

ولا يجوز أن تزيد هذه السلفة على 15% من المبلغ الأصلي للصفقة.
ويتم دفع سلفة الشروع المشروطة بتقديم الكفاءات – كفالة سلفة الشروع والكفالة النهائية – في أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغ أمر العمل الداعي للمقاول إلى الشروع في الأعمال أو اعتبارا من استلام آخر الكفالتين المذكورتين أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة متأخرة عن الابلاغ المذكور.
وتتم التسديدات بصفة متدرجة ومنتظمة عند أول حساب، طبقا لأحكام المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية وحسبا للإجراءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.
96.2.- السلفة على اللوازم
في حالة استعمال لوازم ذات قيمة عالية في الورشة، يجوز أن تمنح للمقاول كذلك سلفة على اللوازم.
وهذه السلفة يجب أن لا تزيد على 10% من القيمة الحقيقة للوازم حسب درجة بلاها ولا على 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
ويجب أن يحدد دفتر الأنظمة الخاصة ظروف وإجراءات التسديد.
ويتوقف دفع السلفة على اللوازم كما هو الشأن في سلفة الشروع على تقديم كفالة السلفة والكفالة النهائية حسب الشروط المحددة أعلاه والمبينة في الصفقة.
ويبين دفتر الأنظمة الخاصة الإجراءات المحددة في المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية الخاصة بتسديد هذه السلفة وإجراءات اطلاق الكفالة التضامنية.
96.3.- المراجعة
هذه السلفات وتسديداتها لا تكون موضوع مراجعة.
المادة 97.- المعاينات والاثباتات
97.1.- يعنى بعبارة "المعاينة" في هذه المادة العملية المادية وبعبارة "الاثبات" الوثيقة الناتجة عن المعاينة.
97.2.- وتتم المعاينات الحضورية المتعلقة بالخدمات المنفذة أو بظروف تنفيذها، بناء على طلب من المقاول أو من المشرف على العمل أو من المهندس.
وإذا تعلق الأمر بالأشغال التي تسدد على أساس ثمن الوحدة، فإن المعاينات تجري على العناصر الضرورية لحساب الكميات المأخوذة بعين الاعتبار كنتائج الذرع والكيل والوزن والعد، وعلى العناصر المميزة الضرورية لتحديد ثمن الوحدة المطبق.
97.3.- يحدد المشرف على العمل أو المهندس تاريخ المعاينات، وإذا كان المقاول هو الذي قدم الطلب فإن هذه المعاينات يجب أن لا تتأخر بأكثر من ثمانية أيام عن تاريخ هذا الطلب. ويترتب على المعاينات تحرير محضر اثبات يعد فورا من طرف المشرف عن العمل أو المهندس ويحضره المقاول.

وإذا امتنع المقاول من توقيع محضر الاثبات أو وقع عليه مع تحفظات، فإن عليه أن يبين كتابيا في أجل عشرة الأيام التالية، ملاحظاته وتحفظاته، للمشرف على العمل أو المهندس. وإذا انقضى هذا الأجل تعتبر المعاينات مقبولة من طرف المقاول.
وإذا لم يحضر المقاول نفسه أو لم يعين ممثلا بعد استدعائه بصفة شرعية، فإنه يعتبر قابلا للاثبات المترتب على هذه المعاينات.
97.4.- المقاول ملزم بأن يطلب في الوقت المناسب بإجراء معاينات حضورية للخدمات التي لا تمكن معاينتها لاحقا وخصوصا إذا كانت الأعمال ستصبح مخفية أو لا يمكن الوصول إليها. وإذا لم يقم بذلك فلا يحق له أن يعترض على قرار يأخذه المشرف على العمل أو المهندس يتعلق بهذه الخدمات، ما لم يقدم برهانا على عكس ذلك، هو بنفسه وعلى نفقته.
97.5.- يعتبر أخذ المقاول للمعاينات بتحفظ أو رفضها بصفة دائمة تعسفا وخرقا لالتزاماته في الصفقة. وفي هذه الحالة يتحمل المقاول وحده النتائج الإدارية والقانونية والمالية المترتبة على هذا الموقف الذي هو وحده المسؤول عنه.
المادة 98.- الحسابات الشهرية
98.1.- عند نهاية كل شهر يقدم المقاول إلى المشرف على العمل مشروع حساب بالمبلغ الأجمالي الموقف في آخر الشهر الفارط، بالمبالغ التي له الحق في المطالبة بها على أساس ما نفذ من الصفقة من يوم بدء تنفيذها.
وإذا كانت أعمال أو أشغال غير واردة في الصفقة قد تم تنفيذها، تطبق عليها الأثمان المؤقتة المذكورة في المادة 104 الآتية مدة ما لم تحدد الأثمان النهائية.
وإذا حددت تخفيضات في الثمن مطابقة لأحكام المادة 73 أعلاه، فإنه تطبق.
98.2.- يرفق المقاول بمشروع الحساب الأوراق التالية إذا لم يكن قد قدمها قبل ذلك:
- حسابات الكميات المأخوذة بعين الاعتبار والمحددة على أساس العناصر الموجودة في محاضر الاثبات الحضورية؛
- حسابات ضوارب مراجعة الأثمان مدعمة بالمبررات.
98.3.- يقبل المشرف على العمل مشروع الحساب الشهري المعد من طرف المقاول أو يعدله فيطلق عليه حينئذ الحساب الشهري ويتضمن:
- سلفة الشروع، وعند الاقتضاء، السلفة على اللوازم، والجزء المسدد منها؛
- مبلغ الأشغال المنفذة بالمقاولة، المحصول عليه على أساس كميات الأشغال المنفذة بالفعل في الظروف المالية للصفقة؛
- مبلغ الأشغال المنفذة بالاستغلال المباشر؛

- مبلغ الأشغال المنفذة على أساس المصاريف المراقبة؛
- مبلغ التموينات المحصلة في الورشة والتي لم تستعمل بعد؛
- المبلغ المحتمل لمراجعة الأثمان؛
- مبلغ الاقتطاع برسم الأثمان؛
- مبلغ الاقتطاع برسم الضمانة؛
- مبلغ التعويضات والجزاءات والاقتطاعات؛
- مبلغ فوائد التأخير.

98.4.- العناصر المحاسبية الموجودة في الحسابات الشهرية لا تكتسي طابعا نهائيا ولا تلزم الأطراف المتعاقدة إلا في ما يتعلق بأجزاء من الأعمال استكملت خلال الورشة ووقع الاتفاق عليها حضوريا.

المادة 99.- الأقساط الشهرية

يحدد مبلغ القسط الشهري المسدد للمقاول على أساس الحساب الشهري، من طرف المشرف على العمل الذي يعد بهذا الصدد بيانا يبرز ما يلي:

- مبلغ القسط المحدد على أساس الأثمان القاعدية: ويتألف هذا المبلغ من الفرق بين مبلغ الحساب الشهري للشهر المعني والحساب الشهري للشهر الماضي. ويبين كالحسابات الشهرية مختلف العناصر المتأثرة بإجراءات مراجعة الأثمان؛
- تأثير مراجعة الأثمان: فتزاد أو تنقص أجزاء القسط القابلة للمراجعة، بتطبيق الضوارب المعدة على أساس العلامات المرجعية المحددة في الصفقة. وإذا كانت العلامات المرجعية ليست كلها معروفة أو أن إعداد البيان، يحدد تأثير مراجعة الأثمان مؤقتا على أساس أخذ ضوارب محسوبة ويذكر ذلك في بيان القسط.

99.2.- وينقص المبلغ الكلي للقسط الشهري المحصول عليه، بمبلغ الاقتطاع برسم الضمانة.

99.3.- ويبلغ المشرف على العمل للمقاول، بواسطة أمر عمل، بيان القسط مرفقا بالحساب الذي أعد على أساسه في حالة ما إذا غير المشروع المقدم من طرف المقاول.

99.4.- المبالغ المذكورة في بيانات الأقساط الشهرية لا تكتسي طابعا نهائيا ولا تلزم الأطراف المتعاقدة إلا فيما يتعلق بتأثير مراجعة الأثمان المذكورة أعلاه في هذه المادة إذا لم يبد المقاول أي تحفظ بهذا الموضوع، من جهة، أو بالأشغال المكتملة التي تم قبولها حضوريا، من جهة أخرى.

المادة 100.- الحساب النهائي

110.1.- بعد اكتمال الأشغال المستلمة مؤقتا، يجب على المقاول أن يقدم مشروعا بالحساب النهائي يحدد المجموع الكلي للمبالغ التي يحق له المطالبة بها على أساس تنفيذ الصفقة بمجملها. وتقع التقديرات على أساس الخدمات المنفذة فعلا، والاقتطاع برسم الضمانة الذي لا تمكن إعادته إلا بعد الاستلام النهائي طبقا لأحكام المادة 78 أعلاه.

وبعد مشروع الحساب النهائي في الظروف نفسها التي تعد فيها الحسابات الشهرية، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التموينات والسلف. ويرفق بالعناصر والأوراق المذكورة في المادة 98 أعلاه إذا كان لم يكن قد قدمها من قبل.

100.2.- يلزم المقاول بالبيانات الموجودة في مشروع الحساب، إلا النقاط التي كانت موضوع تحفظات سابقة من قبله وكذلك المبلغ النهائي لفوائد التأخير.

يقبل المشرف على العمل مشروع الحساب النهائي المعد من طرف المقاول أو يعدله. وتطلق عليه حينئذ عبارة حساب نهائي.

المادة 101.- الحساب العام النهائي - التصفية

101.1.- يعد المشرف على العمل الحساب العام الذي يتضمن:

- الحساب النهائي المحدد في المادة 100 أعلاه؛
- حالة التصفية المحددة على أساس الحساب النهائي والحساب الشهري، حسب الشروط نفسها المحددة في المادة 99 أعلاه بالنسبة للأقساط الشهرية؛
- ملخص الأقساط الشهرية والتصفية.

ويساوي الحساب النهائي نتيجة هذا الملخص الأخير.

101.2.- يوقع الحساب العام من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب، ويبلغ إلى المقاول بواسطة أمر عمل، في أجل خمسة عشر يوما اما اعتبارا من تاريخ تسليم المقاول لمشروع الحساب النهائي إلى المشرف عن العمل وإما اعتبارا من نشر العلامة القياسية المعتمدة لمراجعة التصفية.

101.3.- وعلى المقاول ن يعيد الحساب النهائي إلى المشرف على العمل في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغه إليه، موقعا من طرفه بتحفظ أو بدونه أو يبلغه الأسباب التي جعلته يمتنع من توقيعه.

101.3.1.- وإذا وقع الحساب النهائي دون تحفظ، فإن هذا التوقيع يلزم الأطراف نهائيا، إلا في ما يتعلق بفوائد التأخير. ويطلق على هذا الحساب حينئذ: الحساب العام النهائي للصفقة.

101.3.2.- وإذا امتنع المقاول من توقيع الحساب العام أو وقعه بتحفظ، فإن عليه أن يبين أسباب هذا الامتناع أو هذه التحفظات، في مذكرة يحدد فيها مجموع المبالغ التي يطالب بها مع بيان المبررات الضرورية أخذا بعين الاعتبار، تحت طائلة السقوط جميع المطالبات التي سبق له أن أبداها ولم تكن موضوع تسديد نهائي. ويجب أن تسلم هذه المذكرة إلى المشرف على العمل في أجل الخمسة عشر يوما المذكورة أعلاه في هذه المادة. وتتم تسوية هذا الخلاف حسب الترتيبات المحددة في المواد 137 إلى 140 من مدونة الصفقات العمومية.

وإذا كانت التحفظات جزئية فإن المقاول ملزم بالقبول الضمني الذي أبداه حول عناصر الحساب التي لم يبد عليها تحفظات.

101.4.- وفي حالة ما إذا لم يرجع المقاول الى المشرف على العمل الحساب النهائي في أجل خمسة عشر يوما المذكورة، أو إذا أرجعه في هذا الأجل دون ان يسبب رفضه او يبين بصفة مفصلة اسباب تحفظاته مع بيان المبالغ التي يطالب بها، فان هذا الحساب النهائي يعتبر مقبولا من طرفه ويطلق عليه حينئذ: الحساب العام النهائي للصفقة.

101.5.- ويعاد المبلغ المقتطع برسم الضمانة، بعد الاستلام النهائي، عندما يتم اعداد حساب التصفية.

101.6.- يتم تسديد التصفية في الأجل المحدد في المادة 102 الاتية، والذي يسري اعتبارا من تاريخ قبول الحساب العام النهائي من طرف المقاول او من تاريخ انقضاء أجل الخمسة عشر يوما المذكورة في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة 102.- اجل التسديد

102.1.- عندما تشكل الضمانات المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة هذا وفي دفتر الانظمة الخاصة:

- يتم تسديد السلفات في خمسة واربعين يوما كاخر أجل، اعتبارا من تاريخ استلام المقاول لأمر العمل بالشروع في الأشغال؛

- يتم تسديد القسط في تسعين يوما كاخر أجل اعتبارا من تاريخ تقديم المقاول المشروع الى المشرف على العمل تطبيقا للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية.

102.2.- وإذا عرض للمشرف على العمل مانع عن القيام بعملية ضرورية لتسديد وكان هذا المانع متسببا عن المقاول او احد وسطائه، فإن اجل التسديد يعلق لفترة تساوي مدة التأخر الملاحظ.

ولا يقع التعليق إلا برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام يبلغها المشرف على العمل الى المقاول ثمانية أيام على الاقل قبل انقضاء اجل التسديد، يبين له فيها الأسباب الناشئة عنه هو أو عن أحد وسطائه والمانعة من التسديد، مبينا له على وجه الخصوص الأوراق التي يجب أن يقدمها او يكملها. ويجب ان تذكر هذه الرسالة انها تقتضي تنفيذ أجل التسديد.

ويبدأ التعليق اعتبارا من يوم استلام المقاول لهذه الرسالة. وينتهي عندما يستلم المشرف على العمل الرسالة المضمونة مع اشعار بالاستلام التي يبعثها إليه المقاول والمتضمنة لجميع التبريرات المطالب بها وارسالية الأوراق المحالة.

وإذا كان الأجل الباقي بعد انتهاء التعليق أقل من خمسة عشر يوما، فإن الامر بالصرف يملك أجل خمسة عشر يوما للقيام بالتسديد.

102.3.- ويجب أن يقع تسديد التصفية في أجل ستين يوما اعتبارا من ابلاغ الحساب العام.

المادة 103.- فوائد التأخر

103.1.- تطبيقا للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية، للمقاول الحق في فوائد التأخير في حالة تأخر تسديد الاقساط أو التصفية إلا في حالة عدم الكفالة. ويجب أن يقدم الطلب، تحت طائلة السقوط، قبل توقيع الحساب العام، دون المساس بتطبيق الفقرة التالية.

وبعد التوقيع على الحساب العام، لا يقبل من طلبات المقاول الجديدة إلا تلك المؤسسة على تأخرات تسديد المبالغ المستحقة برسم الحساب العام نفسه.

103.2.- الفترة التي تؤخذ في الاعتبار لحساب فوائد التأخير هي فترة الأيام الفاصلة بين التاريخين المذكورين أسفله منقوصة بالأجل القانوني للتسديد:

- اخر الشهر الذي تمت فيه معاينة تنفيذ الأشغال؛

- تاريخ التحويل من جهة الهيئة المسددة.

103.3.- النسبة المطبقة لحساب فوائد التأخير هي النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطة.

المادة 104.- تتعلق هذه المادة بالاعمال والأشغال التي تقرر انجازها أو تعديلها بموجب أمر عمل دون أن تذكر لها الصفقة ثمنا.

إذا ارتأى المشرف على العمل ضرورة انجاز أعمال أو بعض انواع الاعمال، فإن على المقاول أن يلتزم فورا بأوامر العمل التي يتلقاها بهذا الصدد، في نطاق سقف الملحقات بالصفقة المحدد في المادة 30 من مدونة الصفقات العمومية. وتعد بدون تأخير أثمان جديدة على أساس أثمان الصفقة أو بقياسها بالأعمال الأكثر شبها. وفي حالة التعذر المطلق لقياسها، تؤخذ الأثمان الجارية في البلاد، كعناصر مقارنة.

104.2.- تبلغ هذه الأثمان المؤقتة المحددة من طرف المشرف على العمل بالتشاور مع المقاول، إلى هذا الأخير بموجب أمر عمل مؤشر عليه من طرف رب العمل. ويتعلق الأمر بأثمان انتظارية لا تتطلب موافقة المشرف على العمل ولا المقاول وإنما تطبق لإعداد الحسابات حتى تحديد الأثمان النهائية.

ويعتبر المقاول قابلا بالأثمان المؤقتة إذا مر أجل شهر اعتبارا من العمل الذي بلغت له به هذه الأثمان، دون أن يقدم ملاحظة إلى المشرف على العمل مع تبيين الأثمان التي يقترح مصحوبة بالتبريرات اللازمة.

104.3.- وفي حالة عدم الاتفاق على الأثمان النهائية، يجوز للمقاول، مع متابعة الاعمال، أن يلجأ إلى أحكام المواد 135 إلى 138 من مدونة الصفقات العمومية. وفي انتظار تسوية النزاع يسدد الثمن للمقاول على أساس الأثمان المعددة من طرف المشرف على العمل.

المادة 105.- التغير في حجم الأشغال

105.1.- لتطبيق هذه المادة يراد بعبارة "حجم الأشغال" مبلغ الأشغال المنفذة بالمقاولة المقرر على

أساس الأثمان القاعدية في الصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء، للأثمان الجديدة المحددة تطبيقا للمادة 104 أعلاه.

والحجم الأصلي للأشغال هو مبلغ الأشغال الناتج عن توقعات الصفقة أي الصفقة الأصلية معدلة أو مكملة بملحقات محتملة.

والمقاول ملزم باكمال انجاز الأشغال موضوع الصفقة مهما بلغت زيادة أو نقص حجم الأشغال الذين يمكن أن ينتجا عن اخضاعات فنية أو عن عدم كفاية الكميات الواردة في الصفقة أو عن أي سبب آخر للزيادة أو النقصان.

105.2- وفي حالة زيادة حجم الأشغال، لا يحق للمقاول أن يرفع أي مطالبة إلا أنه يحق له أن يطالب بمراجعة الجدول الزمني لانجاز الأشغال.

105.3- إلا أنه إذا كانت زيادة أو نقصان حجم الأشغال أكثر من النسبة المأوية المحددة في ما يلي، فإن للمقاول المطالبة بفسخ الصفقة بدون تعويض، شريطة أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا إلى ممثل الإدارة في أجل شهرين اعتبارا من أمر العمل الذي نشأ عن تنفيذه في تغير حجم الخدمات يزيد على النسبة المأوية المذكورة تطبيقا للمادة 72.1 من مدونة الصفقات العمومية.

وهذه النسبة المأوية في الزيدان أو النقصان المانعة من حق التعويض يحدد بثلاثين في المائة من الحجم الأصلي في الأشغال.

الفصل السابع: الفسخ والإجراءات القسرية

المادة 106.- حالات الفسخ

تفسخ الصفقة:

- بمبادرة من رب العمل؛
- بناء على طلب من المشرف على العمل في حالة ارتكاب المقاول الخطأ؛
- في حالة وقوع حدث يؤثر على الكفاءة القانونية للمقاول؛
- بناء على طلب من المقاول في حالة عجز للمشرف على العمل يجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا.

المادة 107.- التوقيف المطلق للعمل وتأجيله

107.1.- التوقيف والفسخ بعد تأجيل الأشغال

عندما يأمر رب العمل أو رب العمل المنتدب بتأجيل الأشغال لفترة تزيد على سنة سواء قبل الشروع في العمل أو بعده، فإن للمقاول الحق في فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابيا دون المساس بالتعويض الذي يمكن أن يمنح له في كلتا الحالتين، عند الاقتضاء. وكذلك الأمر بالنسبة للتأجيلات المتتابعة إذا تجاوز مجموعها اثنتي عشر شهرا.

وإذا كانت الأشغال قد بدأ انجازها يجوز للمقاول أن يطالب بالاستلام الفوري للأعمال المنجزة الجاهزة ثم باستلامها النهائي بعد انقضاء أجل الضمانة.

وعند ما يستلم المقاول الأمر بالإيقاف المطلق للأشغال لفترة تزيد على اثني عشر شهرا فإنه يجب عليه:

- توقيف أو تعليق العمل في التاريخ المحدد في الابلاغ؛
- فسخ أو تعليق، كل عقد وكل عقد وساطة وكل طلب للمواد والمعدات باستثناء ما كان منها ضروريا لمتابعة العمل إلى تاريخ التوقيف أو التأجيل؛
- أخذ التدابير التحفظية الضرورية في حدود الشروط المحددة من طرف المشرف عن العمل أو المهندس.

107.2.- التأجيلات التي لا يترتب عليها فسخ.

وإذا أمر بتأجيل الأشغال بعد الشروع فيها، لفترة أقل من سنة فليس للمقاول الحق في الفسخ. وكذلك الأمر في حالة التأجيلات التي يتجاوز مجموعها اثني عشر شهرا إلا أنها لم يترتب عليها فسخ.

107.3.- التعويض

في حالة الفسخ أو التأجيل المذكورين على التوالي في الفقرات 107.1 و 107.2 من هذه المادة، يجوز للمقاول في حالة تضرر محقق تعرض له وتمت معاينته بصفة شرعية، أن يطالب بتعريض في حدود هذا الضرر.

وفيما يتعلق بتعويض الضرر الناتج عن التوقيف المطلق للأشغال أو عن الفسخ بعد التأجيل، يجوز للمقاول أن يطالب على أساس مبررات يعترف بها المشرف على العمل، بتسديد تعويض تكميلي عن المصاريف التي سببها التأجيل كما هو مذكورة في الفقرة التالية. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يزيد هذا التعويض على حجم خسارة أرباح المقاول الذي فسخت صفقته، حسب ما تبرز هذه الخسارة من الأوراق المحاسبية المبررة المعروضة على المشرف على العمل.

وبالنسبة لتعويض الضرر الناتج عن تأجيل لم يترتب عليه فسخ، لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يمكن أن يطالب به المقاول، على مبلغ المصاريف الناتجة عن هذا التأجيل كما تبرزها المبررات المقدمة من طرف المقاول والمعترف بها من طرف المشرف على العمل.

المادة 108.- الفسخ بقوة القانون

108.1.- في حالة وفاة المقاول، يمكن اعلان فسخ الصفقة إلا إذا وافق رب العمل على أن يتابع ورثته الصفقة.

ويبدأ الفسخ إذا أعلن اعتبارا من تاريخ الوفاة. ولا يعطي الفسخ المقاول ولا ورثته أي حق في التعويض.

108.2.- في حالة تصفية المقاول قضائيا، يعلن فسخ الصفقة إلا إذا رخص القرار القضائي للمقاول في مواصلة استغلال مقاولته لفترة تساوي على الأقل فترة تنفيذ الصفقة. ولا يعطي هذا الفسخ للمقاول أي حق في التعويض.

108.3.- في حالة إفلاس المقاول يعلن الفسخ إلا إذا قبل رب العمل، عند الاقتضاء، العروض التي قد يقدمها له تجمع الغرماء للسماح بمواصلة المقاولة.

108.4.- في حالات الفسخ الواردة في هذه المادة، يقوم الورشة ووكيل الغرماء مقام المقاول، لتطبيق أحكام المادة 114 الآتية.

المادة 109.- الفسخ المترتب على خطإ يرتكبه المقاول.

يعلن فسخ الصفقة بناء على طلب من المشرف على العمل في حالة خطإ يرتكبه المقاول ولاسيما في الحالات التالية:

- غياب الكفالة النهائية؛
- عقد الوساطة دون إذن، أو تنازل عن الأشغال موضوع الصفقة؛
- تأخر كبير في الأشغال أو عجز المقاول، بغض النظر عن التطبيق المحتمل لأحكام المادة 35 أعلاه؛
- الامتناع من تنفيذ أمر عمل؛
- الامتناع من التقيد بترتيبات الصفقة؛
- خطإ جسيم من المقاول أو خيانة أو غش.

المادة 110.- الإجراءات القسرية المتخذة تجاه المقاول العاجز.

110.1.- إذا لم يحترم المقاول ترتيبات الصفقة أو لم يمتثل أوامر العمل الموجهة إليه فإن المشرف على العمل يوجه إليه انذارا بأن يفي بذلك في أجل محدد، في صيغة قرار يبلغ إليه كتابيا.

وهذا الأجل لا يقل عن عشرة أيام اعتبارا من تاريخ ابلاغ الانذار، إلا في ما يتعلق بالصفقات التي تعني الدفاع.

وإذا انقضى هذا الأجل دون أن ينفذ المقاول الأوامر الموجهة إليه، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يجوز له، بناء على طلب من المشرف على العمل وعلى نفقة ومسؤولية المقاول، أن يقوم بالأمور التالية:

- اعلان فسخ الصفقة وابرام صفقة جديدة مع مقاول آخر لاستكمال الأشغال؛
- الأمر بإقامة استغلال مباشر جزئي أو كلي للصفقة.

110.2.- وإذا قرر فسخ الصفقة فإنه يمكن أن يكون بسيطا ويمكن أن يكون على حساب ومسؤولية المقاول. وفي حالة الفسخ على حساب ومسؤولية المقاول، تبرم صفقة مع مقاول آخر لاستكمال الأشغال. ويجب أن تبرم هذه الصفقة على أساس استدراج مناقصة. إلا أنه تطبيقا للمادة 44 من مدونة الصفقات العمومية يجوز ابرام صفقة التراضي بالنسبة للصفقات التي تعني الدفاع.

ويمكن أن يعفى المقاول من الاستغلال المباشر في حالة ما إذا برهن على توفره على الوسائل الضرورية لمواصلة الأشغال إلى انهائها بصفة مرضية.

110.3.- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يقام بحضرة المقاول أو بعد استدعائه بصفة شرعية، بمعاينة الأشغال المنفذة والتموينات الموجودة وجرد وصفي للوازم الموجودة لدى المقاول وبإعادة قسم اللوازم الذي لم يعد ضروريا لاستكمال الأشغال، إلى المقاول.

ويجوز للمقاول الذي جعلت أشغاله تحت الاستغلال المباشر أن يتابع الأشغال دون أن يكون له الحق في إعاقة أوامر المشرف على العمل أو المهندس. وكذلك الأمر إذا أبرمت صفقة جديدة على حسابه ومسؤوليته. وإذا كان هنالك فائض في المصروفات ناتج عن الاستغلال المباشر أو عن الصفقات الجديدة فإنه على حساب المقاول ويقتطع من المبالغ المستحقة له وإلا فمن ضماناته المحتملة دون المساس بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

وعلى العكس إذا أسفر الاستغلال المباشر أو الصفقة الجديدة عن نقص في المصاريف، فإن المقاول لا يحق له المطالبة بأي نصيب من هذا الربح الذي يعتبر مكتسبا للإدارة.

110.4.- وإذا لوحظ على المقاول تصرفات مغشوشة أو مخالفات متكررة لنظام الشغل أو انتهاكات خطيرة للالتزامات، فإنه يجوز للمشرف على العمل أن يطلب استبعاده لفترة محددة أو نهائيا من الصفقات العمومية طبقا للشروط المحددة في المادة 165 من مدونة الصفقات العمومية، دون المساس بالمتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 111.- الإجراءات القسرية في حالة وجود تجمع المقاولين المقترنين

111.1.- إذا لم يقم أحد المقاولين بواجباته الراجعة إليه لتنفيذ الجزء الخاص به من الصفقة، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يوجه إليه انذار بأن يفي بها، ويوجه هذا القرار إلى الموكل.

ويترتب على هذا الانذار أثره، دون أن تكون هنالك حاجة إلى ذكر صريح لذلك، تجاه الموكل الذي هو متضامن مع المقاول المتهم. ويجب على الموكل أن يقوم مقام المقاول العاجز، لانجاز الأشغال في الشهر الموالي لانقضاء الأجل المحدد لهذا المقاول إذا كان هذا الأخير لم يمتثل الانذار.

وإذا لم يقم بذلك فإن الإجراءات القسرية الواردة في المادة 110 أعلاه يمكن أن تطبق على المقاول العاجز كما يمكن أن تطبق على الموكل.

111.2.- وإذا لم يقم الموكل بواجباته كممثل ومنسق للمقاولين الآخرين فإنه يوجه إليه انذار بأن يفي بها.

وإذا لم يحدث هذا الانذار أثر، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يدعو المقاولين المقترنين إلى تعيين موكل آخر في أجل شهر. وعندما يعتمد الموكل الجديد فإنه يحل محل الموكل القديم في حقوقه وواجباته.

وإذا لم يقع التبين يقوم رب العمل أو رب العمل المنتدب باختيار شخص طبيعي أو معنوي لتنسيق عمل مختلف المقاولين المقترنين. ويظل الموكل متضامنا مع المقاولين الاخرين ويتحمل المصاريف الناتجة عن تدخل المنسق الجديد.

المادة 112.- حق المقاول في فسخ الصفقة

في حالة ما إذا نصت الصفقة على ان الأشغال يجب أن تبدأ بناء على أمر عمل يصدر بعد ابلاغ الصفقة، ولم يبلغ هذا الامر في الأجل المحدد في الصفقة أو في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من ابلاغ الصفقة، في حالة عدم ذكر للاجل، فإن المقاول له الحق في المطالبة بفسخ الصفقة. ويفقد هذا الحق إذا كان قد استلم أمرا بالشروع في العمل ولم يرفض تنفيذ هذا الأمر خلال خمسة عشر يوما ولم يطلب كتابيا فسخ الصفقة.

المادة 113.- المعاينات بهدف فسخ الصفقة

113.1.- في حالة الفسخ يقاد، بحضور المقاول أو ورثته او نائب الغرماء مستدعين بصفة شرعية، بالمعاينات المتعلقة بالاعمال المنجزة او أجزائها، وبجرد المعدات والتموينات والجرد الوصفي للوازم وانشات الورشة، ويحرر محضر بهذه العمليات.

113.2.- ويقوم إعداد هذا المحضر محل استلام الأعمال أو أجزاء الأعمال المنجزة، بادنا تاريخ سريانه بتاريخ سريان الفسخ سواء بالنسبة للنقطة انطلاق أجل الضمانة المحدد في المادة 76 أعلاه او بالنسبة لنقطة انطلاق الاجل المحدد للتسديد النهائي.

المادة 114.- الإجراءات المتخذة قبل غلق الورشة

114.1.- خلال ثمانية ايام من تاريخ هذا المحضر، يحدد رب العمل او رب العمل المنتدب الإجراءات التي يجب أخذها قبل غلق الورشة لضمان حفظ وأمن الاعمال أو أجزاء الأعمال المنجزة. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات هدم أجزاء من هذه الاعمال.

وإذا لم ينفذ المقاول هذه الإجراءات في الأجل المحدد من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب، فان المشرف على العمل يقوم بتنفيذها تلقائيا.

114.2.- لرب العمل الحق في أن يشتري جزئيا أو كليا:

- الأعمال المؤقتة المفيدة لتنفيذ الصفقة؛
- المعدات المختزنة في حدود حاجيات الورشة.

كما أن له كذلك الحق في شراء اللوازم المعدة خصيصا لتنفيذ الصفقة أو الاحتفاظ بها تحت تصرفه، لمواصلة الأشغال.

وفي حالة تطبيق الفقرتين الانفتين، يكون ثمن الأعمال المؤقتة أو اللوازم مساويا للجزء غير المندثر من قيمتها، وإذا احتفظ باللوازم تحت تصرفه فإن ثمن إيجارها يحدد حسب جزء قيمتها غير المندثر.

وإذا ظهر من الجرد الوصفي المذكور أعلاه ضرورة مصاريف لإصلاح اللوازم المأجورة، فإن هذه المصاريف تكون على حساب المقاول.

وإذا رغب رب العمل في انهاء الايجار فإن عليه أن يشعر بذلك المقاول شهرين قبل ذلك، وإذا انقضى هذا الأجل فإن على المقاول ان يرفع هذه اللوازم.

وعند انتهاء الايجار توضع اللوازم تحت تصرف المقاول، في الورشة، في حالة سير تتناسب مع درجة اندثارها العادية.

114.3.- إذا كانت المعدات المخزونة مطابقة لشروط الصفقة فإن رب العمل يشتريها بثمن الصفقة، وإلا فبثمن متراضى عليه، وعلى كل حال فإن المعدات التي لم تسلم في الورشة لا تؤخذ في الحسبان.

114.4.- يجب على المقاول أن يسحب من الورشة، في الأجل الذي حدده المشرف على العمل، اللوازم والانشاءات التي لم يحزها المشرف على العمل وأن يخلي الورشات والمخازن والمواقع المفيدة للأشغال.

الفصل الثامن: الرقابات الخاصة

المادة 115.- رقابة ثمن الكلفة

إذا نصت الصفقة على أن المقاول خاضع لرقابة أثمان الكلفة ولم يوخر المعلومات التي يجب عليه توفيرها برسم هذه الرقابة أو لم يصحح المعلومات التي قدمها والتي ظهر انها غير صحيحة، فإن رب العمل يجوز له، بعد تقديم انذار ظل دون أثر، أن يعلق التسديدات في حدود عشر مبالغ الصفقة، وبعد انذار جديد يظل دون ثمرة يمكن تحويل هذا الاقتطاع إلى جزاء نهائي بموجب قرار من رب العمل، بغض النظر عن تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادتين 110-111 اعلاه.

115.2.- ويجب على المقاول أن يعلم وسطاءه بالواجبات المترتبة على هذه المادة وأن يسهر على تطبيقها الذي يظل هو مسؤولا عنه. وتظل الانذارات المحتملة موجهة إليه.

115.3.- وفي حالة تجمع المقاولين يتم احترام هذه الواجبات بوساطة الموكل الذي توجه اليه الانذارات المحتملة.

115.4.- وإذا تعلق الأمر بمشترك أو بوسيط يسدد له مباشرة، فإن الاقتطاع أو الجزاء الذي يتعرض له، يطبق عليه مباشرة في حدود عشر المبلغ المحدد في الصفقة لهذا التسديد المباشر.

المادة 116.-حماية اليد العاملة – وظروف الشغل

116.1.- المقاول ملزم بأن يطبق على حسابه، وعلى مجموع العمال، كافة التشريعات والنظم الاجتماعية الموريتانية، وخصوصا ما يتعلق بالسكن والوقاية الصحية والأمن.

ويجب على المقاول أن يحترم كل تشريع أو تنظيم جديد ينطبق على هذه المواد.

وبغض النظر عن الواجبات المفروضة من طرف القوانين والنظم المتعلقة باليد العاملة، يجب على المقاول أن يبلغ للمشرف على العمل بناء على طلب منه لائحة بالاسم لجميع الاشخاص الذي يستعملهم مع

بيـــان كفاءاتهم، كما أنه ملزم كذلك بأن يبلغ للمهندس بناء على طلب منه بطاقات أجور عمال المقاولة.
ويجوز للمهندس أن يطلب في كل حين من المقاول أن يبرهن على أنه في وضعية سليمة فيما يتعلق بتطبيق التشريع الاجتماعي على عماله المستخدمين في انجاز الأشـــغال موضـــوع الصـــفقة، وخصوصا فيما يتعلق بالأجور والوقاية الصحية والأمن.
العمال الضروريون لانجاز الأشغال مكتتبون من طرف المقاول وعلى مسؤوليته.
ويقطع المقاول على نفسه أن لا يفصل عمالا يخدمون في مؤسسات أخرى تعمل لصالح رب العمل.
116.2.- يجوز للمشرف على العمل أو المهندس أن يطـــلب مغادرة الورشة من طرف كل إطار أو عون أو عـــامل يدوي يعمل لصالح المقاول، وبرهن على عدم كفاءته أو ارتكب أخطاء أو اهمالات متكررة أو أعمال غيـــر نـــزيهة وبصفة اجمالية كل عامل يكون تصرفه مناقضا لحسن تنفيذ الأشغال.
ويـــتحمل المقاول وحده النتائج الصادرة للغير وسوء الصنع التي يرتكبها عماله في تنفيذ الاستعمال،
المـــادة 116.3.- ويجـــب عـــلى المقـــاول أن يشعر وســـطاءه أن هـــذه الواجبات المذكورة في هذه المادة تنطبق عليهم، ويظل وحده المسؤول عن احترامها.
المادة 116.4.- وفي حالة تجمع المقاولين المقترنين يتم احترام هذه الواجبات من طرف المشتركين بعناية الموكل وتحت مسؤوليته.

الملحق رقم:3 المتعلق بدفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات والخدمات الفكرية

الفصل الأول : عموميات

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: الصفقات المعنية
ينطـــبق دفـــتر البنود الإدارية العامة (د.ب.ا.ع) على الصـــفقات الـــتي تنص على انطباقه عليها صراحة ة والمتعـــلقة بالدراســـات الاجـــتماعية والاقتصـــادية، والمنهجية، في الميدان المعلوماتي، والهندسة المدنية والمعمارية، وخدمات المساعدة الفنية والتكوين وكذلك الإبداع الأدبي والفني.
وتخرج عن مجال تطبيق هذا الدفتر، الخدمات التي لا تكتسي طابعا فكريا كخدمات الصيانة والحفظ و حراسة المباني، والنقل والعبور إلى آخره.
المادة2: إمكانية الاستثناءات.
أن ترتيـــبات هـــذا الدفـــتر الـــتي يمكن أن تقع عليها اســـتثناءات يجـــب، تحت طائلة بطلان الاستثناء، أن تـــلخص بصـــفة صريحة في المادة الأخيرة من دفتر الأنظمـــة الخاصـــة المحدد في المادة 3.26 في مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تعريفات

المادة3: تعريفات
1.3: الســـلطة المتعاقدة هي الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام التي تبرم الصفقة مع صاحب الصفقة وهي: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي.
2.3:الشـــخص المســـؤول عـــن الصـــفقة هو الممثل الشرعي للسلطة المتعاقدة وهو الشخص الطبيعي الذي تختاره لتمثيلها في تنفيذ الصفقة.
3.3:صـــاحب الصفقة: هو مسدي الخدمات التي تبرم الصفقة من السلطة المتعاقدة.
3.4: الوســـيط" هـــو الشخصية الطبيعية أو المعنوية المكلفة بتنفيذ جزء من الخدمات المنصوص عليها في الصفقة طبقا للمادة9 التالية
المادة4 : واجبات صاحب الصفقة
4.1: صـــاحب الصفقة ملزم بتعيين الشخص الطبيعي الـــذي يمـــثله نظيرا للشخص المسؤول عن الصفقة، لتنفيذ هذه الأخيرة.
2.4 ويجـــب عـــلى صـــاحب الصـــفقة أن يبلغ فورا الشخص المسؤول عن الصفقة، بالتغيرات التي تحدث خلال تنفيذ الصفقة والمتعلقة بالمواضيع التالية:
الأشخاص المؤهلين لتمثيله
وضعيته القانونية
الاسم التجاري
العـــنوان أو المقـــر حسب ما إذا تعلق الأمر بشخصية طبيعية أو اعتبارية.
الأشخاص أو التجمعات التي تراقبه
الـــتجمعات الـــتي يشارك فيها إذا كانت هذه التجمعات تهم تنفيذ الصفقة.
4.3: يضـــمن صـــاحب الصـــفقة مطابقة الدراسات، والحســـابات، الخطـــط والرسوم وغيرها من الوثائق المعـــدة تـــنفيذا للصـــفقة، لـــلقواعد والمعايير الفنية المـــتعارف عـــليها في إطار المهنة. ويتحمل على هذا الأساس مسؤولية الإضرار المباشرة الناجمة عن خطأ أو نســـيان قـــد يلوث هذه الدراسات، أو الحسابات أو الخطـــط والرســـوم أو غيرها من الوثائق.ولا تحد في حال من الأحوال مصادقة السلطة المتعاقدة، على هذه الوثـــائق، مـــن مسؤولية صاحب الصفقة ولو جزئيا. على صاحب الصفقة أن يعقد تأمينات مدنية مدة تنفيذ الصفقة.
4.4: عـــلى صاحب الصفقة أن يحمي مصالح السلطة المـــتعاقدة وأن يتصرف باستقلالية تامة خاصة بالتزام الحيـــاد في خدماته. وكذلك لا يحق له أن يستفيد من أي إجـــراء أو امتياز يكون من شانه المساس بواجب الإخلاص تجاه السلطة المتعاقدة.
المادة5: الآجال

كل أجل ينص عليه في الصفقة فإنه يبدأ في اليوم الموالي لليوم الذي حدد لنقطة انطلاقه ما لم ينص على خلاف ذلك.

وإذا حدد الأجل باليوم فإن المقصود باليوم اليوم في التقويم فينتهي الأجل بنهاية اليوم الأخير من الفترة المحددة.

وإذا حدد الأجل بالشهر، فإنه يحسب من يوم كذا إلى نفس ذلك اليوم من الشهر الموالي وإذا لم يوجد ذلك اليوم في الشهر الموالي ينتهي الأجل في نهاية آخر يوم من الشهر.

وإذا كان آخر يوم من الأجل يوم الجمعة أو يوم عطلة فإن الأجل يمدد إلى آخر يوم عمل موال.

المادة6: صيغ الإبلاغ والإعلام

إذا كان الإبلاغ أو الإعلام الصادر عن السلطة المتعاقدة يترتب عليه سريان اجل، فإن هذه الوثيقة تبلغ لصاحب الصفقة على عنوانه المذكور في الصفقة بواسطة بريد مضمون أو تحمل إليه مباشرة مقابل وصل بالاستلام.

أما الإعلامات التي يبعثها صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة والتي يجب أن تقع في تاريخ معين، فإنه يوجهها بالبريد المضمون أو بحمل مباشر مقابل وصل بالاستلام

يفيد وصل الاستلام وقوع البلاغ.

ويعتبر تاريخ الوصل هو تاريخ إبلاغ القرار أو الإعلام.

المادة7: يوجه الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة جميع الإبلاغات أو الإعلامات التي تعنيه وذلك إلى عنوانه المحدد في الصفقة.

وإذا غادر المعني هذا العنوان دون إشعار الشخص المسؤول عن الصفقة، فإن كل الإبلاغات المتعلقة بالصفقة توجه على العنوان الوارد في دفتر الأنظمة الخاصة.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تنص الأنظمة الخاصة على إلزام صاحب الصفقة في أجل محدد باختيار عنوان أو بتعيين ممثل له في مكان يحدد لهذا الغرض.

وفي حالة ما إذا لم يمثل صاحب الصفقة في الأجل المحددة، فإن كل الإبلاغات المتعلقة بالصفقة توجه على العنوان المحدد في دفتر الأنظمة الخاصة.

الفرع الثالث: المشتركون والوسطاء

المادة8:المشتركون

8.1: تطبيقا لأحكام المادة 35 من مدونة الصفقات العمومية يعتبر أصحاب الصفقة مجتمعين ويحملون اسم "مشتركون" إذا وقعوا عقد التزام موحد. المشتركون إما متضامنون وإما مقترنون.

82.2: المشتركون يعتبرون متضامنين إذا كان كل واحد منهم ملزما بمجموع الصفقة ويجب عليه أن يسدد العجز المحتمل لشركائه. ويعين واحد منهم في عقد التزام وكيلا عنهم يمثل كافتهم حيال الشخص المسؤول عن الصفقة.

82.3 المشتركون يعتبرون مقترنين إذا كان كل واحد ملزما بجزء من الصفقة مكلف هو بإنجازه. إلا أنه يعين واحد من بينهم في عقد الالتزام وكيلا من عن كل واحد منهم ومسؤولا تضامنيا معه في جميع التزاماته التعاقدية تجاه الشخص المسؤول عن الصفقة إلى تاريخ انتهاء هذه الالتزامات.

ويحدد هذا التاريخ بانتهاء أمد الضمانة المنصوص عليها في المادة 55 أدناه وإلا فبتاريخ سريان استلام الخدمات، ويمثل الوكيل إلى هذا التاريخ جميع المشتركين المقترنين حيال الشخص المسؤول عن الصفقة لتنفيذ هذه الأخيرة.

8.4 وفي حالة ما إذا كان عقد الالتزام لم يبين هل المشتركون متضامنون أو مقترنون.

فإذا كانت الخدمات مجزئة إلى عدة أقسام كل قسم منها يعهد به إلى أحدهم، وكان واحد منهم معينا في عقد الالتزام وكيلا فإن الشركاء يعتبرون متفرقين.

وإذا كانت الخدمات غير مجزئة إلى أقسام يعهد بكل منها إلى واحد منهم وكيلا فإن المشاركون يعتبرون متضامنين.

في حالة ما إذا لم تعين الصفقة المشترك الوكيل في حالة الاشتراك التضامني، فإن أول المشتركين ذكرا في عقد الالتزام يعتبر وكيلا عن بقية المشتركين.

المادة9: الوسطاء

9.1 يجوز لصاحب الصفقة أن يتعاقد على أجزاء من صفقته مع وسطاء، شريطة أن تقبل السلطة المتعاقدة كل وسيط منهم وتعتمد شروط تسديد عقد وساطته، تطبيقا للمادة34 من مدونة الصفقات العمومية.

9.2 ودعما لطلبه يقدم صاحب الصفقة التوضيحات التالية:

طبيعة الخدمات التي ينوى التعاقد عليها

اسم الوسيط المقترح واسمه التجاري ومقره وعنوانه ومؤهلاته وخبرته.

المبالغ المتوقعة للتعاقد

شروط التسديد المبوب عليها في عقد الوساطة.

9.3 إذا وقع خلال تنفيذ صفقة قبول وسيط أو اعتماد ظروف للتسديد في الجانب المتعلق بالوساطة فإنه لا بد من معاينة ذلك بملحق موقع من الطرفين.

9.4 إذا التزمت السلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة السكوت لمدة تزيد على عشرة أيام اعتبارا من يوم طلب الإذن المقدم من طرف صاحب الصفقة، فإن ذلك يعتبر رفضا للوسيط المقترح، إلا إذا رجعت عن قرارها الضمني هذا.

9.5 يظل صاحب الصفقة مسؤول شخصيا عن تنفيذ الصفقة طبقا لأحكام المادة 34 من مدونة الصفقات العمومية.

9.6 يجب على صاحب الصفقة أن يبلغ عقد الوساطة وملحقاته المحتملة، للسلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة إذا طلب منه ذلك.
وإذا امتنع صاحب الصفقة دون مبرر مقبول من امتثال هذا الإلزام خلال 15 يوما من الإنذار المقدم إليه، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة.ذ
9.7 وإذا تعاقد صاحب الصفقة مع وسطاء على صفقته بدون إذن أو لم يبلغ خلال شهر من الإنذار عن موضوع الوساطة، فإنه يتعرض لإجراءات المنصوص عليها في المادة59 الآتية.

الفرع الرابع: الأوراق التعاقدية

المادة10: الأوراق المشكلة للصفقة و ترتيب الأولوية.
10.1 الأوراق المشكلة للصفقة تتألف من الوثائق التالية:حسب ترتيب الأولوية:
-التعهد
-دفتر الأنظمة الخاصة
لائحة تحليل الأسعار
محضر تعديل الصفقة عند الاقتضاء
الاقتراح الفني
-دفتر البنود الفنية الخاصة
-الوثائق من نوع البرامج والملفات والخطط إذ نص على هذه الوثائق كأوراق تعاقدية
لائحة الأسعار والتعريفات والضوابط المطبقة إذا كانت المعلومات موضوع وثيقة خاصة.
دفتر أو دفاتر البنود المشتركة أو هذه المعايير الشخصية الفنية المحتملة المنطبقة على الخدمات موضوع الصفقة
هذا الدفتر المتعلق بالبنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالخدمات الفكرية.
10.2 نصوص دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر الترتيبات المشتركة ودفاتر التخصيصات الفنية، هي تلك المعمول بها في التاريخ المحدد في الصفقة، وإذا لم يحدد ذلك في الصفقة، ففي أحد التاريخين التاليين:
- بالنسبة للصفقات المبرمة على أساس عروض المناقصة:
أول يوم من الشهر السابق لآخر أجل لاستلام العروض
بالنسبة لصفقات التراضي يوم توقيع صاحب الصفقة على تعهده.
10.3 في حالة تناقض أو فروق بين الأوراق المشكلة للصفقة يكون ترتيب حجيتها حسب ترتيبها المذكور أعلاه.

المادة12: الوثائق التي تسلم لصاحب الصفقة -رهن الحيازة
12.1: عند إبلاغ الصفقة يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة، دون مصاريف ومقابل وصل، نسخة مصدقة من الوثائق التعاقدية المشكلة للصفقة المذكورة في المادة 10 أعلاه، باستثناء تلك التي لها طابع عام. وكذلك الأمر بالنسبة لملحقات الصفقة
12.2: وكذلك يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة، بدون مصاريف، كل الوثائق الضرورية لجعل الصفقة موضع رهن حيازة طبقا لأحكام المواد 96 إلى 104 من مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الخامس : الكفالة وتنفيذ الخدمات

المادة13: الكفالة
13.1 يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالة لضمان حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية ولتغطية المبالغ التي قد يظهر أنه مدين بها برسم الصفقة. وتوفر هذه الكفالة في أجل يحدده دفتر الأنظمة الخاصة، يجب أن يبدأ سريانه من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة.
13.2 يحدد مبلغ الكفالة النهائية في دفتر الأنظمة الخاصة ولا يمكن أن يقل عن 5% من مبلغ الصفقة وملحقاتها.المحتملة طبقا لأحكام المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية.
13.3 في حالة اقتطاع جزء من الكفالة لأي سبب كان، يجب على صاحب الصفقة أن يعيده فورا.
13.4 إن عدم توفير الكفالة أو زيادتها أو إعادتها عند الاقتضاء يشكل عائقا دون تسديد المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة، بما في ذلك السلطات إلا إذا التزم بأنه سيستعمل هذه المبالغ لتسوية الكفالة.
13.5 إن تبديل الكفالة بكفالة شخصية تضامنية في الشروط الواردة في المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية، يمكن أن يقع عند انتهاء الصفقة أو في أي وقت كان. وإذا وافق ذلك أن الكفالة كانت قد وفرت فإن اليد ترفع عنها.
13.6 تعاد الكفالة وتحرر الكفالة الشخصية التي تحل محلها طبقا للشروط المحددة في المادة 109 من مدونة الصفقات العمومية.
المادة 14 : تسيير الخدمات
إذا نصت الصفقة على أن حسن إنجاز الخدمات يتوقف أساسا على شخص معين باسمه لتسييرها وظهر أن ذلك الشخص غير قادر على أداء مهمته، فإن على صاحب الصفقة أن يشعر بذلك فورا الشخص المسؤول عن الصفقة، حسب الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، وأن يؤخذ الإجراءات الضرورية لئلا يتضرر من ذلك إنجاز الخدمات.
ولهذا الاعتبار يجب عليه أن يعين خلفا ويبلغ اسمه ومؤهلاته إلى الشخص المسؤول عن الصفقة في أجل خمسة عشر يوما اعتبار من تاريخ (الإشعار المذكور في الفقرة الآنفة)
ويعتبر الخلف مقبولا إذا لم يتم رده من قبل السلطة المتعاقدة في أجل شهر اعتبارا من يوم استلام الأشعار المذكور في الفقرة الآنفة، وإذا ردت السلطة المتعاقدة

الخلف فإن على صاحب الصفقة أن يعين خلفا آخر في أجل خمسة عشر يوما وان يعلم به الشخص المسؤول عن الصفقة.

الفرع السادس: السرية والأمن

المادة15: واجب الالتزام بالسرية

15.1 إذا حصل صاحب الصفقة بمناسبة الصفقة على معلومات أو وثائق أو أشياء أخرى ذات طابع سري ومكتوم فإن عليه أن يلتزم بسرية هذه المعلومات

15.2 هذه المعلومات و الوثائق أو الأشياء لا يجوز أن تبلغ إلى أشخاص غير مؤهلين للاطلاع عليها إلا بترخيص من الشخص المسؤول عن الصفقة.

15.3 يتعهد صاحب الصفقة والسلطة المتعاقدة كل من جهته، على عدم إفشاء أي معلومة سرية تصدر عن الطرف الآخر يحصل عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة. وإذا لم يحترم هذا الالتزام من قبل طرف معين فإن للطرف الآخر أن يطالب بالتعويض حسب الضرر الحاصل.

المادة16: إجراءات الأمن

16.1 إذا كانت الخدمات ستنجز في مواقع تنطبق عليها إجراءات أمنية معينة، ولاسيما في الأماكن الموصوفة بأنها حساسة أو مناطق محمية بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية أخذت لحماية أسرار الدفاع، فعلى صاحب الصفقة أن يحترم هذه الأحكام الخاصة التي تبلغه السلطة المتعاقد إياها.

16.2 ولا يجوز لصاحب الصفقة أن يطالب لهذا السبب بتمديد أجل الإنجاز ولا بتعويض، إلا إذا كانت هذه الأحكام لم تبلغ إليه قبل تاريخ إبلاغ الصفقة، بحيث أثبت أن هذه الواجبات التي ألتزم بها تجعل تنفيذ عقده أكثر صعوبة أو أغلى ثمنا.

المادة17: حماية الأسرار

17.1 إذا نصت الصفقة على أنها ذات طابع سري كليا أو جزئيا، إما في موضوعها أو في شروط تنفيذها فإن الشروط التالية تطبق.

17.2 يجب على السلطة المتعاقدة أن تبلغ إلى صاحب الصفقة في وثيقة خاصة وقبل الشروع في تنفيذ الصفقة، العناصر ذات الطابع السري من الصفقة.

17.3 صاحب الصفقة ملزم بالواجبات العامة المتعلقة بحماية الأسرار ولاسيما منها تلك المتعلقة برقابة الأشخاص والإجراءات الوقائية الخاصة التي يجب اتباعها لتنفيذ الصفقة.

ويأخذ صاحب الصفقة كل الإجراءات لحفظ وحماية عناصر الصفقة التي تكتسي طابعا سريا، بما في ذلك الوثيقة المذكورة أعلاه ويشعر السلطة المتعاقدة فورا بغياب كل وثيقة، وبكل حادث يمكن أن ينجم عنه خطر انتهاك الأسرار.

وعليه كذلك أن يحتفظ بسرية كل معلومة تتعلق بالدفاع، يمكن أن يحصل عليها بأي طريقة كانت، بمناسبة الصفقة.

17.4 وتحتفظ السلطة المتعاقدة بحقها في اعتماد وكلاء صاحب الصفقة ووكلاء وسطائه.

وبإمكانها المطالبة في كل حين باستبدال أي شخص يشارك في إنجاز الخدمات.

والسلطة المتعاقدة غير ملزمة بإطلاع صاحب الصفقة على الأسباب التي على أساسها رفضت الاعتماد أو طالبت الاستبدال، ويعلن صاحب الصفقة تحمله لكل خلاف مع العمال يكون منشؤه رفض الاعتماد أو قرارا بالاستبدال.

5.17: يجوز للسلطة المتعاقدة ، أثناء تنفيذ الصفقة، أن تضع هذه الأخيرة تحت واجب السرية. وحينئذ تنطبق عليها الشروط المنصوصة أعلاه

المادة18: العقوبات

18.1 في حالة انتهاء الواجبات المنصوص عليها في المواد15-16-17- أعلاه، وبغض النظر عن العقوبات الجنائية المحتملة التي يتعرض لها، يمكن فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة طبقا للمادة 69 الآتية.

18.2 وإذا انتهك الوسيط هذه الواجبات، وبغض النظر عن العقوبات الجنائية المحتملة التي يتعرض لها، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تسحب اعتماده، دون أن ينقص ذلك من مسؤولية صاحب الصفقة عن حسن تنفيذ الصفق.

الفصل الثاني: الائتمان والتسديد

الفرع الأول : الثمن

المادة19:مضمون الأثمان

تعتبر الأثمان بحكم المادة 74 من مدونة الصفقات العمومية، كاملة، وهي تضم على وجه الخصوص جميع الأعباء الجبائية وشبه الجبائية والأعباء الأخرى التي تمس الخدمات لزوما.

المادة20: تحديد الأثمان وتسديدها

20.1 تعتبر الأثمان كاملة ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تطبيقا للمادة 80 من مدونة الصفقات العمومية.

20.2 تمكن مراجعة الأثمان إذا نصت الصفقة على ذلك وتضمنت صيغة للمراجعة.

الفرع الثاني: إجراءات تسديد الحسابات

المادة21: السلفة

21.1: يمكن أن تدفع لصاحب الصفقة سلفة برسم مقدم لانطلاق العمل، إذا طلب ذلك صراحة بسبب تنفيذ عمليات تحضيرية، تتطلب مصروفات مسبقة على تنفيذ موضوع الصفقة.

21.2: يحدد مبلغ السلفة ب 15% من مبلغ الصفقة طبقا لأحكام المادة 84 من مدونة الصفقات العمومية.

21.3 :لا يمكن لصالح الصفقة أن يحصل على سلفة إلا بعد أن يشكل لصالح السلطة المتعاقدة، كفالة لضمان حسن التنفيذ، حصرا في الحالات المنصوص

عليها في المادة131، وكفالة تضامنية منفردة لمبلغ السلفة، صادرة عن مؤسسة مصرفية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا، تطبيقا للمادة 88 من مدونة الصفقات العمومية

21.4 يستعمل صاحب الصفقة السلفة فقط في العمليات المتعلقة بإنجاز الخدمات الفكرية، وإذا استعملها كليا أو جزئيا لأغراض أخرى فإن السلفة تصبح مستحقة فورا ولا تمنح له سلفة أخرى بعد ذلك.

21.5 وإذا لم تعد كفالة السلطة كافية أو صالحة ولم يتلاف صاحب الصفقة ذلك، فإن للشخص المسؤول عن الصفقة الحق في اقتطاع مبلغ يساوي تكملة الكفالة أو مبلغ السلفة، من التسديدات القابلة المستحقة لصاحب الصفقة.

21.6 وإذا فسقت الصفقة لسبب ما فيمكن تحصيل كفالة الضمانة لتصفية تسديد ما بقي من السلفة مدينا به صاحب الصفقة، ولا يجوز للضامن أن يؤخر هذا التسديد ولا أن يعارضه لأي سبب من الأسباب.

21.7: تحدد إجراءات إعادة السلفات المنصوص عليها في المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية، وإجراءات تحرير الكفالة التضامنية، في دفتر الأحكام الخاصة.

21.8: تدفع السلفة في أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من الطلب المكتوب الذي يقره صاحب الصفقة.

المادة22: الأقساط

22.1 إذا لم تنص الصفقة إلا على دورية الأقساط فإن مبلغ كل واحد منها يحدده الشخص المسؤول عن الصفقة بناء على طلب من صاحب الصفقة بعد أن يقدم هذا لأخير تقريرا بتقدم الدراسة.

22.2 إذا نصت الصفقة على دفع أقساط بمناسبة تنفيذ كلي أو جزئي لمراحل الصفقة، محددة المبالغ، فإن على صاحب الصفقة عندما يطالب بقسط، على أن يشعر السلطة المتعاقدة بنهاية تنفيذ المراحل أو درجة تنفيذها.

ويحتوي هذا الطلب ما يلي:

لكل مرحلة تم تنفيذها : المبلغ المناسب، علما بأن طلب القسط يكون مبررا بتقديم عينة أو نموذج أو صورة مصغرة، أو وثائق أو سلفات، أو تصاميم أو مذكرات حساب، أو تقرير دراسي أو أي شيء أو وثيقة أخرى تنص عليها الصفقة.

لكل مرحلة شرع فيها: جزءا من المبلغ الإجمالي يساوي النسبة المائوية لإنجاز المرحلة.

ويوقف مبلغ القسط من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة.

المادة23: تسديد التصفية والتسديدات الجزئية النهائية

23.1 بعد استلام الخدمات موضوع الصفقة استلام مرحلة منها مصحوبة بتسديد جزئي نهائي، إذا كانت الصفقة مجزأة، لصاحب الصفقة أن يوجه إلى الشخص المسؤول عن الصفقة مشروعا بالحساب للخدمات المقدمة

23.2: يوقف الحساب من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة وإذا غير هذا الأخير مشروع الحساب المقدم من صاحب الصفقة فإنه يشعره بالحساب المقرر.

23.3 وإذا لم يقدم مشروع الحساب في أجل ثلاثة أشهر من يوم استلام الخدمات وبعد إنذار من المسؤول عن الصفقة، فإنه يحق للسلطة المتعاقدة أن تقوم بالتصفية على أساس حساب تعده هي وتبلغه إلى صاحب الصفقة.

23.4 كل مطالبة تتعلق بحساب يجب أن يقدم من طرف صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة في اجل ثلاثين يوما اعتبارا من إبلاغ الحساب. وبعد هذا الأجل يعتبر صاحب الصفقة موافقا على الحساب.

المادة24: التسديد في حالة وجود مشتركين أو وسطاء

24.1: بالنسبة للمشتركين المذكورين في المادة 8 أعلاه وكذلك الوسطاء المسدد لهم مباشرة تفصل الأقساط والحسابات على عدد من الأجزاء يساوي عدد المشتركين المسدد لهم كل على حدة.

24.2 : يقام بالتسديدات لصالح الأشخاص المعنيين، في حدود جداول الأقساط والرصيد.

المادة25: التسديد - قوانين التأخير

25.1: يجب أن يتم تسديد القسط في لأجل المحدد في (2) من هذه المادة اعتبارا من استلام الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مصحوبا بالمبررات المذكورة في المادة22 أعلاه.

لتسديد التصفية والتسديدات الجزئية النهائية يجب أن تتم في الأجل المحدد في 2 من المادة اعتبارا من استلام السلطة المتعاقدة لمشروع الحساب.

25.2 تطبيقا للمادة 93 من مدونة الصفقات العمومية لا يتجاوز اجل التسديد تسعين يوما.

25.3 إذا كان الأمر بالتسديد غير شرعي، وعلقه المحاسب المكلف بالتسديد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، فإن المسؤول عن الصفقة يشعر صاحب الصفقة بذلك. ويعتبر تعليق التسديد بمثابة عدم التسديد.

25.4: وإذا كان هنا لك اعتراض حول المبلغ المستحق، فإن المسؤول عن الصفقة يأمر بتسديد المبلغ الذي موافق عليه، في الأجل المحدد في2 من هذه المادة. والباقي يسدد عند الاقتضاء بعد تسوية الخلاف أو النزاع.

25.5: إلا أنه إذا كان المسؤول عن الصفقة غير قادر على القيام بعلميات التحقيق أو غيرها من العمليات الضرورية للتسديد، وكان ذلك ناتجا عن تصريف

صاحب الصفقة أو أحد وسطائه أو وكلائه، فإن الأجل المذكور يمدد بفترة تساوي التأخر عن هذا التصرف.
ولا يمكن أن يعلق هذا الأجل إلا مرة واحدة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام يوجهها المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة في أجل ثمانية أيام قبل انقضاء أجل التسديد، يطلعه فيها على الأسباب التي تحول دون التسديد والتي هي ناتجة عن تصرف صاحب الصفقة أو أحد وسطائه، ويبين له فيها على الخصوص الأوراق التي يجب أن يقدمها أو يكملها، ويجب أن يبين في هذه الرسالة أنه يترتب عليها تعليق أجل التسديد.
ويبدأ التعليق من يوم استلام صاحب الصفقة للرسالة المضمونة مع وصل الاستلام الذي يوجهها إليه صاحب الصفقة والمتضمنة لجميع التبريرات المطلوبة منه مع إرسالية بالوثائق المحالة.
25.6: طبقا للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية، يحق لصاحب الصفقة في حالة تأخر تسديد السلفات او التصفيات، أن يطالب بفوائد التأخير وتحسب هذه الفوائد على أساس عدد أيام التأخر.
والنسبة المطبقة لحساب فوائد التأخير هي النسبة المرجعية لدى البنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطة واحدة -ولصاحب الصفقة الحق في التسديد دون المساس بأي حق أو طعن آخر تنص عليه الصفقة
المادة26: الدعوى المباشرة للوسيط
في حالة ما إذا رفض صاحب الصفقة أو عجز عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للوسيط يجوز لهذا الأخير أن يثير دعوى مباشرة لدى السلطة المتعاقدة تهدف إلى أن تسدد له هذه المبالغ مباشرة ويجوز لها أن تحتبس المبلغ المدعى به من المبالغ الباقية لصاحب الصفقة. وهذه المبالغ المحتبسة لا تترتب عليها فوائد.
المادة27: تصفية الصفقة في حالة فسخها
في حالة فسخ الصفقة لأي سبب كان ذلك، فإنه يقام بتصفية الحسابات. المبالغ المستحقة الباقية على صاحب الصفقة يجب أن تسدد فورا وكذلك الأمر بالنسبة للمبالغ الباقية على الإدارة.

الفصل الثالث: التنفيذ والآجال

الفرع الأول : "تنفيذ الصفقة "

المادة28: سير التنفيذ
28.1 : يجب على صاحب الصفقة أن يطلع السلطة المتعاقدة بناء على طلبها، على أمكنة تنفيذ الخدمات.
28.2: ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تتابع ميدانيا سير الخدمات. والأشخاص الذين تعينهم لذلك لهم حرية إلى هذه الأمكنة (إلا أنهم ملزمون باحترام الواجبات الواردة في المواد15 إلى 17 أعلاه).
المادة29: الوسائل المودعة لدى صاحب الصفقة
29.1: إذا نصت الصفقة على أن يوضع تحت تصرف صاحب الصفقة، بعض الوسائل التي تمتلكها السلطة المتعاقدة أو على صاحب الصفقة أن يصنعها لحسابها، فإن الترتيبات التالية تطبق:
- بعد إنجاز الصفقة أو فسخها، أو انقضاء أجل تنص عليه، تعاد الوسائل التي ما زالت قائمة إلى السلطة المتعاقد.
ويتحمل صاحب الصفقة أعباء وتبعات النقل ما لم ينص على خلاف ذلك.
صاحب الصفقة مسؤول عن حفظ وصيانة واستعمال المعدات المودعة لديه فورما توضع هذه المعدات تحت تصرفه بالفعل. ولا يمكن أن يستعملها إلا للأغراض المذكورة في الصفقة.(لا بموافقة السلطة المتعاقدة)
29.2: ولهذا الغرض يجب على صاحب الصفقة، بناء على تعليمات من السلطة المكلفة بالرقابة، أن يمسك قائمة دائمة بهذه المعدات أو بيانا باستعمالها مع وضع علامات تعريفية عليها.
29.3: وإذا لم تنص الصفقة على غير ذلك، فإن على صاحب الصفقة، في حالة هدم أو ضياع أو تلف المعدات التي هو مسؤول عليها، أن يعيد أخرى مكانها أو يصلحها، أو قيمتها المتبقية يوم حصول الضرر، كل ذلك بناء على قرار من السلطة المتعاقدة.
وقبل أن تصدر قراراها يجب على السلطة المتعاقدة أن تستشير صاحب الصفقة. فإذا تعلق الأمر بمعدات لا توجد في السوق فإن صاحب الصفقة غير ملزم بأحكام الفقرة الآنفة، إلا إذا بينت قيمة المعدات في الصفقة.
29.4: إذا نصت الصفقة على كفالة للصيانة أو تعهد كفيل شخصي تضامني، فإن هذه العملية يجب أن تتم قبل أن تسلم المعدات لصاحب الصفقة كآخر أجل.
29.5 في حالة عدم استبدال المعدات أو إصلاحها أو دفع قيمتها في الآجال المذكورة في الصفقة، فإن السلطة المتعاقدة يمكنها أن تعلق تسديد المبالغ المستحقة برسم الصفقة حتى تتم هذه العمليات بصفة فعلية.
وبغض النظر عن العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن أن تطبق أحكام المادة59 أدناه، في حالة عدم إحضار المعدات المودعة سواء استخدامها أو استخدامها بصفة تعسفية.
المادة30: تعويض الأضرار
30.1: إذا لم تنص الصفقة على غير ذلك فإن الأضرار أيا كانت طبيعتها التي يتعرض لها عمال السلطة المتعاقد أو ممتلكاتها أو عمال صاحب الصفقة أو ممتلكاته، والناتجة عن تنفيذ الصفقة، يتحملها كل الأطراف على التوالي حتى ولو كانت مسئوليتها ترجع إلى الطرف الآخر إلا في حالة الخطأ الجسيم
30.2 الأضرار أيا كانت طبيعتها، التي يتعرض لها الأشخاص الآخرون غير أشخاص السلطة المتعاقدة أو صاحب الصفقة تسوى حسب القوانين والنظم المعمول بها. وكذلك الأمر بالنسبة للأضرار في غير المنقولات التي يتعرض لها الغير.

الفرع الثاني: أجل التنفيذ – الجزاءات

المادة31: حد أجل التنفيذ

31.1: يبدأ أدجل التنفيذ المحدد في الصفقة من تاريخ إبلاغ الصفقة.

31.2: بالنسبة للصفقات المتضمنة لعدة أقسام، يبدأ تاريخ التنفيذ فيها لكل قسم، من تاريخ إبلاغ الأمر بتنفيذ القسم المعني، ما لم تحدد الصفقة آجلا آخر.

المادة32: تمديد أجل التنفيذ

32.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمنح لصاحب الصفقة تمديدا لجل التنفيذ إذا كان هنالك سبب لا يرجع لمسؤولية صاحب الصفقة، يعيق تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي.

ويقع ذلك غالبا في حالة كون استحالة إحرام الأجل التعاقدي من طرف صاحب السلطة راجعة إلى تصرف السلطة المتعاقدة أو عن حدث يكتسي طابعا القوة القاهرة.

32.2: ويترتب على الأجل الممدد نفس الآثار التي تتتبر على الأجل التعاقدي بالنسبة للصفقة.

32.3: طبقا لأحكام المادة 30 من مدونة الصفقات العمومية يتعين عقد ملحق بالصفقة في حالة تمديد أجل تنفيذ الخدمات لأكثر من شهر.

32.4: يجب على صاحب الصفقة المستفيد من هذه الأحكام، أن يبلغ السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة الأسباب التي تحول دون تنفيذ الصفقة، في الأجل التعاقدي، والتي، حسب رأيه، لا ترجع إلى مسئوليته وهو يملك أجل عشرة أيام للقيام بهذا الإعلان، وذلك اعتبارا من يوم ظهور هذه الأسباب.

ويقدم في نفس الوقت طلبا لتمديد أجل التنفيذ ويبين مدته عندما يمكن تحديدا مد التأخر بدقة.

32.5: تبلغ السلطة المتعاقدة قرارها مكتوبا إلى صاحب الصفقة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام طلب تمديد أجل التنفيذ.

32.6: ولا يمكن تقديم طلب لتمديد أجل التنفيذ على أساس أحداث وقعت بعد انقضاء الأجل التعاقدي الذي قد يكون تم تمديده قبل ذلك.

المدة33: جزاءات التأخير

33.1: في حالة تأخر تنفيذ الخدمات، يحق للسلطة المتعاقدة، دون سابق إنذار ودون المساس بحقها في الطعون الأخرى الواردة في الصفقة، أن تطلب من صاحب الصفقة تسديد جزاءات تأخير تسري بكامل مبلغها طبقا لأحكام المواد 118-121 من مدونة الصفقات العمومية.

33.2: يحدد مبلغ جزاءات التأخير اليومية ب1/200 من مبلغ الصفقة الأصلية معدلة ومكملة بملحقات محتملة.

إلا أنه إذا بلغ مجموع جزاءات التأخير7% من القيمة الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقد أن تفسخ الصفقة بقرار أحادي.

33.3: يقتطع مبلغ الجزاءات من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الصفقة، ثم من مختلف الكفالات والضمانات. وفي حالة عدم كفايتها فإن البقية تكون موضوع إصدار أمر بالتحصيل.

33.4: في حالة فسخ الصفقة، تظل جزاءات التأخير سارية، عند الاقتضاء، إلى اليوم الذي قبل سريان الفسخ داخلا ذلك اليوم في فترة سريان الجزاءات

33.5: يبلغ حساب الجزاءات إلى صاحب الصفقة الذي يجوز له أن يقدم ملاحظاته إلى المسؤول عن الصفقة في أجل شهر اعتبارا من يوم إبلاغ الحساب. وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر صاحب الصفقة موافقا على الجزاءات.

الفصل الرابع: استعمال النتائج

الفرع الأول: الأحكام المطبقة على الصفقات التي لا تتضمن بندا حول الملكية الفكرية.

المادة34: حقوق السلطة المتعاقدة:

34.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعمل بحرية نتائج الخدمات ولو جزئيا.

ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعمل بحرية أن تستنسخ أي تصنع او تستصنع أشياء أو معدات أو مباني مطابقة لنتائج الخدمات أو لعناصر منها.

34.2: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلع الغير على نتائج الخدمات، وخصوصا على ملفات الدراسات وتقارير المعالجات والوثائق والمعلومات من كل نوع، الناشئة عن تنفيذ الصفقة..

34.3: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تنشر نتائج الخدمات وهدا النشر يجب أن يذكر اسم صاحب الصفقة.

وإذا نصت الصفقة على أن حق نشر بعض النتائج لا يسري إلا بعد انقضاء أجل معين، فإن وجود مثل هدا البند لا يحول دون نشر معلومات عامة حول وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصول عليها. ويبدأ الأجل اعتبارا من يوم تقديم الوثائق المنظمة للنتائج ما لم ينص على غير ذلك.

المادة35: حقوق صاحب الصفقة

35.1: لا يجوز لصاحب الصفقة أن يستغل نتائج الخدمات تجاريا إلا بموافقة مسبقة من للسلطة المتعاقدة.

35.2: لا يجوز لصاحب الصفقة أن يطلع الغير على النتائج مجانا، او بثمن دون موافقة السلطة المتعاقدة.

35.3: نشر النتائج من طرف صاحب الصفقة يتوقف على إذن مسبق من السلطة المتعاقدة.

وإذا لم ينص على خلاف ذلك يجب أن يذكر في النشر أن الدراسة ممولة من طرف السلطة المتعاقدة.

الفرع الثاني:
الأحكام المنطبقة على الصفقات التي تتضمن بندا حول الملكية الفكرية

المادة36: حقوق السلطة المتعاقدة

36.1: لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعمل نتائج الخدمات ولو جزئيا، إلا في نطاق حاجياتها الخاصة المحددة في الصفقة أو حاجيات الغير المعينة كذلك في الصفقة.

36.2: ولتغطية هذه الحاجيات يجوز للسلطة المتعاقدة و للغير المعين في الصفقة أن يستنسخوا أي يصنعوا أو يستصنعوا أشياء أو معدات أو مباني مطابقة ل:
-نموذج أصلي أو للرسوم الناتجة عن الصفقة.
-أو عناصر من هذا (النموذج وهذه الرسوم)
ولممارسة حق الاستنساخ هذا، يجب على السلطة المتعاقدة أن تستشير صاحب الصفقة إن كان حاصلا على الكفاءات اللازمة، وبإمكانها بعد إعلام صاحب الصفقة أن تطلع المنفذين الذين تستشيرهم وتعهد إليهم بالصناعة على نتائج الخدمات وخصوصا ملفات الدراسات، وتقارير المعالجات والوثائق والمعلومات من كل نوع، الناشئة عن تنفيذ الصفقة شريطة أن تكون ضرورية للاستشارة والصناعة.
وتتعهد السلطة المتعاقدة بأن تلزم المنفذين باحترام سرية النتائج المبلغة.
أن حق الاستنساخ لا ينطبق على المعدات التي يشملها الأنموذج أو الرسوم إلا أنها لم تدرس برسم الصفقة أو صرح صاحب الصفقة أنه لا يملك عليها حق حرية التصرف.

36.3: وينطبق حق الاستنساخ كذلك على ما يلي:
على مجموع الأدوات أو التجهيزات الخاصة ذات الصناعة أو الرقابة التي اخترعها صاحب الصفقة، في إطار الصفقة، وكذلك قطع الغيار، أو الأدوات و التجهيزات الخاصة التي اخترعها لتشغيل وصيانة الأشياء والمعدات والمباني الناشئة عن الصفقة.
على مشتقات الأنموذج، ومشتقات عناصره أي على الأشياء والمعدات والمباني الناشئة من تعديل أو تحويل أو تحسين الأنموذج أو عناصره، دون أن تكون هذه التحويرات مكافئة لابتداع نموذج جديد.
ويرجع إلى السلطة المتعاقدة تقدير ما إذا كان إنجاز معين مشتقا من الأنموذج الأصلي أم لا.

36.4: يجب على صاحب الصفقة طوال فترة عشرة أعوام، اعتبارا من استلام الخدمات ، أن يعلم السلطة المتعاقدة بناء على طلب منها، بجميع التحسينات المجلوبة على الأنموذج الأصلي أو على عناصره وخصوصا منها:
ما كان موضعا لبراءة اختراع لها تعلق مباشرة ببراءات الاختراع الأصلية.
ما كان موضعا لنماذج أو رسوم مسجلة.
ويجوز للسلطة المتعاقدة أن توسع حق الاستنساخ ليشمل هذه التحسينات مقابل تسديدها لصاحب الصفقة جزء المصروفات التي أنفقه في هذه التحسينات، وحسب استعمال السلطة المتعاقدة لها.

36.5: أحكام البند الذي يحصر حق استغلال الأشياء والمعدات والمباني في الحاجيات الواردة في(1) من هذه المادة، لا تمنع من إمكان التخلي عن هذه العناصر إذا لم تعد صالحة للاستعمال أو ملائمة للحاجيات.

36.6: يجوز للسلطة المتعاقدة، بعد إعلام صاحب الصفقة، أن تنشر نتائج الخدمات. ويجب أن يبين هذا النشر اسم صاحب الصفقة.
وإذا نصت الصفقة على أن حق نشر بعض النتائج لا يسري إلا بعد انقضاء أجل معين، فإن وجود مثل هذا البند لا يحول دون نشر معلومات عامة حول وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصول عليها.
ويسرى الأجل اعتبارا من تقديم الوثائق المتضمنة للنتائج ما لم ينص على غير ذلك.

المادة37: حقوق صاحب الصفقة

37.1: مع مراعاة ترتيبات المادة 46 التالية: يجوز لصاحب الصفقة أن يستعمل بكل حرية نتائج الخدمات.

37.2: ويجوز لصاحب الصفقة أن يطلع الغير على نتائج الخدمات، بعد أن يعلم بذلك السلطة المتعاقدة ويحفظ حقوقها في حالة الاستعمال التجاري.

37.3: مع مراعاة الأحكام المحتملة المتعلقة بسرية الخدمات ونتائجها، يجوز لصاحب الصفقة أن ينشر نتائج الخدمات، ويجب أن يشير هذا النشر إلي أن الدراسة ممولة من طرف السلطة المتعاقدة.

المادة38: الاختراعات-المعارف المكتسبة-المناهج والمهارات

38.1: لا تملك السلطة المتعاقدة بمجرد الصفقة، حق ملكية الاختراعات المتولدة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة تنفيذ الصفقة ولا حق ملكية المناهج والمهارات.

38.2: يجب على صاحب الصفقة أن يطلع السلطة المتعاقدة بناء على طلب منها، على المعارف المكتسبة أثناء تنفيذ الصفقة سواء كانت هذه المعارف موضع براءة اختراع مسجلة أم لا.

38.3: وتلتزم السلطة المتعاقدة أن تعتبر مناهج صاب الصفقة ومهاراته السرية، إلا إذا كانت هذه المناهج والمهارات داخلة في موضوع الصفقة.

38.4: إن الرسوم التي تحفظ حقوق الاختراعات الناشئة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة تنفيذ الصفقة، لا تحول دون استغلال السلطة المتعاقدة لنتائج الخدمات.

38.5: بغض النظر عن جزاءات التأخير المشار إليها سابقا وعندما يكون رب العمل، فإن مجمل الأعباء المستحقة للإدارة جراء التأخير في العمل يسدده المشرف علي العمل.

المادة39: براءات الاختراع:

39.1: يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بأول إيداع طلب تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بالمخترعات

الناشئة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة تنفيذ الصفقة.

ويجب على صاحب الصفقة أن يعلن للسلطة المتعاقدة في الآجال المحددة في ما يلي كل إيداع طلب لتسجيل براءات الاختراع تتعلق بهذه المخترعات يقوم به في موريتانيا أو في الخارج.

وفي نفس الوقت، يجب عليه أن يطلع السلطة المتعاقدة على المستند المكتوب المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

إذا أودع صاحب الصفقة طلب براءة اختراع تتعلق بموضوع الصفقة، في الفترة ما بين أول استشارة مكتوبة تقوم بها السلطة المتعاقدة أو أول اقتراح يقدمه صاحب الصفقة وبين إبلاغ الصفقة فإنه يجب عليه أن يشعر بها السلطة المتعاقدة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ الإبلاغ. وهذا الواجب محدد بفترة ستة أشهر قبل الإبلاغ كفترة قصوى.

وبخصوص طلبات براءة الاختراع المودعة بعد الإبلاغ فإن صاحب الصفقة يمتلك اجل شهر اعتبارا من إيداعها، ليشعر بها السلطة المتعاقدة.ذ

39.2: يقوم صاحب الصفقة بحفظ طلبات براءة الاختراع وبراءات الاختراع المذكورة في (1) من هذه المادة. وإذا رغب في التوقف عن حفظ واحد من هذه المستندات أو سحب طلب من الطلبات فإنه يجب عليه أن يشعر بذلك.مسبقا السلطة المتعاقدة ويتنازل لها عن هذه الحقوق مجانا بناء على طلب منها.

وإذا أشعر صاحب الصفقة السلطة المتعاقدة ومضى شهر دون أن يتلقى منها أي رد، فإنه يجوز أن يتنازل عن حقوقه للغير، شريطة أن يلتزم هذا الأخير بضمان الحقوق التي يجب للسلطة المتعاقدة بموجب الصفقة.

39.3: يجوز لصاحب الصفقة إذا وافقت السلطة المتعاقدة على ذلك، أن يكلف الغير بأخذ براءات الاختراع، شريطة أن يلتزم هذا الغير باحترام الواجبات التي قطعها صاحب الصفقة على نفسه بموجب الصفقة.

39.4:إذا ارتأت السلطة المتعاقدة على خلاف رأي صاحب الصفقة أن بعض الاختراعات المبدعة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة الصفقة، جديرة بأن تسجل، فلها تدعوا صاحب الصفقة إلى تسجيلها في أجل محدد، وإذا لم يمتثل صاحب الصفقة في الأجل المحدد، فإن بإمكان السلطة المتعاقدة أن تقوم هي بنفسها بإيداع الطلب باسمها الخاص بعد إعلام صاحب الصفقة بذلك.

المادة 40: رخصة الاستغلال

40.1: للسلطة المتعاقدة، نظرا لحق الاستغلال الذي تخولها الصفقة، الحق في منح خطة باستغلال براءات الاختراع المذكورة في المادة السابعة مع إمكانية منحها للغير، شريطة إعلام صاحب الصفقة بذلك. وهذا المنهج يكون مجانا بالنسبة لبراءات الاختراع التي أودعت بعد إبلاغ الصفقة وكذلك بالنسبة للبراءات التي أودعت أثناء الفترة المحددة في1 من المادة الآنفة ولم يعلن عنها للسلطة المتعاقدة في الجل المحدد.

وعلى صاحب الصفقة أن يأخذ جميع الترتيبات اللازمة لحفظ حقوق السلطة المتعاقدة وان يقوم عند الاقتضاء وعلى حسابه الخاص بجميع الإجراءات الضرورية لتكون هذه الحقوق ملزمة للغير ويعلم السلطة المتعاقدة بالترتيبات المتخذة والإجراءات المقام بها.

وإذا مضت سنتان على الإعلان المذكور في (1) من المادة الماضية (وهو الأجل الذي يمكن تمديده بسنة من طرف السلطة المتعاقدة بعد إعلام صاحب الصفقة) دون أن تعرب السلطة المتعاقدة عن نيتها في استغلال الرخصة. فإن صاحب الصفقة يصبح متحررا من الواجبات المذكورة في الفقرة الماضية.

40.2: ومدة ما لم يصل السند المذكور في (1) من المادة الماضية إلى السلطة المتعاقدة ، فإن صاحب الصفقة لا يجوز له إلا بإذن منها، أن يتخلى أو يتنازل لصالح الغير عن طلب براءة الاختراع ولا أن يرهن هذه الحقوق، ولا أن يقدمها في رأس مال شركة.

40.3: وإذا انقضى أجل ثلاث سنوات بعد صدور براءة الاختراع أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب، ولك يبدأ صاحب الصفقة دون مبرر مشروع ، الاستغلال الجدي والفعلي للبراءة، أو توقف الاستغلال منذ اكثر من ثلاث سنوات فإن صاحب الصفقة لا يمكنه الاعتراض على أن تتنازل السلطة المتعاقدة عن رخصة من هذه البراءة لشتى أنواع الاستغلال سواء في موريتانيا أو في الخارج أي أنه قبل القيام بعملية التنازل يجب على السلطة المتعاقدة أن تعلم كتابيا صاحب الصفقة بنيتها حول براءة الاختراع المذكورة.

المادة41: حفظ حقوق الاستنساخ

41.1يجب على صاحب الصفقة أن يأخذ جميع التدابير الضرورية، لدى أصحاب حقوق الملكية الفكرية للسماح بممارسة حق الاستنساخ.

وقبل موافقة مسبقة من السلطة المتعاقدة ، لا يجوز لصاحب الصفقة:

- أن يستغل البراءات أو الرسوم أو النماذج التي يحاكي استغلالها ممارسة حق الاستنساخ المحدد في (2) من المادة36 أعلاه.

أن يبرم مع الغير اتفاقية من طبيعتها محاكاة هذا الحق أو تجعل ممارسته أغلى ثمنا.

41.2: إذا كان هنالك اضطراب في ممارسة حق الاستنساخ فإنه يجب على صاحب الصفقة فور ما يقدم إليه من إنذار بذلك، أن يأخذ جميع التدابير التي تخضع لإيقاف هذا الاضطراب .

41.3: وإذا لم يحترم صاحب الصفقة الواجبات الواردة في هذه المادة، فإنه يتعرض للإجراءات المنصوص عليها في المادة59 الآتية

المادة42: الضمانات

42.1: يلزم صاحب الصفقة بأن يؤمن السلطة المتعاقدة ضد جميع المطالبات التي قد يقوم بها الغير و المتعلقة بممارسة حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، بمناسبة تنفيذ الخدمات واستغلال نتائجها، وخصوصا فيما يتعلق بحق الاستنساخ.

42.2: ومن جهتها تؤمن السلطة المتعاقدة صاحب الصفقة ضد جميع المطالبات التي قد يقوم بها الغير والمتعلقة بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو المتعلقة بالطرق والمناهج التي تلزمه باستعمالها.

42.3: عندما تظهر أول بادرة من مطالبات الغير ضد صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة ، فإن عليهما أن يأخذا جميع التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الاضطراب، أو يتعاونا خصوصا بتبادل عناصر الأدلة أو الوثائق المفيدة التي بحوزتهم أو يمكنهم الحصول عليها.

42.4 وإذا لم يحترم صاحب الصفقة الواجبات الواردة في هذه المادة فإنه يتعرض للإجراءات المذكورة في المادة 59 التالية

المادة43: العون الفني

43.1:طوال فترة عشرة سنوات اعتبارا من يوم استلام الخدمات يلزم صاحب الصفقة بأن يقدم للسلطة المتعاقدة، بناء على طلب منها أو من مستفيد آخر أو من الغير المكلف بالبناء، العون الفني اللازم لممارسة حق الاستنساخ المحدد في (2) من المادة 36 أعلاه.

43.2: ويجب على صاحب الصفقة على الخصوص:
أن يسلم إلى السلطة المتعاقدة أو أي مستفيد آخر من حق الاستنساخ، أو الغير المكلف بالبناء في أجل شهرين كحد أعلى اعتبارا من استلام الطلب، جميع الرسوم والوثائق والتماثيل والصور المصغرة الضرورية لصناعة الأشياء أو المعدات أو المباني المذكورة. ويمكن تمديد هذا لأجل من طرف السلطة المتعاقدة بناء على طلب من صاحب الصفقة، بالنسبة للعناصر الغير جاهزة للتسليم إلا بعد عمل تكميلي كبير
أن يساعد السلطة المتعاقدة أو أي مستفيد آخر من حق الاستنساخ أو الغير المكلف بالبناء بإرشاداته الفنية و المشاركة الظرفية لعماله المتخصصين وبإطلاعه إياهم على علي جميع طرائق الصنع والمهارات التي استغلها لإنجاز الخدمات.

43.3: تسدد مصاريف العون الفني لصاحب الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة أو المستفيد من حق الاستنساخ (أو الغير المكلف بالبناء)
ويلزم صاحب الصفقة بأن يسمح أو يسهل عمليات التحقيق التي يقام بها ميدانيا وعلى الأوراق من طرف ممثلي السلطة المتعاقدة للتأكد من صحة المعطيات المقدمة التي على أساسها طالب بالتسديد

43.4: يتعرض صاحب الصفقة في حالة إخلاله بواجبه لما يلي:

إذا لم يقدم جميع الوثائق المطلوبة في الأجل المحدد، يجوز السلطة المتعاقدة بعد أن تقدم إليه إنذارا، أن تطبق عليه جزاءات يومية تساوي على الأكثر جزاءات التأخير التي يتعرض لها الغير المكلف بالبناء، وتقتطع هذه الجزاءات من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الصفقة وإلا فبالطرق القانونية.
- إذا لم يقدم العون الفني المنصوص عليه فيجوز للسلطة المتعاقدة بعد أن تقدم إليه إنذار أن تلغي الامتيازات التي قد يحصل عليها بموجب الصفقة وتستبعده مؤقتا أو نهائيا. من المشاركة في الصفقات القادمة.

المادة44: حق الأولوية

44.1 إذا كانت طبيعة الصفقة تستلزم إتباعها بإنجاز آخر وكانت تنص على منح صاحب الصفقة حق الأولوية بالنسبة لكل أو بعض الخدمات المقرر إنجازها، تتم ممارسة هذا الحق وفق الشروط التالية،

44.2: تلزم السلطة المتعاقدة باستشارة صاحب الصفقة في شأن هذه الخدمات، أن تختاره في حالة تساويه في الشروط الفنية والاقتصادية مع المتنافسين الآخرين.

44.3: يجب على السلطة المتعاقدة ما لم تنص الصفقة على غير ذلك القيام بالتعويض لصاحب الصفقة إذا أوكلت الخدمات المقرر إنجازها إلي الغير ويحدد مبلغ هذه المقاصات في دفتر الأنظمة الخاصة.

44.4: ويفقد صاحب الصفقة حق الأولوية في حالة استبعاده من المشاركة في صفقات السلطة المتعاقدة.

44.5: يجوز لصاحب الصفقة بموافقة من السلطة المتعاقدة أن يحل محله طرفا ثالثا يسمى "الطرف المشارك" ليمنح كل الطلبات الناشئة عن حق الأولوية أو جزء منها.
وبالنسبة للطلبات المقدمة لهذا الطرف المشارك لا تلزم السلطة المتعاقدة بان تسدد لصاحب الصفقة التعويضات المحتملة الناجمة عن ترتيبات هذه المادة أو بنود الصفقة الأخرى.وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات المقدمة لأطراف يبدو جليا اتصالها بصاحب الصفقة

المادة45: واجبات الغير المكلف بالبناء

45.1: تلتزم السلطة المتعاقدة بأن تدرج في صفقاتها المحتملة المتعلقة بالصنع علي إثر الواجبات التالية، الواجبات التي يتحملها الغير المكلف بالبناء:
اعتبار جميع الوثائق والمعلومات والإرشادات المقدمة له سرية، ولا يستغلها إلا في صنع الأغراض والمعدات والمباني المنجزة تطبيقا لحق الاستنساخ، كل هذا ما لم يكن هنالك اتفاق خاص مع صاحب الصفقة
الحصول على نفس الالتزامات من وسطائه وضمان ذلك الالتزام.

45.2: تلتزم السلطة المتعاقدة أن تطلب من المستفيدين الآخرين من حق الاستنساخ، أن يطبقوا نفس الترتيبات المتعلقة بواجبات الغير المكلف بالبناء.

المادة46: الأتاوات المقدمة للسلطة المتعاقدة

46.1: تستعيد السلطة المتعاقدة، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك، مصاريف الدراسات والبحوث من صاحب الصفقة في شكل أتاوات، في حالة بيع صاحب الصفقة أو إنجازه للأغراض أو المعدات أو المباني الناتجة من الخدمات المنفذة برسم الصفقة، وكذلك تستعيد مصاريف التنازل عن حق الاستنساخ في موريتانيا أو في الخارج. وتنفيذ هذا البند متوقف على شرط أن يكون العقد الأول للبيع أو للإيجار أو للتنازل قد أبرم لأقل من خمسة عشر سنة بعد استلام الخدمات موضع الصفقة.

46.2: تخفض الإتاوات المحددة في دفتر البنود الإدارية العامة إذا كانت الأغراض والمعدات والمباني المنجزة لا تستدعي نتائج الخدمات المنفذة برسم الصفقة إلا جزئيا. ويقع التخفيض على أساس قاعدة النسبية.

وكذلك الأمر إذا كانت الأغراض والمعدات والمباني تتضمن نتائج خدمات أنجزها أو حصل عيها صاحب الصفقة على نفقته الخاصة.

46.3: في حالة البيع أو الإيجار أو التنازل، يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بذلك في أجل شهر اعتبارا من إبرام العقد. ويجب عليه بعد ذلك أن يرسل خلال الشهر الموالي لكل نصف سنة مدنية، جردا بعقود البيع والإيجار والتنازل المبرمة خلال نصف السنة ذلك، وبيانا للمبالغ التي يجب أخذها في الحسبان أثناء هذه الفترة لحساب التسديدات.

ويجب على صاحب الصفقة أن يقوم بهذه التسديدات في أجل خمسة وأربعين يوما اعتبار من استلام الأمر بالتسديد.الصادر عن السلطة المتعاقدة ببريد مضمون مرفق بإعلان استلام بريدي. وبعد انقضاء هذا الأجل تحمل المبالغ المستحقة فوائد تقدر حسب السعر الرسمي. ويلزم صاحب الصفقة بأن يوفر لممثلي السلطة المتعاقدة المؤهلين إمكانية التأكد من صحة البيانات المقدمة.

46.4: تتم مقابلة الأتاوات المدفوعة مع مجموع المبالغ التي تجب على السلطة المتعاقدة لصاحب الصفقة برسم الصفقة، وتتم المقابلة في ظروف اقتصادية ثابتة. ولا يقام بأي تسديد إذا تساوى المبلغان.

46.5: وإذا لم يقدم صاحب الصفقة البيانات في الآجال المحددة في 3 من هذه المادة ، تطبق عليه جزاءات التأخير.

ويسحب مبلغ هذه الجزاءات متناسبا مع مدة التأخير والمبالغ المستحقة، باستعمال نسبة فوائد التأخر المذكورة في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس: الاستلام والضمانة

الفرع الأول: عمليات التحقيق

المادة47: إجراءات عملية

47.1 تخضع الخدمات التي هي موضوع الصفقة لتحقيقات تهدف إلى معاينة مطابقتها للشروط الواردة في الصفقة.

ويشعر صاحب الصفقة كتابيا السلطة المتعاقدة بالتاريخ الذي ستقدم فيه الخدمات لهذه التحقيقات.

47.2: إذا لم تتضمن الصفقة وجوب الحصول على نتيجة بخصوص كل الخدمات أو بعضها فإن صاحب الصفقة يعتبر قد أدى واجباته إذا بذل المجهود اللازم للحصول على أحسن نتيجة ممكنة، وذلك باستغلال معلوماته وتجربته وحسب آخر ما توصل إليه من قواعد الفن والعلم والتقنية.

47.3: وإذا تضمنت الخدمات إحضار أو تسليم أغراض أو معدات، فإن السلطة المتعاقدة تشعر مسبقا صاحب الصفقة باليوم والساعة المحددين لإجراء التحقيقات وذلك لتمكينه من حضورها أو تعيين من يمثله فيها. وعلى كل خال فإن تغيب صاحب الصفقة يحول دون تنفيذ الاختبارات التي يجب أن ينص على إجراءاتها التطبيقية في دفتر الأنظمة الخاصة.

المادة48: مصاريف التحقيقات

48.1: أيا كانت نتيجة التحقيقات، فإن المصاريف المترتبة عليها تتحملها السلطة المتعاقدة فيما يتعلق بالعمليات المنصوص في الصفقة على تنفيذها في مؤسسات السلطة المتعاقدة وعلى نفقتها، وعلى حساب صاحب الصفقة إذا تعلق الأمر بغيرها إلا أنه إذا قبل أحد الأطراف لأن تجرى اختبارات في مؤسسته في حين تنص الصفقة على انها تجرى في مؤسسات الطرف الآخر فإن المصاريف تكون على حساب هذا الأخير.

48.2: مصاريف التحقيقات بإجراء اختبارات غير مذكورة في الصفقة ولا جرى بها عرف، يتحملها الطرف الذي طلب تنفيذها.

48.3 بغض النظر عن الاختبارات المنصوص عليها، في الصفقة، يجوز للسلطة المتعاقدة وعلى حسابها أن تلجأ إلى هذه الوسائل الغير منصوصة في الصفقة، في ورشات صاحب الصفقة أو ورشاتها هي إذا ارتأت أن هذه الوسائل أكثر نجاعة لمعاينة ما إذا كانت الخدمات ملبية لكل الشروط الواردة في الصفقة. وهذه الإمكانية المعطاة للسلطة المتعاقدة قد يمكن أن ينجز عنها تمديد في أجل التنفيذ المنصوص عليه في المادة32 أعلاه.

المادة49: الأجل

تمتلك السلطة المتعاقدة لإجراء التحقيقات وإبلاغ قراراها ما لم ينص على غير ذلك، أجل شهر اعتبارا من استلامها لإعلان الإحضار الموجه من طرف صاحب الصفقة او تاريخ الإحضار المحدد في هذا الإعلان إذا كان هذا التاريخ متأخرا.

الفرع الثاني: القرارات بعد التحقيقات

المادة50: القرارات

50.1: يمكن السلطة المتعاقدة أن تعلن على أثر التحقيقات أحد القرارات التالية: إما الاستلام أو التأجيل أو الاستلام مع تخفيض الثمن أو رفض الخدمات.

50.2: يجب أن يبلغ القرار إلى صاحب الصفقة حسب الشروط الواردة في المادة6 أعلاه، قبل انقضاء أجل الشهر المذكور في المادة49 أعلاه.

وإذا لم تبلغ السلطة المتعاقدة قرارها في الأجل فإن الخدمات تعتبر مقبولة اعتبارا من يوم انقضاء الأجل.

المدة51: الاستلام

يعتبر قبول السلطة المتعاقدة لنتائج الخدمات (الدراسات والرسوم والتصاميم) بمثابة استلام لهذه الخدمات ويحدد بدأ سريان الاستلام في قرار القبول وإلا فتاريخ إبلاغ هذا القرار.

ويترتب على الاستلام، عند الاقتضاء، تحول الملكية.

وإذا كانت الخدمات تتعلق برقابة أشغال أو مراقبتها فإن الاستلام المؤقت أو النهائي للأشغال بمثابة استلام مؤقت أو نهائي للخدمات.

المادة52: التأجيل

52.1: إذا ارتأت السلطة المتعاقدة أن الخدمات يمكن أن تصير مطابقة لبنود الصفقة إذا أجريت عليها تكميلات أو تحسينات أو تعميقات، فإنها حينئذ تعلن التأجيل ويكون التأجيل مسببا ومصحوبا بأجل لتكميل الخدمات.

52.2: يملك صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما لتقديم ملاحظاته. وفي حالة رفضه أو سكوته إلى انقضاء هذا الأجل أو في حالة عدم تقديم الخدمات تقديما جديدا في الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار التأجيل، فإن السلطة المتعاقدة تعلن الاستلام مع تخفيض الثمن أو رفض الخدمات.

52.3 بعد تأجيل الخدمات تمتلك السلطة المتعاقدة لإجراء التحقيقات وإبلاغ قرارها أجل شهر اعتبارا من يوم التقديم الجديد الذي يقوم به صاحب الصفقة

52.4: إن أجل 15 يوما المفتوح لصاحب الصفقة لإحضار ملاحظاته والأجل الضروري لإحضار الخدمات بعد التأجيل، لا يبرران بنفسهما، منح تمديد في الأجل التعاقدي لتنفيذ الخدمات.

المادة53: الاستلام مع تخفيض الثمن:

53.1: إذا ارتأت السلطة المتعاقدة أن الخدمات، وإن كانت لا تلبي جميع الشروط الواردة في الصفقة، إلا أنها مع ذلك يمكن استعمالها كما هي، فإنها تبلغ إلى صاحب الصفقة قرارا مسببا باستلامها مع تخفيض الثمن بمبلغ معين

53.2: يمتلك صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما لتقديم ملاحظاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر قابلا لقرار السلطة المتعاقدة وإذا أعرب صاحب الصفقة عن ملاحظاته، فإن السلطة تمتلك بعد ذلك أجل خمسة عشر يوما لإبلاغ قرارها الجديد. وإذا لم تبلغ السلطة المتعاقدة فإنها تعتبر قابلة لملاحظات صاحب الصفقة.

المادة54: الرفض

54.1: إذا لاحظت السلطة المتعاقدة أن الخدمات تستدعي تحفظات تحفظات لا يمكن معها لا تأجيلها ولا استلامها مع تخفيض الثمن، فإنها عندئذ تبلغ قرارها المسبب للرفض.

وكذلك الأمر إذا كانت الصفقة لم تتضمن وجوب الحصول على نتيجة إلا أن صاحب الصفقة لم يقم بالواجبات المذكورة في (2) من المادة47 أعلاه.

54.2: يمتلك صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما لإبداء ملاحظاته، وبعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر قابلا بقرار السلطة المتعاقدة. وإذا أعرب صاحب الصفقة عن ملاحظاته فإن السلطة المتعاقدة تمتلك بعد ذلك أجل خمسة عشر يوما لإبلاغ قرارها الجديد. وإذا لم تبلغ السلطة المتعاقدة فإنها تعتبر قابلة لملاحظات صاحب الصفقة.

54.3: وفي حالة الرفض يلزم صاحب الصفقة بإعادة السلفات التي قد استلمها.

المادة55: الضمانة الفنية

في حالة ما إذا نصت الصفقة على أن صاحب الصفقة ملزم بتقديم معدة أو صورة مصغرة أو غرضا يجب أن يكون موضع ضمانة فنية، فإن مدة الضمان ما لم ينص على غير ذلك في الصفقة، هي سنة اعتبارا من تاريخ سريان الاستلام.

الفصل السادس: الفسخ:

الفرع الأول: حالات الفسخ

المادة56: فسخ الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة

56.1: يجوز للسلطة المتعاقدة، في كل وقت، سواء ارتكب صاحب الصفقة خطأ أم لا، أن توقف تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة قبل استكمالها، بقرار فسخ للصفقة.

56.2: وفي ما عدا الحالات المذكورة في المادتين 57 و 59 التاليتين، يحق لصاحب الصفقة أن يعوض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا القرار كما هو مذكور في المادة 62 أدناه وطبقا لحكام المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة57: الفسخ بقوة القانون

يمكن أن تفسخ الصفقة بقوة القانون في الظروف والحالات التالية المنصوص عليها في المادة 130 من مدونة الصفقات العمومية

57.1: في حالة وفاة صاحب الصفقة إلا إذا وافقت السلطة على أن يتابع ورثته الصفقة. وإذا أعلن عن الفسخ فإنه يسري نمن يوم الوفاة.

57.2: في حالة إفلاس صاحب الصفقة، أو تصفيته قضائيا إلا إذا وافقت السلطة المتعاقدة، عند الاقتضاء،

على اقتراحات وكيل الدائنين أو رخصت المحكمة بواصلة العمل.

57.3: انتهاء موضوع الصفقة..

المادة85: فسخ الصفقة بناء على طلب صاحبها

طبقا للمادة 131 من مدونة الصفقات العمومية يجوز فسخ الصفقة بناء على طلب من صاحب الصفقة دون أن يكون له الحق في التعويض إذا وقع حدث خارج عن مسئوليته يجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا.

المادة59: الفسخ بناء على أخطاء صاحب الصفقة

59.1: يجوز فسخ الصفقة، طبقا للإجراءات الواردة في المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية، بسبب أخطاء يرتكبها صاحب الصفقة، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض مع مطالبته عند الاقتضاء بتنفيذ خدمات على نفقته الخاصة كما هو منصوص في المادة63 الآتية وذلك في الحالات التالية:

إذا استحال استعمال السلطة المتعاقدة للنتائج بسبب تأخير صاحب الصفقة في تنفيذ الصفقة.

عدم قيام صاحب الصفقة بواجباته في الآجال التعاقدية

عدم تبليغ صاحب الصفقة للتعديلات المذكورة في المادة 4 أعلاه

عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالوسطاء و الواردة ف المادة9 أعلاه.

عدم احترام الصفقة للواجبات المتعلقة بالكفالات المنصوص عليها في المادة13 أعلاه.

عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالسرية والأمن وحفظ الأسرار الواردة في المواد 15-16-17 أعلاه.

امتناع صاحب الصفقة عن أداء الواجبات المتعلقة برقابة سعر التكلفة الواردة في المادة64 التالية.

ارتكابه مخالفة بشأن واجبات التشريع والتنظيم الخاص بالشغل الواردة في المدة 65 التالية.

عرقلة صاحب الصفقة لأعمال الرقابة أثناء التنفيذ الواردة في المادة 28 أعلاه.

عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالوسائل المودعة لديه المذكورة في المادة 29 أعلاه.

امتناع صاحب الصفقة من تبديل الشخص المكلف بتسيير الخدمات حسب الشروط الواردة في المادة 14 أعلاه.

امتناع صاحب الصفقة عن أخذ التدابير الضرورية لإيقاف الاضطراب التي تعرضت له السلطة المتعاقدة في ممارستها لحق الاستنساخ.

59.2: ولا يجوز أن يقع قرار الفسخ إلا بعد أن يعلم صاحب الصفقة بالخطأ الذي ارتكبه ويدعى إلى أن يقدم ملاحظاته في أجل خمسة أيام إلا في الحالات التالية:

إذا صرح صاحب الصفقة انه غير قادر على تنفيذ التزاماته، دون أن يكون له الحق في إثارة حاسة القوة القاهرة

إذا تعاطى صاحب الصفقة بمناسبة تنفيذ صفقته، أعمال الغش.

إذا استبعد صاحب الصفقة بعد إبرام الصفقة من المشاركة في صفقا ت السلطة المتعاقدة تطبقا للمادة 167 من مدونة الصفقات العمومية، أو حرم عليه بممارسة كل مهنة صناعية أو تجارية.

59.3: ولا يمنع فتح الصفقة من ممارسة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد صاحب الصفقة.

المادة60: تاريخ سريان الفسخ:

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، يسري فسخ الصفقة ابتداء من التاريخ المحدد في قرار الفسخ، وان يوجد تاريخ آخر، فإنه يسري من تاريخ إبلاغ القرار.

الفرع الثاني: نتائج الفسخ

المادة61: تصفى الصفقة المفسوخة وتؤخذ بعين الاعتبار الخدمات المكتملة والمقبولة من جهة،ة ومن جهة أخرى الخدمات قيد الإنجاز التي قبل المسؤول عن الصفقة إكمالها.

61.2: يوقف حساب التصفية بقرار السلطة المتعاقدة ويبلغ إلى صاحب الصفقة. ويتضمن هذا الحساب عند الاقتضاء التعويض المنصوص عليه في المدة 64 الآتية.

المبالغ الباقية المستحقة على صاحب الصفقة واجبة الأداء فورا

المادة62: التعويض المحتمل بسبب الفسخ

62.1: إذا كان لصاحب الصفقة الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للمادة65 أعلاه فإن عليه أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا في أجل شهر اعتبارا من إبلاغ قرار الفسخ.

62.2: تقوم السلطة المتعاقدة بتقدير الضرر الحاصل لصاحب الصفقة وتحدد عند الاقتضاء، مبلغ التعويض الذي سيمنح له

المادة63: تنفيذ الخدمات على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة

63.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تقوم بتنفيذ الخدمات على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة أما في حالة عدم تنفيذه لخدمة لا تتحمل بطبيعتها التأخير وإما في حالة ما إذا نص قرار الفسخ المعلن طبقا للمادة59، أعلاه على هذا الإجراء.

63.2: يجوز للسلطة المتعاقدة إذا تعذر عليها تحصيل الخدمات مطابقة كليا للخدمات المقرر تنفيذها في الصفقة، في ظروف مناسبة أن تستبدل هذه الخدمات بخدمات مكافئة

63.3: إذا كان موضوع الصفقة المنفذة على نفقة صاحب الصفقة يتطلب استخدام براءة اختراع هو

يملكها، فإنه ملزم بقبول استخدامها حصرا في موضوع الصفقة من طرف صاحب الصفقة الجديد، شريطة أن يخصص هذا الأخير لصاحب الصفقة العاجز رخصة مجانية قابلة للتحويل وغير مانعة لبراءات التحسين التي من المحتمل أن يودعها.

63.4: لا يقبل لصاحب الصفقة المفسوخة أن يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الخدمات المنفذة على حسابه

63.5: المصاريف الزائدة على الصفقة والناتجة عن تنفيذ الخدمات على نفقة صاحب الصفقة يتحملها صاحب الصفقة ونقصها على العكس لا يستفيد منه.

الفصل السبع: الرقابات الخاصة:

المادة64: رقابة سعر التكلفة

إذا نصت الصفقة على رقابة سعر التكلفة فإنه يجب على صاحب الصفقة أن يبلغ السلطة المتعاقدة العناصر المشكلة لسعر التكلفة أو أن يلتزم بالسماح بتسهيل التحقيقات الميدانية وعلى الأوراق للتأكد من صحة العناصر المقدمة.

64.2: إذا لم يقدم صاحب الصفقة المعلومات المطلوبة أو قدمها غير كاملة أو غير صحيحة فإنه يمكن للمسؤول عن الصفقة بعد إنذار مسبق يظل بدون أثر،أن يقرر تعليق التسديدات القابلة في حدود عشر مبلغ الصفقة.

وبعد إنذار جديد يظل بدون جدوى يمكن تحويل هذا الاقتطاع إلى جزاءات نهائية بقرار من السلطة المتعاقدة، بغض النظر عن الفسخ المحتمل للصفقة على أساس أخطاء صاحب الصفقة.

المدة65: حماية اليد العاملة وظروف العمل

65.1: يلزم صاحب الصفقة بالواجبات الناتجة عن القوانين والنظم المتعلقة بحماية اليد لعاملة وبظروف العمل. ويحدد دفتر الأنظمة الخاصة الإجراءات التطبيقية لهذه النصوص.

65.2: يجوز لصاحب الصفقة أن يطلب من المسؤول عن الصفقة أن يحيل مشفوعة برأيه طلبات الاستثناء المنصوصة في القوانين والنظم التي يعرب عنها نظرا للظروف الخاصة للصفقة.

65.3:ويجب على صاحب الصفقة أن يشعر وسطائه بأن الواجبات المذكورة في هذه المادة تنطبق عليهم. ويظل هو مسؤولا عن احترام هذه

3 - اعلانات

وصل رقم 132 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الخير و التكافل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل، بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحي الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: حبيب ولد محمدن 1961 بيلا

الامين العام: الحسن ولد محمد 1968 بتلميت

امين الخزينة: البان ولد سيد محمد.

وصل رقم 0049 بتاريخ 2002/03/07 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العلم و المعرفة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: لعيون

مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الامينة العامة: أمبيغية منت محمد ، 1972 لعيون

مسؤول التخطيط و البرمجة: السر ولد أحمد

امينة الخزينة: أمينه بنت محمد.

وصل رقم 0070 بتاريخ 2002/04/09 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتطوعين من أجل التقدم

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: المختار ولد محمذن لولي

الامينة العامة: باي لينا با

امين الخزينة: الشيخ ولد هندي.

وصل رقم 0082 بتاريخ 2002/04/16 بالإعلان عن جمعية تسمى: الكفاح ضد الجوع

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: روصو

مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: جمعية بنت لكويري

الامينة للعامة: أم الخيري بنت أحمدو

امين الخزينة: الطاهر ولد حامد.